

الدرر الفقهية

في شرح

اللمعة الدمشقية

كتاب

الديات

الجزء الخامس عشر

اية الله الشيخ ماجد الكاظمي

| | |
|---------------------|---|
| سرشناسه | : كاظمى، ماجد |
| عنوان قراردادى | : اللمعة الدمشقية . شرح |
| عنوان و نام پديدآور | : الدرر الفقهية فى شرح اللمعة الدمشقية/ ماجد الكاظمى. |
| مشخصات نشر | : قم : دارالهدى، ۱۳۹۶ - |
| مشخصات ظاهرى | : ۱۵ ج. |
| شابك | : ۴۵۰۰۰۰۰ ريال: دوره : 0 - 438 - 497 - 964 - 978 : ج. ۰ : 1 - 123 - 497 - 964 - 987 |
| وضعيت فهرست نويسى | : فيبا |
| يادداشت | : عربى. |
| يادداشت | : ج. ۱۵ - ۱۵ (چاپ اول: ۱۳۹۶) (فيبا). كتاب الديات- |
| يادداشت | : كتاب حاضر شرحى بر كتاب «اللمعة الدمشقية» تأليف شهيد اول است. |
| يادداشت | : كتابنامه. |
| موضوع | : شهيداول، محمد بن مكى، ۷۸۶-۷۳۴ ق. اللمعة الدمشقية -- نقد و تفسير. |
| موضوع | : فقه جعفرى -- قرن ۸ ق. |
| موضوع | : Islamic law, Ja'fari -- 14th century* |
| شناسه افزوده | : شهيداول، محمد بن مكى، ۷۸۶-۷۳۴ ق. اللمعة الدمشقية . شرح |
| رده بندي كنگره | : ۱۳۹۶/۱۸۲BP ۱۳۹۶/۱۸۰۲۱۸ ش۹/ |
| رده بندي ديويى | : ۳۴۲/۲۹۷ |
| شماره كتابشناسى ملى | : ۵۰۴۰۷۵۲ |



انتشارات دارالهدى

الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية (الجزء ۱۵)

الشارح: آية الله الشيخ ماجد الكاظمى (الدباغ)

هذه الطبعة مزيدة و منقحة

المطبعة : شريعت

ردمك الجلد ۰ : ۱ - ۱۲۳ - ۴۵۶ - ۷۸۹ - ۱۲۳

ردمك الدورة ۰ : ۰ - ۴۳۸ - ۴۹۷ - ۹۶۴ - ۹۷۸

سنة الطبعة الاولى : ۱۳۹۶ (۱۴۳۹ ق.)

سعر الدورة : ۴۵۰۰۰۰ تومان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
 الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَی الْبَشِیْرِ النَّذِیْرِ مُحَمَّدِ الْمَصْطَفِیِّ وَعَلَیْ اٰلِهِ
 الطَّیِّبِیْنَ الطَّاهِرِیْنَ وَاللَعْنُ عَلَی اَعْدَائِهِمْ اَجْمَعِیْنَ.

(کتاب الدیات)

الديات: جمع دية، من ودى يدي وديا. و دية. وزان وعد يعد و عدا و عدة و التاء فيها عوض عن الواو المحذوفة و الهاء، يقال: وديت القتيل: أعطيت ديته .

و الدية بكسر الدال و تخفيف الياء: غرامة مالية شرعت كجزاء على ارتكاب الجناية. و مشروعيتها من ضروريات الإسلام قال تعالى ﴿و من قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقية مؤمنة و ديةً مسلمةً إلى أهله﴾^١ و الروايات الكثيرة التي تأتي الاشارة الى بعضها.

و تنقسم الى المقدرة شرعا و غيرها باعتبار ان الجناية تارة يكون لها تقدير شرعي و اخرى لا يكون لها ذلك. و يصطلح على الاول بالدية، و على الثاني بالارش او الحكومة، و يتم تعيين الارش وفق طريقة يأتي بيانها فيما بعد .

(الأول في مورد الدينة)

انما تثبت الدينة بالأصالة في الخطأ) المحض (و شبهه) و هو العمد الذي يشبه الخطأ. و
احترز بالأصالة عما لو وجبت صلحا فإنها تقع حينئذ عن العمد .

(فالأول) و هو الخطأ المحض (مثل أن يرمي حيوانا فيصيب إنسانا، أو إنسانا معينا
فيصيب غيره) و مرجعه إلى عدم قصد الإنسان ، أو الشخص، و الثاني لازم للأول.

(و الثاني) و هو الخطأ الشبيه بالعمد، و بالعكس: أن يقصدهما بما لا يقتل غالبا و إن لم
يكن عدوانا (مثل أن يضرب للتأديب) ضربا لا يقتل عادة (فيموت) المضروب فهو شبه
عمد على قول ذهب إليه الشيخ^١، لاشتراط التأديب بالسلامة.

و فيه: ما تقدم في كتاب القصاص من انه مأذون فيه شرعا فلا يتعقبه ضمان لعدم
التفريط كتأديب الحاكم و عليه فالاقوى عدم الضمان، و يشهد لذلك معتبر أبي عمرو
المتطّيب، عن الصادق عليه السلام ، و بسند صحيح عن يونس بن عبد الرحمن انه
عرضه على الرضا عليه السلام فارتضاه - في خبر طويل و في أواخره - «و قضى عليه
السلام أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع و غيره
تكون له الدينة و لا يقاد، و لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت و غرم العيب على



زوجها و لا قصاص عليه^١ و اطلاقه محمول على التأديب و ألا كان ظلما و لا شك فيه الضمان.

(و الضابط) في العمد و قسيميه (أن العمد) هو (أن يتعمد الفعل و القصد) بمعنى أن يقصد قتل الشخص المعين ، (و الخطأ المحض ان لا يتعمد فعلا و لا قصدا، و الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل و يخطئ في القصد) ، و في العمد ليس بالأصالة إلا العفو أو القصاص كما تقدم ، و يجوز تصالحهما على الدية و في الخطأ و شبهه ليس إلا العفو أو الدية، و الدية في الخطأ على العاقلة و في شبهه على الجاني .

ضمان الطبيب في ماله ما يتلف بعلاجه

(فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه)

نفسا و طرفا، لحصول التلف المستند إلى فعله، و لا يبطل دم امرء مسلم، و لأنه قاصد إلى الفعل مخطئ في القصد فكان فعله شبيه عمد و خصوص معتبرة السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال امير المؤمنين عليه السلام: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و ألا فهو له ضامن»^٢.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٣٠٨ ح ١١٠

٢ وسائل الشيعة ١٩: ١٩٥ الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان الحديث ١

بل يستدل أيضا بصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام: «الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: كل عامل أعطيته أجرا على ان يصلح فأفسد فهو ضامن»^١.

و إذا قيل: مع اذن المريض للطبيب في مباشرة علاجه لا يبقى موجب للضمان.

قلنا: ان الاذن كان في العلاج دون الافساد .

(و ان احتاط و اجتهد و أذن المريض)

لأن ذلك لا دخل له في عدم الضمان هنا لتحقق الضمان مع الخطأ المحض فهنا أولى و قال ابن إدريس: لا يضمن مع العلم و الاجتهاد، للأصل و لسقوطه بإذنه، و لأنه فعل سائغ شرعا فلا يستعقب ضمانا^٢.

و فيه: إن المورد من مجاري اصالة الاشتغال لا البراءة تنقطع، و الإذن في العلاج لا في الإلتلاف، و لا منافاة بين الجواز و الضمان مضافا لما تقدم من النصوص.

(و لو أبرأه المعالج فالأقرب الصحة)

لمعتبرة السكوني المتقدمة، و إذا قيل: لا تصح البراءة لأنها من قبيل اسقاط ما لم يجب.

١ وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٥ الباب ٢٩ من أحكام الاجارة الحديث ١٩

٢ السرائر ج ٣ ص ٣٧٣

قلنا: ان دليل «اسقاط ما لم يجب» محل اشكال ، مضافا الي وجود النص فلا مجال لمثل هذا الاشكال .

و معتبرته الاخرى عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ عليّا عليه السّلام ضمن ختّانا قطع حشفة غلام»^١. و عمل بذلك الشيخ و الحلبيّ و ابن زهرة و القاضي^٢ و هو ظاهر الكافي حيث اعتمد خير السكوني الاول^٣.

و اما خبر حمدان بن إسحاق قال: كان لي ابن و كان تصيبه الحصاة فليل لي ليس له علاج إلّا أن تبطه فبططته فمات، فقالت الشيعة: شركت في دم ابنك، فكتبت إلى أبي الحسن العسكريّ عليه السّلام فوقّع يا أحمد ليس عليك في ما فعلت شيء، إنّما التمسست الدواء و كان أجلسه في ما فعلت^٤.

و خبر إسماعيل بن الحسن المتطبّب: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: إنني رجل من العرب ولي بالطبّ بصر و طبّي عربيّ و لست آخذ عليه صفدا فقال: لا بأس، قلت: إنّنا نبطّ الجرح و نكوي بالنّار؟ قال: لا بأس، قلت و نسقي هذه السموم الاسمحيقون و الغاريقون؟ قال: لا بأس، قلت: إنّهُ ربما مات؟ قال: و إن مات، قلت: نسقي عليه النيذ،

١ الكافي ط الاسلامية ج٧ ص٣٦٤ ح١

٢ النجعة ج١١ ص٣٢٠

٣ النجعة ج١١ ص٣٢٠

٤ الكافي (ط - الإسلامية)، ج٦ ص٥٣ ح٦

قال: ليس في حرام شفاء و قد اشتكى النبيّ صَلَّى الله عليه و آله فقالت له عائشة بك ذات الجنب، فقال: أنا أكرم على الله من أن يتليني بذات الجنب فأمر فلدّ بصبر»^١.

و صحيح يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يشرب الدواء و يقطع العرق و ربما انتفع به و ربما قتله؟ قال: يقطع و يشرب»^٢ فهي مضافا لضعف الاولين سندا، في مقام بيان عدم حرمة استعمال الدواء و لا علاقة لها بالضمان و عدمه .

و النائم يضمن في مال العاقلة

(و النائم يضمن في مال العاقلة)

عند المصنف و علل بعدم القصد في فعله فيكون من الخطأ المحض و لم يظهر القائل به غير المصنّف، و فيه: انه لا وجه له فليس مثله من الخطأ حتّى يكون على العاقلة، ففي صحيح جميل المتقدم «إنّما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره»^٣ و النائم لا يريد شيئا. و في صحيح الحلبيّ «و الخطأ من اعتمد شيئا فأصاب غيره»^٤ و النائم لا يعتمد شيئا. و عليه فالضابط في قتل الخطأ لا يشمل فلا وجه لتحمل العاقلة .

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٨، ص: ١٩٣ ح ٢٢٩

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٨، ص: ١٩٤ ح ٢٣٠

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧، ص ٢٧٨ ح ١

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧، ص ٢٧٨ ح ٢

و اما خبر محمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السّلام: «أيّما ظئر قوم قتلت صبيا لهم و هي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنّ عليها الدّية من مالها خاصّة إن كانت إنّما ظئرت طلب العزّ و الفخر، و إن كانت إنّما ظئرت من الفقر فإنّ الدّية على عاقلتها»^١، و رواه الفقيه عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السّلام^٢ و رواه التّهذيب عن الحسين بن خالد و غيره، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام^٣، المتضمن للتفصيل، و به أفتى الشيخ^٤ و الصدوق، و هو ظاهر الكافي . فلا دلالة فيه على تحمل العاقلة مطلقا و انه بكل اسانيده ضعيف و قد اعرض عنه الاصحاب عدا من عرفت .

(و قيل: في ماله)

اي الضّمان مطلقا من دون تفصيل و هو الذي ذهب اليه المفيد و الدّيلمى، و الحلبيّ فقال بعد نسبه قول المفيد و تفصيل الشيخ إلى الرواية: «و الذي ينبغي تحصيله أنّ الدّية على النائم نفسه لأنّ أصحابنا جميعهم يوردون ذلك في باب ضمان النفوس»^٥.

و فيه: ان ضابط قتل العمد و شبهه لا يشمل له عدم القصد فيه مطلقا كما لا يشمل كونه خطأ كما تقدم و عليه فمقتضى القاعدة انه يكون في بيت المال لما تقدم من صحیحة

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٧٠ ح ٢

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦٠

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ٢٢٣ ح ٧

٤ النجعة ج ١١ ص ٣٢١

٥ النجعة ج ١١ ص ٣٢١

عبد الله بن سنان و عبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام: «قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله، قال: ان كان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الامام...»^١.

حصيلة البحث:

إنما تثبت الدية بالأصالة في الخطأ و شبهه، فالأول مثل أن يرمي حيواناً فيصيب إنساناً أو إنساناً معيناً فيصيب غيره، و الثاني مثل أن يضرب للتأديب فيموت. و الضابط أن العمد أن يتعمد الفعل و القصد، و الخطأ المحض أن لا يتعمد فعلاً و لا قصداً، و الشبيه أن يتعمد الفعل و يخطئ في القصد، فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه و إن احتاط و اجتهد و أذن المريض و لو أبرأه فالأقوى الصحة، و النائم لا يضمن هو و لا عاقلته بل تدفع ديته من بيت المال .

و حامل المتاع يضمن لو أصاب إنسانا

(و حامل المتاع يضمن لو أصاب إنساناً ، في ماله)

أما أصل الضمان فلاستناد تلفه إلى فعله، و أما كونه في ماله فلقصده الفعل الذي هو سبب الجنائية، قيل: و يشكل إذا لم يقصد الفعل بالمجني عليه. فإنه حينئذ يكون خطأ

١ وسائل الشيعة ١٩: ١٠٩ الباب ٦ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١.

محضاً. وفيه: انه يجب عليه الاحتياط بمشيه فعدم احتياطه من مصاديق قصد الفعل اجمالاً.

و لصحيح داود بن سرحان، عن الصادق عليه السلام «في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه؟ فقال: هو ضامن»^٢.

(و كذا المعنف بزوجه جماعاً أو ضمّاً، فيجني عليها)

فعليه الدية في ماله أيضاً وهو واضح، لقصده الفعل و إنما أخطأ في القصد و كذا القول في الزوجة إذا أعنف به. و للشيخ قول بأنهما إن كانا مأمونين أي إذا لم يكن بينهما عداوة و ضغن و حقد، و لا ثارات و دماء تكون هي الموجبة للعنف فلا شيء عليهما، و إن كانا متهمين فالدية^٣. استناداً إلى خبر يونس، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين، فإن أتتهما أزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدوا القتل» و به عمل الشيخ في النهاية و الكليني في الكافي حيث اقتصر عليه و ظاهره عدم الدية حيث نقله في باب من لا دية له، و الأقوى الأول لصحيح سليمان بن خالد أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن امرأة أعنف عليها الرجل فرغم أنها ماتت من عنفه

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ١١٤

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٥٠ ح ٥؛ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٨؛ التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٢ ح ٥٥

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ١١٥

عليها؟ قال: الدية كاملة و لا يقتل الرجل^١، و لتحقق الجناية و ليست بخطأ محض، و نفي التهمة ينفي العمد، لا أصل القتل.

و يدل على ذلك ايضا صحيح ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن زيد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأته في دبرها فألحَّ عليها حتى ماتت من ذلك؟ قال: عليه الدية^٢.

و خبر ابن أبي عمر الطيب عن الصادق عليه السلام و في آخره «و لا قود لامرأة أصابها زوجها فعييت فغرم العيب على زوجها و لا قصاص عليه»^٣.

و جمع الشيخ في الإستبصار و التهذيب بين خبر يونس و صحيح سليمان فقال: «لا تنافي بينهما لأنَّ الأول محمول على نفي القود لا الدية»^٤. قلت: و هو المنصرف من قوله عليه السلام لا شيء عليهما في خبر جميل يعني القصاص من حيث القتل عمدا، و عليه فتشبت اليمين إذا اتهم المعنف منهما بقصد القتل على فرض اعتبار خبر يونس لكنه ضعيف سندا بصالح بن سعيد.

١ التهذيب ج ١٠ ص ٢١٠

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٤٨

٣ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٩٢

٤ وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ٢٧٠

هذا و جعل الحلبي مع الاتّهام من باب القسامة فقال: « أَلَا ان الحكم إذا كانا متّهَمين، فقد حصل لولي المقتول تهمة، و هو اللوث، فله ان يقسم، و يستحق القود، ان ادعى ان القتل عمد»^١. قلت: و هو المفهوم من الخبر .

(و الصائح بالطفل، أو المجنون، أو المريض) سواءً كان غافلاً لم يكن (أو الصحيح على حين غفلة يضمن)

في ماله، لأنه خطأ مقصود، مضافاً الى عموم من أفزع رجلاً على الجدار، ففي صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام «أَيُّما رجل فزَع رجلاً عن الجدار أو نَقَر به عن دابّته فخرّ فمات فهو ضامن لديته، و إن انكسر فهو ضامن لديته ما ينكسر منه»^٢.

(و قيل) و القائل الشيخ في المبسوط: إن الضامن (عاقلته) جعل له من قبيل الأسباب^٣.

و فيه: أن ضمان الغير جنائية غيره على خلاف الأصل فلا يصار إليه بمثل ذلك و إنّما على العاقلة في مثل من أراد رمي حيوان فأخطأ و أصاب انساناً مثلاً .
هذا و لو كان الصياح بالصحيح الكامل على غير غفلة فلا ضمان لأنه ليس من أسباب الإتلاف، بل هو اتفاق، لا بسبب الصيحة، إلّا أن يعلم استناده إليها فالدية.

١ السرائر ج ٣ ص ٣٦٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٥٣ ح ٩

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ١١٥

و الصادم يضمن في ماله دية المصدوم

(و الصادم) لغيره (يضمن في ماله دية المصدوم)

لاستناد التلّف إليه مع قصد الفعل و يؤيده خبر الجعفریات عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام «أنّ عليّاً عليه السلام: كان يضمن السفينة الصادمة و لا يضمن المصدومة» .

(و لو مات الصادم فهدر) لموته بفعل نفسه .

(و لو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف فيه) فمات الصادم بصدمه (ضمن) المصدوم (الصادم)

إذا كان استناد القتل الى المصدوم لتعديه بالوقوف فيما ليس له الوقوف فيه (إذا لم يكن له) أي للصادم (مندوحة) في العدول عنه كالطريق الضيق.

حكم تصادم حرّين

(و لو تصادم حرّان فماتا فلورثة كلّ واحد منهما نصف ديته و يسقط النّصف)

لاستناد موت كلّ منهما إلى سببين: أحدهما من فعله، و الآخر من غيره فيسقط ما قابل فعله و هو النصف .

(و لو كانا فارسين) بل مطلق الراكيين (كان على كل منهما) مضافا إلى نصف الدية (نصف قيمة فرس الآخر) إن تلفت بالتصادم (و يقع التقاص) في الدية و القيمة و يرجع صاحب الفضل، هذا إذا استند الصدم إلى اختيارهما، أما لو غلبتهما الدابتان فالظاهر إهدار الهالك إحالة على فعل الدابتين.

هذا و لو مات أحدهما خاصة يضمن الباقي نصف دية التالف، و اما خبر موسى بن إبراهيم المروزي، عن الكاظم عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الباقي دية الميِّت»^١ فضعيف سنداً .

(و لو كانا عبدين بالغين فهدر)

لأن نصيب كل منهما هدر و ما على صاحبه فات بموته لا يضمنه المولى.

(و لو قال الرامي: حذار فلا ضمان)

مع سماع المجني عليه، و عدم الضمان لعدم كونه سبياً و يشهد لذلك ايضاً خبر أبي الصبّاح الكناني، عن الصادق عليه السلام «كان صبيان في زمن علي يلعبون بأخطارهم فرمى أحدهم الآخر بخطرته فدقّ رباعية صاحبه، فرجع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأقام الرامي البيّنة أنّه قال: حذار، فدرأ عنه القصاص، ثمّ قال: أعذر من حذر»^٢.

١ الكافي ٧-٣٦٨-٩؛ و رواه التهذيب ١٠-٢٨٣-١٠٤ عن صالح بن عقبة، عنه عليه السلام قلت: و صالح ضعيف جدا.

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٩٢ ح ٧

و لو وقع من علو على غيره و لم يقصد القتل

(و لو وقع من علو على غيره) قاصدا للوقوع عليه (و لم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد)

يلزمه الدية في ماله (إذا كان الوقوع لا يقتل غالبا) و إلا فهو عامد .

(و ان وقع مضطرا أو قصد الوقوع على غيره فعلى العاقلة) دية جنايته في كل من الموردين عند المصنف لأنه خطأ محض. حيث لم يقصد الفعل الخاص المتعلق بالمجني عليه و إن قصد غيره.

قلت: اما لو وقع من دون قصد الوقوع فكما قال المصنف و اما لو وقع مضطرا فلا يخلو المراد منه من اجمال، نعم ان كان المراد الزلق و امثاله فقد حكم فيه المصنف بانه هدر فقال:

(أما لو ألقته الريح أو زلق) فوقع بغير اختياره (فهدر جنايته) على غيره (و نفسه) لعدم اسناد القتل اليه تسببا لعدم كونه سببا في ذلك، و يدل على الأخير صحيح عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل وقع على رجل فقتله؟ قال: ليس عليه شيء»^١ و غيره.

(و لو دفع) الواقع (ضمنه) اي الواقع (الدافع و ما يجنيه)

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢١١ ح ٣٩

لكونه سببا في الجنائتين بلا خلاف بين الاصحاب الا من الشيخ في النهاية^١ و التهذيبن^٢ حيث ذهب الى أن دية الأسفل على الذي وقع عليه، و يرجع بها على الذي دفعه، و مستنده صحيح ابن رثاب، و عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام «في رجل دفع رجلا على رجل فقتله، فقال: الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: و يرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا»^٣.

قلت: و يعارضه صحيح عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل وقع على رجل فقتله؟ قال: ليس عليه شيء»^٤ و مثله صحيح ابن مسلم و غيرهما فانه اذا كان لا شيء في وقوعه فبالاولوية لو دفعه غيره.

هذا و حملها في كشف اللثام على أن أولياء المقتول لم يعلموا دفع الغير له، أو تطرح للإجماع كما قيل على عدم العمل بظاهرها المقتضى للقصاص على الدافع مع قصد القتل أو كون الشيء مما يقتل غالبا، قلت: و الحاصل انه لا وثوق بها.

حصيلة البحث:

١ جواهر الكلام ج٤٣ ص٧٣

٢ التهذيب ج ١٠ ص ٢١١، الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٠

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٨ ح ٢

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢١١ ح ٣٩

٥ جواهر الكلام ج٤٣ ص٧٣

حامل المتاع يضمن لو أصاب به إنساناً، في ماله، و كذا المعنف بزوجه جماعاً أو ضمماً فيجني عليها فعليه الدية في ماله، و كذا الصّائح بالطّفّل أو المجنون أو المريض أو الصّحيح على حين غفلة.

و الصّادم يضمن في ماله دية المصدوم و لو مات الصّادم فهدرٌ، و لو وقف المصدوم في موضع ليس له الوقوف ضمن المصدوم الصادم اذا كان استناد القتل الى المصدوم إذا لم يكن للصادم مندوحة كالطريق الضيق و لا طريق غيره، و لو تصادم حرّان فماتا فلورثة كلّ نصف ديته و يسقط النّصف، و لو كانا فارسين كان على كلّ منهما نصف قيمة فرس الآخر و يقع التّقاص، و لو مات أحدهما خاصة يضمن الباقي نصف دية التالف، و لو كانا عبيدين بالغين فهدرٌ، و لو قال الرّامي: حذار، فلا ضمان عليه مع سماع المجني عليه، و لو وقع من علو على غيره و لم يقصد القتل فقتل فهو شبيه عمد إذا كان الوقوع لا يقتل غالباً و إن وقع عليه قصد الوقوع على غيره فعلى العاقلة، أمّا لو ألقته الرّيح أو زلق فهدرٌ جنايته و نفسه و لو دفع ضمنه الدّافع و ما يجنيه.

(و هنا مسائل)

من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو ضامن له

(الاولى: من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو ضامن له إن وجد مقتولا بالدية على الأقرب)

و استدل لذلك بان ضمانه بالدية فقط للشك في موجب القصاص فينتفي للشبهة و الضمان المذكور في الأخبار الآتية يتحقق بضمن الدية، لأنها بدل النفس. قلت: و هو وجيه ان عملنا بالخبرين الآتين و الّا فلا وجه للضمن و سيأتي تنمة الكلام .

(و لو وجد ميتا ففي الضمان نظر)

قال الشهيد الثاني رحمته الله: من إطلاق الأخبار و فتوى الأصحاب بالضمن الشامل لحالة الموت، بل للشك فيه. و من أصالة البراءة، و الاقتصار في الحكم المخالف للأصل على موضع اليقين و هو القتل، و لأنه مع الموت لم يوجد أثر القتل، و لا لوث، و لا تهمة و على تقديرها فحكمه حكم اللوث، لا أنه يوجب الضمان مطلقاً.

اقول: فصل ابن ادريس رحمته الله بين ما إذا كان غير متهم عليه و لا يعلم بينهما إلّا خير و صلح، فلا دية عليه بحال، فأما إذا كان يعلم بينهما مخاصمة و عداوة، فلا وليائه القسامة بما يدعونه من أنواع القتل، فإن ادعوا قتله عمداً، كان لهم القود، و إن ادعوا أنه خطأ، كان لهم الدية، لأن إخراجها و العداوة التي بينهما يقوم مقام اللوث المقدم ذكره^٢.

قلت: و هذا التفصيل يبتني على طرح ما ورد من النص في المسألة و عملاً بما تقتضيه القاعدة .

١ الروضة البهية في شرح اللمعة دمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ١٢٣

٢ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ٩، ص: ٣٥٥

و فيه: انه ورد في المسألة خبران احدهما خبر ابن ابي المقدام «قال: كنت شاهدا عند البيت الحرام و رجل ينادي بأبي جعفر المنصور و هو يطوف، و يقول: إنّ هذين الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ، و الله ما أدري ما صنعا به فقال لهما: ما صنعتما به، فقالا: كلّمناه فرجع إلى منزله، فقال لهما: وافياني غدا عند صلاة العصر في هذا المكان، فوافوه من الغد صلاة العصر فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السّلام و هو قابض على يده: يا جعفر اقض بينهم، فقال: اقض بينهم أنت، فقال له: بحقّي عليك إلّا قضيت بينهم، فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب، فجلس عليه فجاء الخصماء فجلسوا قدامه، فقال: ما تقول؟ قال: يا ابن رسول الله إنّ هذين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فو الله ما رجعت إليّ، و و الله ما أدري ما صنعا به، فقال: ما تقولان؟ فقالا: يا ابن رسول الله كلّمناه ثمّ رجعت إلى منزله، فقال جعفر عليه السّلام: يا غلام اكتب «بسم الله الرحمن الرحيم: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: كلّ من طرق رجلا بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن، إلّا أن يقيم البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله»، فقال: يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه، فقال: يا ابن رسول الله ما أنا قتلته و لكنّي أمسكته ثمّ جاء هذا فوجأه فقتله، فقال: أنا ابن رسول الله يا غلام نحّ هذا و اضرب عنق الآخر، فقال: يا ابن رسول الله و الله ما عذّبته و لكنّي قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه، ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبه و حبسه في السجن و وقّع على رأسه بحبس عمره و يضرب في كلّ سنة خمسين جلدة»!

و خبر عبد الله بن ميمون، عن الصادق عليه السلام: إذا دعا الرجل أخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع إلى بيته^١ و هما و ان كانا ضعيفين سندا ألا ان الاصحاب عملوا بهما كالشيخين و ابو الصلاح و سلار و ابن حمزة^٢ و ابن زهرة^٣، و عليه فالاقوى انه ضامن لو صار مفقودا و لو لم يوجد مقتولا و لا ميتا، كما هو مورد الخبرين المتقدمين، و أما لو وجد مقتولا أو ميتا فهو أولى بالضمان، و مع التهمة فهو مشمول لأخبار القسامة ايضا .

(و لو كان إخراجهم بالتماسه الدعاء فلا ضمان)

لزوال التهمة، و أصالة البراءة و ذلك لأنّ مورد الضمان في الخبرين المتقدمين ما كانت الدّعوة ابتداء فلو كان بطلب المخرج يكون خارجا عن موردهما و لا دليل آخر على الضمان.

حكم انقلاب الظئر

(الثانية: لو انقلبت الظئر فقتلت الولد ضمنته في مالها) بانقلابها نائمة (ان كان للفخر و ان كان للحاجة فهو على عاقلتها)

مستند هذا التفصيل رواية محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «أيما ظئر قوم قتلت صبيا لهم و هي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنّ عليها الدّية من مالها خاصة إن كانت إنّما

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ٢٢٢ ح ٢

٢ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ٩، ص: ٣٥٤

٣ جواهر الكلام ج ٤٣ ص ٧٨

ظاآرت طلب العزّ و الفخر، و إن كانت إنّما ظاآرت من الفقر فإنّ الدية على عاقلتها^١، و رواه الفقيه عن عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السّلام^٢ و رواه التّهذيب عن الحسين بن خالد و غيره، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام^٣، المتضمن للتفصيل، و به أفتى الشيخ^٤ و الصدوق، و هو ظاهر الكافي، و انه بكل اسانيده ضعيف و قد اعرض عنه الاصحاب عدا من عرفت و عليه فالعمل على ما تقتضيه القاعدة و قد تقدم عند قول المصنف «و النائم يضمن في مال العاقلة» ان مقتضاها ان لاشيء على النائم و لا على العاقلة لعدم كون مثله من الخطأ و عليه فالضابط في قتل الخطأ لا يشملها فلا وجه لتحمل العاقلة، و ان ضابط قتل العمد و شبهه لا يشملها لعدم القصد فيه مطلقا و عليه فمقتضى القاعدة انه يكون في بيت المال لما تقدم من صحيحة عبد الله بن سنان و عبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السّلام: «قضى امير المؤمنين عليه السّلام في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله، قال: ان كان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للإمام فكذلك تكون ديته على الامام...»^٥.

(و لو أعادت الولد فأنكره أهله صدقت)

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٧٠ ح ٢

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦٠

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٢٢٣ ح ٧

٤ النجعة ج ١١ ص ٣٢١

٥ وسائل الشيعة ١٩: ١٠٩ الباب ٦ من ابواب القصاص في النفس الحديث ١.

لأنها أمينة و لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «سئل عن رجل استأجر ظئرا فدفع إليها ولده، فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت أمه أنها لا تعرفه؟ قال: ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنما الظئر مأمونة»^١.

(ألا مع كذبها) يقينا (فتلزمها الدية حتى تحضره أو من يحتمله)

لأنها لا تدعي موته و قد تسلمته فيكون في ضمانها لما تقدم و لصحيح هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل استأجر ظئرا فأعطاه ولده فكان عندها، فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا أخرى، فغابت الظئر بالولد، فلا يدرى ما صنع به و الظئر لا تكافئ، قال: الدية كاملة»^٢ و دلالته على الدية لتعديها بإعطائها الولد أخرى بدون إجازة واضحة .

و حيث تحضر من يحتمله يقبل قولها و إن كذبت سابقا، لأنها أمينة لم يعلم كذبها ثانيا.

حكم لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة

(الثالثة: لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت^٣ المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فالمروي وجوب ديتها على الناخسة و القامصة نصفين)

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦١

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦١

٣ قال في القاموس: «نخس الدابة غرز مؤخرها أو جنبها بعود و نحوه». و في الصحاح: «قمص الفرس و غيره أي استنّ، و هو أن يرفع يديه و يطرحهما معا و يعجن برجليه».

لخبر الأصبغ «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة و المنخوسة»^١ لكنه ضعيف فرواه صاحب نواذر الحكمة عن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الله بن مهران و استثنيا من رواياته، و في سنده أبو جميلة و هو ضعيف، نعم يساعد عليه الواقع حيث ان القتل يسند اليهما حقيقة و عرفا و عمل به الشيخ و القاضي^٢ و هو الاقوى .

(و قيل) (عليهما) أي الناخسة و القامصة (الثلاثان) و يسقط ثلث الدية، لركوبها عبثا، و كون القتل مستندا إلى فعل الثلاثة، لما رواه المفيد في مقنعته و في إرشاده مرفوعا: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه باليمن خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثا و لعبا فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها فهلكت، فقضى عليه السلام على القارصة بثلث الدية و على القامصة بثلثها و أسقط الثلث الباقي لركوب الواقعة عبثا القامصة، فبلغ النبي صلى الله عليه و آله فأمضاه»^٣ و به عمل المفيد و الحلبي^٤.

قلت: الرواية ضعيفة سندا و قد عللت الحكم بكونهن مشتركات في حصول القتل فكل منهن لها سهم في القتل يعني لولا ركوب الراكبة لما حصل القتل و لولا النخس و

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٧٠

٢ النجعة ج ١١ ص ٣٢٩

٣ جامع أحاديث الشيعة (للبروجردي) ج ٣١ ص ٤٧٨

٤ النجعة ج ١١ ص ٣٢٩

القمص لما حصل القتل و هذا التعليل لا يساعد عليه الواقع بالنسبة الى الراكبة و ألا لو كان يسند اليها كونها جزء العلة فالامر كما قضى عليه السلام و عليه فظاهر الرواية انها قضية في واقعة .

هذا و خرّج ابن إدريس قولاً ثالثاً و هو وجوب الدية بأجمعها على الناخسة إن كانت ملجأة للمركوبة إلى القموص، و إلّا فعلى القامصة. أما الأول فلأن فعل المكره مستند إلى مكرهه فيكون توسط المكره كالألة فيتعلق الحكم بالمكره. و أما الثاني فلاستناد القتل إلى القامصة و حدها حيث فعلت ذلك مختارة^١.

و فيه: ان الاول مما قال خروج عن الفرض، و الثاني خلاف الواقع فانه لا يمكن انكار كون الناخسة جزء العلة .

حصيلة البحث:

من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله فهو له ضامن لو صار مفقوداً و لو لم يوجد مقتولاً و لا ميّتاً، و أمّا لو وجد مقتولاً أو ميّتاً فهو أولى بالضمان، و مع التهمة فهو موارد اللوث و فيه القسامة، و لو كان إخراجاً بالتماسه الدّعاء فلا ضمان. و لو انقلبت الظئر فقتلت الولد فلا ضمان عليه و لا على عاقلتها بل تدفع ديته من بيت المال، و لو أعادت الولد فأنكره أهله صدّقت إلّا مع كذبها فيلزمها الدّية حتّى تحضره أو من يحتمله و حيث تحضر من يحتمله يقبل قولها و إن كذبت سابقاً، لأنها أمانة لم يعلم كذبها ثانياً. و لو ركبت جاريةً

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ١٣٣

أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الرّاكبة فماتت وجبت ديتها على النّاخسة و القامصة نصفين .

حكم اللص اذا وطئ امرأة و قتل ولدها فقتلته

(الرابعة: روى عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام في لصّ جمع ثيابا، و وطئ امرأة، و قتل ولدها فقتلته أنّه هدر، و في ماله أربعة آلاف درهم و يضمن مواليه دية الغلام)

و الرواية رواها الكافي عنه، عنه عليه السّلام: «سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلمّا جمع الثياب نازعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرّك ابنها فقام فقتله فجاء بفأس كان معه، فلمّا فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبد الله عليه السّلام: اقض على هذا كما وصفت لك فقال: يضمن مواليه الذين يطلبون بدمه دية الغلام و يضمن السّارق في ما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها أنّه زان و هو في ماله غريمه و ليس عليها في قتلها إيّاه شيء، قال النّبىّ صلّى الله عليه و آله: من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له و لا قود»^١.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٩٣ ح١٢، و رواه التهذيب ح ٢٨ باب القضاء في قتل زحامة، و فيه بدل ذيله «قال النّبىّ صلّى الله عليه و آله - إلخ» «لأنّه سارق» و فيه «و هو في ماله غرامة» .

و لكن رواها الفقيه عن «عبد الله بن سنان» بدل «عبد الله بن طلحة» فقال: «روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: سضأته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلما جمع الثياب تبعها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يضمن مواله الذين طلبوا بدمه دية الغلام، و يضمن السارق في ما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنه زان و هو في ماله يغرمه و ليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق»^١ و إسناده إلى يونس صحيح كما في فهرست الشيخ^٢ و مضمونه صحيح فيجوز قتل السارق فيكون دمه هدرا كما صرح به في رواية التهذيب و الفقيه مع أن الزاني المكره يقتل كما صرح به في رواية الكافي.

و أمّا دية ابنها لأنه بعد قتله لسرقته أو لأكراهها على الزنا لا محلّ للقصاص فيكون في ماله كما مرّ في مسألة هرب القاتل. و أمّا أربعة آلاف درهم فيحمل على مهر أمثالها. (و عنه عليه السلام في صديق عروس قتله الزوج فقتلت الزوج تقتل به و تضمن دية الصديق)

الرواية رواها الكافي عن عبد الله بن طلحة «قال: قلت له: رجل تزوج امرأة، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الزوج يباضع

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦٤

٢ فهرست الطوسي /باب الياء /باب يونس /٥١١

أهله ثار الصديق فاقتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق و قامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق، فقال: تضمن المرأة دية الصديق و تقتل بالزوج^١، و أمّا الفقيه فرواه عن عبد الله بن سنان، و طريقه إليه صحيح^٢، و علل ضمانها لدية الصديق بأنها سبب تلفه، لغرورها إياه، قال المصنف:

(و الأقرب أنه) اي دم الصديق (هدر) لأن للزوج قتل من يقاتله حسب منطوق الرواية، و عليه فسقط القود عن الزوج (إن علم) الصديق بالحال قلت: لا وجه لهذا القيد ، و اما ضمانها للدية فلا وجه له، و احتمال في النجعة ان الرواية وقع فيها تحريف و الاصل: «لا تضمن» بدل «تضمن»^٣.

و فيه: انه مجرد احتمال لا شاهد له نعم الرواية مخالفة للاصول فتحمل على انها قضية في واقعة .

(و روى محمد بن قيس في أربعة سكارى فجرح اثنان و قتل اثنان يضمهما الجارحان بعد وضع جراحاتهما)

من الدية، و سنده صحيح فان محمد بن قيس الذي فيه هو البجليّ الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه، رواه عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتلوا، فقتل اثنان و جرح

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٣ ح ١٣

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦٤

٣ النجعة ج ١١ ص ٣٣٢

اثنان، فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء^١، ورواه المفيد في المقنعة و النهاية و كافي الحلبي و الوسيلة و الغنية مرفوعا و بمضمونة أفتى القاضي و كذا الإسكافي^٢، قلت: و هو محمول على معلومية كون القاتل المجروحين بأن يكون كانا في طرف و المقتولان في طرف فيسقط من دية قتل المقتولين قدر دية جراح المجروحين، و أمّا عدم دية للمجروحين إن ماتا بعد فلعدم معلومية كون موتهما من جرح المقتولين لهما فيحتمل أن يكون كل من الأربعة قاتل غيره و جرح غيره كما يشهد لذلك خبر السكوني، عن الصادق عليه السلام كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين، كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان، و بقي رجلان، فقال أهل المقتولين له عليه السلام: أقدما لصاحبنا، فقال عليّ عليه السلام للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما، فقال عليّ عليه السلام: لعلّ ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه، قالوا: لا ندري، فقال عليّ عليه السلام: بل أنا أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة فأخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين^٣ و عليه اقتصر الفقيه و عمل به الإرشاد، فقال بعد نقل مضمونه ناسبا له إلى رواية علماء السير: «و كان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحق في القضاء سواء،

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨٤ ح ٥

٢ النجعة ج ١١ ص ٣٣٤

٣ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١١٨

ألا ترى أنه لا بينة على القاتل تفرده من المقتول و لا بينة على العمد في القتل، فذلك كان القضاء على حكم الخطأ في القتل و اللبس في القاتل دون المقتول»^١.

قلت: و يبقى مخالفة هذه الرواية للأصول ليس إلا بما قيل من أن فعل السكران عمد أو شبه عمد، فلم يوجب الدية على العاقلة. و اجيب: بأن القتل و الجراح لما لم يعلم من أحدهم لا بد أن يجعل على عاقلتهم لئلا يبطل دم امرئ مسلم. و فيه: انه لا وجه لجعله على العاقلة بل يكون من بيت المال كما تقدم دليله في المسائل السابقة، و عليه فخير السكوني محمول على انه قضية في واقعة. و اما قول الحلبي: «الذي يقتضيه مذهبنا أن القاتلين يقتلان بالمقتولين، فإن اصطلح الجميع على أخذ الدية أخذت كلها من غير نقصان، لأن في إبطال القود إبطال القرآن، و أما نقصان الدية فذلك على مذهب من تخير بين القصاص و أخذ الدية، و ذلك مخالف لمذهب أهل البيت عليهم السلام لأن عندهم ليس يستحق غير القصاص»^٢. ففيه: انه من أين علم أن المجروحين قاتلان.

(و عن أبي جعفر عن عليّ (ع) في ستة غلمان بالفرات فغرق منهم واحد، فشهد اثنان على ثلاثة و بالعكس أن الدية أخماس) على كل واحد منهم خمس (بنسبة الشهادة)

و هو ما رواه الفقيه بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «و قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ستة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل، فشهد منهم ثلاثة على اثنين: أنهما غرقاه، و شهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه، فألزمهم الدية جميعا، ألزم

١ الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد ج ١ ص ٢٢٠

٢ النجعة ج ١١ ص ٣٣٤

الاثنين ثلاثة أسهم بشهادة الثلاثة عليهما و أزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم»^١ و سنده الى قضاياه صحيح^٢.

(و هي قضية في واقعة)

لانها مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدى، و الموافق لها من الحكم أن شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولي و عدالتهم قبلت، ثم لا تقبل شهادة الآخرين للتهمة، و ان كانت الدعوى على الجميع أو حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهم مطلقا و يكون ذلك لوثا يمكن اثباته بالقسامة.

حصيلة البحث:

روى عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام «في لصّ جمع ثياباً و وطئ امرأة و قتل ولدها فقتلته: أنه هدرٌ و في ماله أربعة آلاف درهم مهراً لها و يضمن مواليه دية الغلام. قلت: و أربعة آلاف درهم محمولة على مهر المثل . و باقي الروايات التي ذكرها المصنف كل منها قضية في واقعة .

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١١٦ و رواه المفيد في الإرشاد في عنوان قضايا علي عليه السلام بعد بيعة الناس له و رواه الكليني عن السكوني .

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٥٢٦

يضمن معلم السباحة الصغير في ماله

(الخامسة: يضمن معلم السباحة الصغير) غير البالغ لو جنى عليه بها (في ماله)

لأنه شبيه عمد، سواء فرط أم لا، و يشهد لذلك ما تقدم من ضمان الصانع و إن اجتهد كما في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام: «الرجل يعطي الثوب ليصبغه فيفسده، فقال: كل عامل أعطيته أجرا على ان يصلح فأفسد فهو ضامن»، و معتبرة السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال امير المؤمنين عليه السلام: من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه و إلّا فهو له ضامن»^٢ هذا إذا كان قد دفعه إليه وليه و من بحكمه، و إلّا ضمن الصغير مطلقا بلا ريب، و في حكمه المجنون.

(بخلاف البالغ الرشيد)

فإنه لا يضمنه و إن فرط، لأنه له السلطنة على نفسه و ليس لأحد عليه السلطة و القدرة، هذا و الأصل في هذا الفرع المبسوط^٣.

(و لو بنى مسجدا في الطريق ضمن)

١ وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٥ الباب ٢٩ من أحكام الاجارة الحديث ١٩

٢ وسائل الشيعة ١٩: ١٩٥ الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان الحديث ١

٣ النجعة ج ١١ ص ٣٣٦

للعنوان بوضعه فيما لا يصح الانتفاع فيه بما ينافي الاستطراق، كما في صحيح أبي الصّباح الكناني، عن الصادق عليه السّلام: «من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن»^١ فإنّه بعمومه يشمل ما قال من بناء المسجد أو غيره، و الاصل في هذا الفرع المبسوط^٢.

(إلّا ان يكون واسعاً) بحيث لا يضر بالطريق لما تقدم من الصحيح (و يأذن الإمام له)

و الاصل في هذا الشرط المبسوط لكن لا مطلقاً فقال: «و إن بناه بغير إذنه فإن كان لنفسه ينتفع به فعليه الضمان و إن كان لمنفعة الناس عند قوم يضمن و عند آخرين لا يضمن»^٣ و ذلك لعدم جواز إحياء الزائد من الطريق عن المقدر بدون إذن الإمام. و فيه: ان حرمة الاحياء تكليفية و لا تلازم بينها و بين الضمان .

(و يضمن واضع الحجر في ملك غيره، أو طريق مباح)

بحيث يضر، و يدلّ عليه عموم صحيح الكناني المتقدم و كذا أخبار حفر البئر في غير ملكه الاتية في المسألة العاشرة.

حصيلة البحث:

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٥٠ ح ٣

٢ النجعة ج ١١ ص ٣٣٦

٣ النجعة ج ١١ ص ٣٣٦

يضمن معلّم السّباحة الصّغير في ماله بخلاف البالغ الرّشيد، و لو بنى مسجداً في الطّريق ضمن إلّا أن يكون واسعاً و لا يضر بالاستطراق، و يضمن واضع الحجر بحيث يضر، في ملك غيره أو طريق مباح.

حكم ما لو وقع حائطه المائل بعد علمه بميله

(السادسة: لو وقع حائطه المائل بعد علمه بميله و تمكّنه من إصلاحه) أو تمكّنه من خرابه (أو بناء مائلا إلى الطّريق ابتداء ضمن ما يتلف بسببه)

من نفس، أو مال و يؤيد ذلك خبر الجعفرّيّات بإسناده «عنه، عن أبيه، عن جدّه عليهم السّلام: أنّ عليّاً عليه السّلام سئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم، فقال عليّ عليه السّلام: إذا كان الحائط مائلا فليل لصاحبه إنّ حائطك مائل و نحن نتخوّف الهدم فلم ينقضه أو يدعمه فقتل فهو ضامن و إن لم يكن مائلا فسقط فقتل فلا ضمان».

و خبر الدّعائم «عن أمير المؤمنين، و عن الصّادق عليهما السّلام قالوا في الجدار المائل: إذا تقدم إلى صاحبه فيه أو كان مائلا بين الميل لا يؤمن سقوطه و قد علم ذلك فأبقاه لا يهدمه و لا يدعمه فسقط فأصاب شيئا فهو ضامن لما أصاب».

(و إلّا فلا ضمان)

بعد تنبيهه الناس بحال حائطه لعدم كونه سببا .

(و لو وضع عليه إناء فسقط فأتلف فلا ضمان إذا كان مستقرا على العادة)

بحيث لو كانت ريح شديدة يستقرّ، لأن له التصرف في ملكه كيف شاء فلا يكون عاديا ، و لو لم يكن مستقرا استقرار مثله ضمن للعدوان بتعريضه للوقوع على المارة و الجار .

(و لو وقع الميزاب) المنصوب إلى الطريق (و لا تفريط) بأن كان مثبتا على عادة أمثاله (فالأقرب عدم الضمان)

للإذن في وضع الميازيب شرعا كذلك فلا يتعقبه الضمان، و لأصالة البراءة.

و قيل: يضمن و إن جاز وضعه، لأنه سبب الإلتلاف و إن أبيض السبب كالطيب، و البيطار، و المؤدب^١ فقال الشيخ في الخلاف: «من أخرج ميزابا إلى شارع فوق على إنسان فقتله أو على متاع فأتلفه كان ضامنا»^٢، و استدل له باطلاق صحيحة أبي الصباح الكناني المتقدمة «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أضرب بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن، و خبر السكوني عن الصادق عليه السلام «إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: من أخرج ميزابا، أو كنيفا، أو أوتد و تدا، أو أوثق دابة، أو حفر بئرا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن»^٣.

قلت: لا شك في الضمان مع تحقق السببية و الخبران ظاهران فيها و انما الكلام لو وقع و لم تتحقق السببية لاسباب اخرى غير ناصبه فلا دليل على الضمان .

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ١٥٤

٢ النجعة ج ١١ ص ٣٣٨

٣ الكافي (في آخر ٤٢ من دياته)

(و كذا في الجناح و الروشن)

لما تقدم، هذا و قال الشيخ في الخلاف: «إذا شرع جناحا إلى طريق المسلمين أو إلى درب نافذ أو غير نافذ و بابه فيه أو أراد إصلاح ساباط على وجه لا يضرّ بأحد من المارة فليس لأحد معارضته و لا منعه منه، و به قال الشافعيّ، و قال أبو حنيفة: له ذلك ما لم يمنعه مانع، فأما إن اعترض عليه معترض، أو منعه مانع كان عليه قلعه» دليلنا أنّ الأصل جوازه و المنع يحتاج إلى دليل!

قلت: لا يخفى ان كلامه يرتبط بجوازه تكليفا و البحث هنا حول الضمان و قد تقدم انه مع عدم السببية لا ضمان .

حصيلة البحث:

لو وقع حائظه بعد علمه بميله و تمكّنه من إصلاحه أو بناه مائلاً إلى الطريق ضمن و إلّا فلا، و لو وضع عليه إناءً فسقط فأتلف فلا ضمان إذا كان مستقراً على العادة، و لو وقع الميزاب و لا سببية فلا ضمان و كذا الجناح و الروشن.

حكم ما لو أوجج ناراً في ملكه في ريح معتدلة أو ساكنة

(السابعة: لو أوجج ناراً في ملكه في ريح معتدلة أو ساكنة و لم تزد النار عن قدر الحاجة) عند المصنف (فلا ضمان)

لأن له التصرف في ملكه كيف شاء حتى مع الزيادة عن قدر الحاجة لعدم كونه سببا .

(و إن عصفت) الريح بعد إضرارها (بغثة) لعدم التفريط .

(و إلّا) يفعل كذلك بأن كانت الريح عاصفة حالة الإضرار على وجه يوجب ظن التعدي إلى ملك الغير (ضمن) سرايتها إلى ملك غيره لأنه السبب .

(و لو أجاج في موضع ليس له ذلك ضمن الأنفس و الأموال)

في ماله مع تعذر التخلص اذا عد سببا لأنه شبيه العمد، و لو قصد الإلتلاف فهو عامد يقاد في النفس مع ضمان المال لأنه من القتل عمدا كما تقدم و يشهد له خبر السكوني ايضا «أنّ عليّا عليه السّلام قضى في رجل أقبل بنار أشعلها في دار قوم فأحرق الدّار و احترق أهلها و احترق متاعهم، قال: يغرم قيمة الدّار و ما فيها، ثمّ يقتل»^١ و به افتى الصدوق في الفقيه و المقنع^٢.

حصيلة البحث:

لو أجاج ناراً في ملكه في ريح معتدلة أو ساكنة فلا ضمان حتى لو زاد على قدر الحاجة و إن عصفت بغثة، و إلّا ضمن مع تحقق السببية. و لو أجاج في موضع ليس له ذلك فيه ضمن الأنفس و الأموال في ماله مع تعذر التخلص اذا عد سببا، و لو قصد الإلتلاف فهو عامد يقاد في النفس مع ضمان المال لأنه من القتل عمدا.

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦٢

٢ المقنع ص ٥٣١

حكم ما لو فرط في حفظ دابته فدخلت على الأخرى فجنت عليها

(الثامنة: لو فرط في حفظ دابته فدخلت على الأخرى فجنت عليها ضمن جنايتها، لتفريطه، ويشهد لذلك أيضا ما في خبر سعد بن طريف الإسكافي، عن أبي جعفر عليه السلام «أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال: إن ثور فلان قتل حماري، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: ائت أبا بكر فسله، فأتاه فسأله، فقال: ليس على البهائم قود، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي بكر، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: ائت عمر فسله، فأتاه فسأله فقال مثل مقالة أبي بكر فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: ائت عليا فسله، فأتاه فسأله، فقال عليه السلام: إن كان الثور الداخِل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن، وإن كان الحمار هو الداخِل على الثور في منامه، فليس على صاحبه ضمان. قال فرجع إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال: الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء»^١.

(و لو جني عليها) أي جنت المدخول عليها على دابته (فهدر)

لأصالة البراءة ويشهد لذلك أيضا صحيح عبيد الله الحلبي، عن أبي جعفر عليه السلام: بعث النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن و مرّ يعدو فمرّ برجل فنحاه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه و رفعوه إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة عند علي عليه السلام أن فرسه

أفلت من داره و نفح الرجل. فأبطل عليّ عليه السّلام دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النّبيّ صلّى الله عليه و آله فقالوا: إنّ عليا ظلمنا و أبطل دم صاحبنا، فقال عليه السّلام: إنّ عليّا ليس بظلام و لم يخلق للظلم، إنّ الولاية لعليّ من بعدي و الحكم حكمه و القول قوله، و لا يردّ ولايته و قوله و حكمه إلّا كافر، و لا يرضى بولايته و قوله و حكمه إلّا مؤمن، فلمّا سمع اليمانيّون قول النّبيّ صلّى الله عليه و آله قالوا: رضينا بحكم عليّ و قوله، فقال صلّى الله عليه و آله: هو توبتكم ممّا قلتم^١.

و لو لم يفرط في حفظ دابته بأن انتقلت من الإصطبل الموثوق، أو حلها غيره فلا ضمان على صاحبها، لأصالة البراءة .

(و يجب حفظ البعير المغتلم و الكلب العقور فيضمن بدونه إذا علم)

بحاله و أهمل حفظه، لصحيح الحلبيّ، عن الصادق عليه السّلام في خبر «و سئل عن بختيّ اغتلم^٢ فخرج من الدّار فقتل رجلا، فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره، فقال: صاحب البختيّ ضامن للديّة و يقبض ثمن بختيّه^٣ و غيره .

و لو جهل حاله، أو علم و لم يفرط فلا ضمان، و يشهد لذلك خبر مسمع بن عبد الملك، عن الصادق عليه السّلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام كان إذا صال الفحل أوّل

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٥٢ ح٨

٢ الغلّمة بالضم: شهوة الضراب و قد غلم البعير - بالكسر - غلّمة و اغتلم إذا هاج من ذلك (الصّحاح).

٣ الكافي ط الإسلامية ج٧ ص٣٥١ ح٣

مرّة لم يضمن صاحبه فإذا ثنى ضمن صاحبه^١ فإنه أول الامر لم يكن عالماً باغتلامه فيكون معذورا بخلاف الثاني.

و أمّا الكلب العقور فحكمه حكم البعير المغتلم ألا في الدار فإن دخل بإذنهم أحد فضامنون لما تقدم، وإلا فلا لتعديه كما سيأتي .

و كذلك ليلاً لموثق زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السّلام «كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً و لا يضمنه إذا عقر بالليل، و إذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون و إذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم»^٢ و به عمل الفقيه و لا ينافي ما تقدم لأن صاحب الكلب لا يكون سبياً بواسطة كلبه في التلف لفضاء العرف بوضع الكلاب للحراسة .

(و لو دافعها عنه إنسان فأدى الدّفْع الى تلفها أو تعيبها فلا ضمان)

لجواز دفعها عن نفسه فلا يتعقبه ضمان، لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به كما تقدم ذلك ايضاً، و يشهد لذلك ايضاً صحيح معلّى أبي عثمان، عن الصادق عليه السّلام «سألته عن رجل غشيته دابة فأرادت أن تطأه و خشى ذلك منها فزجر الدّابة فنفرت

١ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٣٥٣ ح ١٣

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٢٨ ح ٣١

بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره، فقال: ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه و هي الجبار»^١.

(و إذا اذن له قوم في دخول دارهم فعقره كلبها ضمنوه)

لما تقدم، و إن لم يأذنوا له فلا لتعديه، و يشهد لذلك مرسل ابراهيم بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام «قلت: رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره، فقال: إن كان دعي فعلى أهل الدار أرش الخدش و إن كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم»^٢ و غيره .

حصيلة البحث: لو فرط في دابته فدخلت على أخرى فجنت ضمن و لو جني عليها فهدر، و يجب حفظ البعير المغتلم^٣ و أشباهه فيضمن بدونه إذا علم بحاله و أهمل حفظه، و لو لم يفرط في حفظ دابته بأن انتقلت من الإصطبل الموثوق، أو حلها غيره فلا ضمان على صاحبها، و لو دافعها عنه إنسان فأدّى الدّفع إلى تلفها أو تعييبها فلا ضمان، و أمّا الكلب العقور فحكمه حكم البعير المغتلم ألّا في الدار فإن دخل بإذنه أحد فضامنون و كذلك ليلاً فإن صاحب الكلب لا يضمنه لعدم كونه سبباً.

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٠٣

٢ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٣٥١ ح ٥

٣ الغلظة بالضم: شهوة الضراب و قد غلم البعير - بالكسر - غلطة و اغتلم إذا هاج من ذلك (الصحاح).

يضمن راكب الدابة ما تجنيه يديها و رأسها

(التاسعة: يضمن راكب الدابة ما تجنيه يديها و رأسها) دون رجله (و القائد لها كذلك) يضمن جناية يديها و رأسها خاصة (و السائق يضمنها مطلقا، و كذا) يضمن جنايتها مطلقا (لو وقف بها الرّاكب أو القائد)

و مستند التفصيل أخبار كثيرة نبه في بعضها على الفرق بأن الراكب و القائد يملكان يديها و رأسها و يوجهانها كيف شاء، و لا يملكان رجلها، لأنهما خلفهما. و السائق يملك الجميع كما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام «سئل عن الرّجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابّته إنسانا برجلها، فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها، و لكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه إن ركب، و إن كان قائدها فإنّه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء- الخبر»^١.

و صحيح يونس عن ابن سنان عن العلاء بن فضيل، عن الصادق عليه السلام «أنه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابّته فتصيب برجلها؟ فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها و عليه ما أصابت بيدها، و إذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها و رجلها، و إن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها أيضا»^٢ و غيرهما .

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٥١ ح ٢

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٥١ ح ٢

و اما موثق أبي مريم، عن الباقر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة أنه يضمن ما وطأت بيدها و رجلها و ما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان»^١ فكلمة «و رجلها» ليس في الوافي مع أنه في نسخة، و رواه التهذيب و مثله الإستبصار و ليس فيها «و رجلها»^٢ و مع هذا الاختلاف فلا يمكن الاعتماد على نسخة و رجلها فلا ينافي المشهور .

و مثله في اختلاف النسخة موثق غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليا ضمن صاحب الدابة ما وطأت بيديها و ما نفحت برجلها فلا ضمان عليه إلا أن يضربها إنسان»^٣ فرواه التهذيب و فيه: «بيديها و رجليها»^٤ و مع اختلاف هذه النسخ و معارضتها للنصوص المفصلة و التي عليها المشهور فلا يمكن الوثوق بموثقه الاخر عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليا عليه السلام كان يضمن الرّاكب ما وطأت الدابة بيدها و رجلها إلا أن يعث بها أحد فيكون الضمان على الذي عث بها»^٥.

(و لو ركبها اثنان تساويا)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٥٣ ح ١١

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٢٢٧؛ الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦

٣ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٥٦

٤ التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٤ ح ١٣

٥ التهذيب ج ١٠ ص ٢٢٦ ح ٢٣

في الضمان، اذا اشتركا في اليد و السببية إلاً أن يكون أحدهما ضعيفا، لصغر أو مرض او كان تمام القدرة على الدابة لمن في القدّام ، فيختص الضمان بالمتولي أمرها و على اشتراكهما في السببية يحمل خبر سلمة بن تمام، عن عليّ عليه السّلام «في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلا أو جرحت فقتل الغرامة بين الرديفين بالسوية»^١، و رواه الفقيه بلفظ «و قضي أمير المؤمنين عليه السّلام»^٢ و جعله الوسائل من رواياته بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السّلام كما هو الظاهر من الفقيه حيث صرح بذلك في المشيخة .

(و لو كان صاحبها معها) مراعيها لها (فلا ضمان على الراكب)

لأنّ الرّاكب حينئذ يكون كحمل عليها، بل لو أصاب الرّاكب شيء يكون صاحب ضامنا و يشهد لذلك ايضا موثق السّكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السّلام: «إذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه»^٣.

و في صحيح ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثّوري، عنه عليه السّلام: إذا استقلّ البعير و الدابة بحملهما فصاحبهما ضامن إلى أن تبلغ الموضع»^٤.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٣٤

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٥٦

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٧ ص ٢٢٢ ح ٥٣

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) و ج ١٠ ص ٢٢٤ ح ١٥ و ج ٧ ص ٢٢٢ ح ٥٤ و فيه الحسين

بدل الحسن .

و لو لم يكن المالك مراعيًا لها بل تولى أمرها الراكب ضمن دون المالك.
(و يضمه مالكها) الراكب (لو نفرها فألقته) لأنه هو السبب .

حصيلة البحث: يضمّن راكب الدابة ما تجنيه يديها و رأسها و القائد كذلك، و السائق يضمّنهما مطلقاً و كذا لو وقف بها الراكب أو القائد، و لو ركبها اثنان تساويًا في الضمان، اذا اشتركا في اليد و السببية إلّا أن يكون أحدهما ضعيفًا، لصغر أو مرض أو كان تمام القدرة على الدابة لمن في القدام، فيختص الضمان بالمتولي أمرها، و لو كان صاحبها معها مراعيًا لها فلا ضمان على الراكب و لو لم يكن المالك مراعيًا لها بل تولى أمرها الراكب ضمن دون المالك، و يضمّن الراكب مالكها لو نفرها فألقته.

يضمّن المباشر لو جامعته السبب دونه

(العاشرة: يضمّن المباشر لو جامعته السبب دونه)

لأنه أقوى مع علم المباشر بالسبب .

(و لو جهل المباشر ضمن السبب) و السبب (كالحافر و) المباشر (كالدافع)

فالضمان على الدافع، دون الحافر، إلّا أن تكون البئر مغطاة و لا يعلم بها الدافع فالضمان على الحافر، لضعف المباشر بالجهل .

(و يضمّن أسبق السببين) لو اجتمعا (كواضع الحجر و حافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر، فيضمن واضع الحجر) لأنه أسبق السببين فيستند التلف إليه .

(فلو كان فعل أحدهما في ملكه فالضمان على الآخر)

لاختصاصه بالعدوان .

حصيلة البحث:

يضمن المباشر لو جامعه السبب، و لو جهل المباشر ضمن السبب كالحافر و الدافع فالضمان على الدافع، دون الحافر، إلا أن تكون البئر مغطاة و لا يعلم بها الدافع فالضمان على الحافر، لضعف المباشر بالجهل، و يضمن أسبق السببين لو اجتمعا كواضع الحجر و حافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر، و لو كان أحدهما في ملكه فالضمان على الآخر لتعديه .

لو وقع واحد في الزبية فتعلق الواقع بثان

(الحادية عشرة: لو وقع واحد في الزبية^١ فتعلق الواقع بثان، و الثاني بثالث، و الثالث برابع، فوقعوا جميعا فافترسهم الأسد ففي رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن عليّ عليه السلام أنّ الأوّل فريسة الأسد و يغرم أهله ثلث الدية للثاني، و يغرم الثاني للثالث ثلثي الدية، و يغرم الثالث للبرابع الدية كاملة)

١ يضم الزاي المعجمة و هي الحفرة تحفر للأسد سميت بذلك، لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال، و أصلها الزابية التي لا يعلوها الماء و في المثل بلغ السبيل الزبا .

رواها عن أبي جعفر عليه السّلام «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في أربعة نفر أطلعوا في زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني و استمسك الثاني بالثالث و استمسك الثالث بالرّابع حتّى أسقط بعضهم بعضا على الأسد فقتلهم الأسد، فقضى بالأوّل فريسة الأسد و غرّم أهله ثلث الدّية لأهل الثاني، و غرّم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدّية، و غرّم الثالث لأهل الرّابع الدّية كاملة». و رواها الفقيه بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السّلام، لكن توجيهها على الأصول مشكل لأنّ الأصول تصرّح بدفع الدية الكاملة إلى أولياء المقتول. و الرواية تصرّح بدفع أهل المقتول الأوّل ثلث الدية إلى الثاني، و دفع أولياء الثاني للثالث ثلثي الدية، و به عمل العمانيّ على ما يفهم من النكت، و الصدوق حيث اقتصر على روايته و المفيد و الديلميّ و الحلبيّ، و الشيخ في المبسوط^٢. قلت: و الصحيح كونها قضية في واقعة .

(و في رواية أخرى قال: للأوّل ربع الدّية، و للثاني ثلث، و للثالث نصف، و للرّابع الدّية كاملة)

و هي رواية مسمع بن عبد الملك، عن الصادق عليه السّلام «أنّ قوما احتفروا زبية الأسد باليمن فوق فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوق رجل فتعلّق بآخر فتعلّق الآخر بآخر، و الآخر بآخر فجرحهم الأسد، فمنهم من مات من جراحة الأسد و منهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: هلمّوا أقضي بينكم فقضى أنّ للأوّل ربع الدّية، و الثاني ثلث الدّية، و الثالث،

١ النجعة ج ١١ ص ٣٤٦

٢ المبسوط كتاب دياته «فصل في مسألة الزّبية»

نصف الدية، والرابع دية كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض و سخط بعض، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وآله وأخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه» وهي مع ضعف سندها بابن شمون وغيره قضية في واقعة.

(الفصل الثاني في التقديرات)

(و فيه مسائل)

دية العمد

(الاولى: في دية العمد أحد أمور ستة وهي)

(مائة من مسان الإبل)

من فحولتها لصحيحة معاوية بن وهب: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال: مائة من فحولة الابل المسان...»^٢ وغيرها.

(أو مائتا بقرة، أو مائتا حلة)

١ المسان: بفتح الميم، جمع مسن بضم الميم وهي الكبيرة السن و قد قيل: هي ما دخلت في السنة السادسة.

٢ وسائل الشيعة ١٩: ١٤٦ الباب ٢ من ابواب ديات النفس الحديث ٢.

الحلّة، بضم الاول، و الجمع حلل و حلال: مطلق الثوب او خصوص الثوب الساتر لجميع البدن.

(كلّ حلّة ثوبان من برود اليمن)

هذا القيد للتوضيح، فإنّ الحلّة لا تكون أقل من ثوبين قال الجوهري: الحلّة إزار و رداء لا تسمى حلّة حتى تكون ثوبين و في المصباح المنير: «الحلّة بالضم لا يكون إلّا ثوبين من جنس واحد».

(أو ألف شاة) و هي ما يطلق عليها اسمها.

(أو ألف دينار^١ أو عشرة آلاف درهم^٢)

اما ان دية القتل عمدا ما تقدم فتدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «سمعت ابن ابي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فأقرها رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة، و فرض على اهل الشاة ألف شاة

١ المقصود الدينار الشرعي الذي مقداره مثقال ذهب بوزن ١٨ حمصة. و قيل بان الدينار الشرعي يعادل اربعة غرامات من الذهب و ربع الغرام تقريبا، فالدية على هذا اربعة كيلوات من الذهب و ربع الكيلو تقريبا.

٢ المقصود الدرهم الشرعي الذي هو من الفضة و يعادل ١٢ / ٦ حمصة. و قيل بان الدرهم الشرعي يعادل ثلاثة غرامات الا ربع عشر الغرام تقريبا، فالدية على هذا ثلاثون كيلوغراما الا ربع الكيلو من الفضة تقريبا.

ثنية^١، و على اهل الذهب الف دينار، و على اهل الورق عشرة آلاف درهم، و على اهل اليمن الحلل مائتي حلة. قال عبد الرحمن بن الحجاج: فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال: كان علي عليه السلام يقول: الدية الف دينار- و قيمة الدينار عشرة دراهم- و عشرة آلاف لأهل الامصار، و على اهل البوادي مائة من الابل و لأهل السواد مائتا بقرة او الف شاة^٢ و غيرها.

و موضع الاستشهاد نقل ابن الحجاج عن الامام عليه السلام و أآ فما نقله- في صدر الصحيحة- عن ابن ابي ليلى ليس حجة كما هو واضح.

و اما عدّ مائتي حلة من جملة افراد الدية فلصحيح جميل بن درّاج «في الدية قال: ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل، و من أصحاب الإبل الإبل، و من أصحاب الغنم الغنم، و من أصحاب البقر البقر»^٣.

ثم ان المذكور في الصحيحة الاولى: ان على اهل السواد مائتي بقرة و على ... و هذا لا ينبغي أن يفهم منه التعيين بل هو وارد مورد الارفاق و التسهيل كما هو واضح و كذلك الكلام في صحيح جميل.

١ الثنية من الغنم: ما دخل في السنة الثالثة.

٢ الوارد في الطبع القديم من وسائل الشيعة: مائة بقرة. و هو اشتباه، فان الموجود في المصادر الاصلية للصحيحة و هي الكتب الاربعة: مائتا- مائتي- بقرة.

٣ وسائل الشيعة ١٩: ١٤١ الباب ١ من ابواب ديات النفس الحديث ١.

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٨١ ح ٤

وهنا روايات اخرى تدل على مضامين اخرى تغاير ما تقدم من بعض الجهات، و لكن لأجل هجران الاصحاب لها تكون ساقطة عن الحجية مثل صحيح معاوية بن وهب، عنه عليه السّلام: «سألته عن دية العمد، فقال: مائة من فحولة الإبل المسانّ، فإن لم يكن، فمكان كلّ جملّ عشرون من فحولة الغنم»^١.

و موثق أبي بصير: «سألته عن دية العمد- إلى- فقال: مائة من فحولة الإبل المسانّ، فان لم يكن إبل فمكان كلّ جملّ عشرون من فحولة الغنم»^٢.

و خبر زيد الشحام، عن الصادق عليه السّلام في العبد يقتل حرّاً عمداً؟ قال: مائة من الإبل المسانّ، فإن لم يكن إبل فمكان كلّ جملّ عشرون من فحولة الغنم»^٣.

هذا و جمع التّهذيب بين ما تقدم و بينها إمّا باختصاصها بما إذا كان القاتل عبداً كما في في خبر الشحام، و إمّا بأنّ أهل البوادي عليهم الإبل، فمن امتنع ألزم قيمة كلّ إبل عشريّن من فحولة الغنم، فأما إذا لم يكن معهم إبل أو كان معهم غنم فليس عليهم أكثر من ألف^٤.

و فيه: انه بكلا احتماليه جمع تبرعي و خبر الشحام ضعيف سندا .

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٠٦

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١٦٠ ح ٢١

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١٦١ ح ٢٤

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١٦١

و اما صحفح عبء الله بن سنان، عن الصاءق علفه السلام- فف فبفر- فالءفة اءنا عشر ألفا أو ألف ءفنار- الفبفر»^١.

و فبفر عبفء بن زرارة، عنه علفه السلام «الءفة ألف ءفنار أو اءنا عشر ألف ءرهم- الفبفر»^٢. فقال الشفخ فف الفبفرفن: ءكر الفسفن بن سعفء و أءمء بن مءمء بن عفسى معا أنه روى أصحابنا أن ءلك من وزن سءة، قال: و إذا كان كءلك فهو فرجع إلى عشرة آلاف، و لا ءنافف بفن الأخبار^٣. قلت: و الالفهما مما عرض عنهما الاصحاب فلا وءوق بهما .

(و ءسءاءى فف سنة واءءة من مال الفبفانف)

و اما ان اسءففاء ءفة العمء فكون ضمن فترة سنة فءءل علفه صحففة ابف ولاء عن ابف عبء الله علفه السلام: «كان علفف علفه السلام فقول: ءسءاءى ءفة الفبفأ فف ءلاء سنفن، و ءسءاءى ءفة العمء فف سنة»^٤.

هءا و فبفوز الاسءففاء بالاوراق النقءفة المءءاولة فف زماننا مع ءعءر السءة أو ءراضف الطرففن علفى ءلك و ءلك لأنه مع ءعءر فف لا فبءءل سقوق الءفة رأسا ففءفن

١ ءهءفب الأحكام (ءءقق الفرسان)، ج ١٠، ص: ١٥٩-١٧

٢ ءهءفب الأحكام (ءءقق الفرسان)، ج ١٠، ص: ١٥٩-١٧

٣ الإسءبصار ففما اءءلف من الأخبار، ج ٤، ص: ٢٤١

٤ وسائل الشففة ١٩: ١٥٠ الباب ٤ من ابواب ءفات النفس الءءفء ١.

الرجوع الى البدل الاقرب و هو الاوراق النقدية. و اما انه مع التراضي يجوز ذلك
فاوضح لان الحق لا يعدو الطرفين.

ثم انه لو فرض وجود بعض الافراد الستة فهل يحق للجاني الزام اولياء المجني عليه
بقبول الاوراق النقدية؟ الاقوى هو العدم لان ظاهر الصحيحة الالزام بالاعيان نفسها فمع
التمكن منها لا وجه للإلزام بالبدل.

حصيلة البحث:

في دية العمد أحد أمور ستة: مائة من مسان الإبل أو مائتا بقرة أو مائتا حلة كل حلة
ثوبان من برود اليمن، أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و تستأدى في
سنة واحدة من مال الجاني، و يجوز الاستيفاء بالاوراق النقدية المتداولة في زماننا مع
تعذر الستة أو تراضي الطرفين على ذلك، و مع وجود بعض الافراد الستة لا يحق
للجاني الزام اولياء المجني عليه بقبول الاوراق النقدية .

دية شبيهه العمد

(و دية الشبيه) للعمد (أربع و ثلاثون ثنية طروقة الفحل، و ثلاث و ثلاثون بنت لبون، و
ثلاث و ثلاثون حقة أو أحد الأمور الخمسة و تستأدى في سنتين من مال الجاني)

اما ان دية القتل الشبيه بالعمد هي احد الافراد الستة أيضا فباعتبار اطلاق صحيحة عبد
الرحمن المتقدمة نعم يعتبر في الابل ان تكون بالصفات التي قال المصنف او غيرها
ففي المسألة أقوال:

أحدها: قول الإسكافيّ و الصدوق في المقنع، قال: الأوّل «أسنان دية الخطأ شبه العمد أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها و ثلاثون حقّة و ثلاثون بنت لبون^١» و رفعه الثاني إلى أمير المؤمنين عليه السّلام في المقنع. و يشهد لذلك صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السّلام: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسّوط أو بالعصا أو بالحجارة إنّ دية ذلك تغلظ و هي مائة من الإبل فيها أربعون خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها، و ثلاثون حقّة، و ثلاثون بنت لبون- الخبر^٢» و به عمل الكليني^٣، و اليها اشار المصنف بقوله: (و فيها رواية أخرى).

و الثاني: قول المفيد و الدّيلمّيّ و الحلبيّ و ابن زهرة، قال الأوّل: «في الخطأ شبه العمد مائة من الإبل منها ثلاث و ثلاثون حقّه و ثلاث و ثلاثون جذعة، و أربع و ثلاثون ثنية كلّها طروقة الفحل» و مثله باقيهم لكن الحلبيّ لم يذكر الطروقة و يشهد لهذا القول خبر أبي بصير، عنه عليه السّلام «و قال: دية المغلطة التي تشبه العمد و ليس بعمد أفضل

١ الخلفة- بفتح الحاء و كسر اللام- هي الحامل من النوق، و الثنية من الإبل: ما دخل في السنة السادسة. و البازل من الإبل هو ما دخل في التاسعة. يقال: هو بازل، اي طلع نابه. و اذا دخل في العاشرة قيل هو بازل عام. و الحقّة هي الناقة الداخلة في الرابعة. سميت بذلك لأنها استحققت ان يحمل عليها. و بنت اللبون هي الناقة الداخلة في الثالثة. سميت بذلك لان امها قد وضعت و صار لها لبن.

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ١٥٩ح ١٧

٣ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٢٨١ح ٣

من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث و ثلاثون حقّة، و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربعة و ثلاثون ثنيّة كلّها طروقة الفحل»^١ و في سنده البطائني و هو مختلف فيه و الاقوى وثاقته.

و خبر العلاء بن فضيل، عنه عليه السّلام في خبر «و الدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة أو الضربتين لا يريد قتله فهي أثلاث: ثلاث و ثلاثون حقّة، و ثلاث و ثلاثون جذعة، و أربعة و ثلاثون ثنيّة كلّها خلفه طروقة الفحل - الخبر»^٢، و هو و ان كان ضعيفا بمحمد بن سنان الّا ان الراوي عنه يونس و هو من اصحاب الاجماع .

و اما مرسل العياشي عن عبد الرّحمن، عن الصادق عليه السّلام في خبر «و قال في شبه العمد ثلاث و ثلاثون جذعة و ثلاث و ثلاثون ثنيّة إلى بازل عامها كلّها خلفه، و أربع و ثلاثون ثنيّة»^٣ فمضافا لارساله لا يخلو من تحريف لأنّه لا معنى لتكرار الثنيّة .

و ثالثها: قول الشيخ في الخلاف، و النهاية و تبعه القاضي و ابن حمزة فقال: «و دية شبيه العمد ثلاثة و ثلاثون بنت لبون، و ثلاث و ثلاثون حقّة، و أربع و ثلاثون منها خلفه

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٨١ ح ٢

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٨٢ ح ٧

٣ تفسير العياشيّ في ٢٢٧ من أخبار تفسير سورة النساء ما نقلناه انما هو من الوسائل، و أمّا في نسخة أصل التفسير فبعد «جذعة» بين ثنيّة إلى بازل عامها خلفها و أربع و ثلاثون ثنيّة» و لا ريب في السّقط منه .

كلها طروقة الفحل» و مثله باقيهم لكن القاضي قال في الخلفة كلها يتمخض بأولادها و هذا الثالث هو الذي اختاره المصنّف.

و رابعها: قول الشيخ في المبسوط فقال: «ثلاثون حقة، و ثلاثون جذعة، و أربعون خلفه حوامل، و المعبر الحامل في الدية، و لا يختص بسن، و قال بعضهم: ثلاثون ثانياً».

و خامسها: قوله في الاستبصار بالتخيير بين الأسنان المختلفة.

و سادسها: قول الحلّي بكونها كالعمد مائة من مسان الإبل^١.

قلت: و لم يظهر للاقوال الاربعة الاخيرة من مستند و عليه فيدور الامر بين القول الاول و الثاني و الجمع بين صحيح ابن سنان و معتبر ابي بصير و خبر العلاء هو التخيير بينهما .

و اما صحيح معلّى ابي عثمان، عن ابي عبد الله عليه السلام «قال: سألته عن قول الله عزّ و جلّ ﴿فمن تصدّق به فهو كفارة له﴾ قال: يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد، و في العمد يقتل الرجل بالرجل إلّا أن يعفو أو يقبل الدية و له ما تراضوا عليه من الدية، و في شبيه العمد المغلظة ثلاث و ثلاثون حقة، و أربع و ثلاثون جذعة، و ثلاث و ثلاثون ثنية خلفه طروقة الفحل - الخبر^٢ فالظاهر ان الصحيح ينتهي بعبارة «عن العمد» و اما ما بعده «و في العمد يقتل...» فهو من كلام الصدوق خلط بالمتن .

١ النجعة ج ١١ ص ٣٥٠ فقد نقل الاقوال المتقدمة .

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٠٨

و اما انها تستأدى في سنتين من مال الجاني فلا دليل على ذلك و لم يقل به سوى المفيد و سلار و أبو الصلاح و الظاهر من الاصحاب ترددهم بالحاقها بالعمد او بالخطأ فقال في المختلف: قال الشيخ في النهاية: «و دية شبيه العمد تلزم القاتل نفسه في ماله، فإن لم يكن له مال، استسعي فيها أو تكون في ذمته إلى أن يوسع الله عليه، و قال بعض أصحابنا: إنها تستأدى في سنتين. و هو يشعر بتردده في ذلك، و تبعه ابن البراج. و قال في الخلاف: تستأدى دية شبيه العمد في سنة، و دية العمد حائلة، و في المبسوط: عندنا تؤخذ في سنتين. و قال المفيد: تستأدى دية العمد في سنة و دية الخطأ شبه العمد في سنتين، و دية الخطأ المحض في ثلاث سنين، و تبعه سلار و أبو الصلاح»^١.

و عليه فلا شهرة في البين و الظاهر من صحيحة ابي ولاد «كان علي عليه السلام يقول: تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، و تستأدى دية العمد في سنة»^٢ ان حكم شبه العمد هو حكم الخطأ المحض لكونه من الخطأ حيث انه لم يتعمد القتل فيشملة اطلاق الصحيحة و عليه فهي تستوفى في سنين ثلاث و قد عمل بها الاصحاب في الموردين الاخرين .

و اما انها تستوفى من الجاني دون العاقلة فيدل عليه اطلاق الآية الكريمة: ﴿و من قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبته مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله﴾، فانها ظاهرة في ان الدية ثابتة على الجاني، و باطلاقها تشمل كلا قسمي الخطأ، غاية خرج الخطأ المحض - الذي تجب فيه الدية على العاقلة - بالدليل الخاص.

١ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٩، ص: ٢٩٣

٢ الكافي ج ٧ ص ٢٨٣ ح ١٠؛ الفقيه ج ٤ ص ١٠٨

حصيلة البحث:

دية شبه العمد: و هي أحد الأمور الستة المتقدمة في العمد غير انه يعتبر في مائة الابل ان تكون «فيها أربعون خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها، و ثلاثون حقّة، و ثلاثون بنت لبون» او «ثلاث و ثلاثون حقّة، و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربعة و ثلاثون ثنية كلّها طروقة الفحل» و تستأدى في ثلاث سنين من مال الجاني .

دية الخطأ

(و دية الخطأ) احد الامور الستة المتقدمة غايته يلزم في الابل ان تكون (عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقّة)

لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ففيه «و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض^١ و عشرون ابن لبون- الخبر» و به عمل الإسكافي و الصدوق و الشيخان و الديلميّ و الحلبيّ و القاضي و ابن زهرة^٢.

(و فيه رواية أخرى)

و هي خبر العلاء بن فضيل عن الصادق عليه السلام «في قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم- إلى- فإن كان الإبل فخمس و عشرون ابنة مخاض، و خمس و عشرون

١ بنت المخاض هي الناقة التي دخلت في الثانية. و سميت بذلك لان امها قد حملت.

٢ النجعة ج ١١ ص ٣٥٢

بنت لبون، و خمس و عشرون حقة، و خمس و عشرون جذعة - الخبر^١ و هو ضعيف
سندا بمحمد بن سنان.

و مثله في الضعف مرسل العياشي عن عبد الرحمن، عن الصادق عليه السلام: «كان
عليّ عليه السلام يقول في الخطأ: خمسة و عشرون بنت لبون، و خمس و عشرون بنت
مخاض، و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة»^٢، و بذلك يطهر ضعف
قول الشيخ في الإستبصار من التخيير جمعا بين الأخبار، فقال بعد نقل أخبار شبه العمدة
و الخطأ و اختلافها: «الوجه فيها أن نحملها على أن للإمام أن يعمل بأيها شاء بحسب ما
يراه في الحال من الصلاح».

هذا و ذهب المبسوط إلى كون الخطأ المحض أخماسا عشرون بنت مخاض، و عشرون
ابن لبون، و عشرون بنت لبون و عشرون حقة، و عشرون جذعة، و هي جميع أسنان
الزكاة، و تبعه الحلبي^٣ و لم نقف له على مستند.

هذا و نقل عن جميل بن دراج كون الخطأ فيه ٣٣ حقة و جذعة، و ٣٤ ثنية، ففي
صحيح عليّ ابن حديد، و ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، و زرارة و
غيرهما، عن أحدهما عليهما السلام في الدية قال: هي مائة من الإبل - إلى - قال ابن أبي
عمير: فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفة، فقال: نعم ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٨٢ ح ٧

٢ تفسير العياشي ح ٢٢٧ من أخبار تفسير سورة النساء

٣ النجعة ج ١١ ص ٣٥٣

ثلاثون جذعة، و أربع و ثلاثون ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفه إلى بازل عامها، قال: و روى ذلك بعض أصحابنا عنهما، و زاد عليّ بن حديد في حديثه: «إنّ ذلك في الخطأ»^١.
 و فيه: انه من منقولات ابن حديد و هو لم تثبت وثاقته .

(و تستأدى في ثلاث سنين من مال العاقلة)

اما انها تستوفى من العاقلة فتدل عليه صحيحة الحلبي: «سألت ابا عبد الله عليه السلام ... و الاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما ...»^٢.

و اما انها تستوفى في سنوات ثلاث فللصحيحة المذكورة و صحيحة ابي ولاد المتقدمة.

(أو أحد الأمور الخمسة)

قلت: المناسب أن يجعل قوله «أو أحد الأمور الخمسة» قبل قوله «و فيه رواية أخرى» حتى يستقيم المعنى .

حصيلة البحث:

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٨٢ ح ٨

٢ وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٦ الباب ١٠ من ابواب العاقلة الحديث ١.

دية الخطأ: احد الامور الستة المتقدمة غايته يلزم في الابل ان تكون عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون حقة، و تستأدى في ثلاث سنين من مال العاقلة.

و لو قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد عليه ثلث الدية تغليظاً

(و لو قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد عليه ثلث الدية تغليظاً) و عليه صوم شهرين من أشهر الحرم .

أمّا الشهر الحرام فلصحيح كليب الأسدي، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: دية و ثلث»،^١ هذا و نسبه الحلبي إلى الرواية^٢ و لا ضير فيه بعد صحة الخبر .

و اما صوم شهرين من اشهر الحرم بما فيها من العيد و ايام التشريق فيشهد لذلك صحيح زرارة، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل قتلا رجلا خطأ في أشهر الحرم؟ قال: عليه الدية و ثلث، و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: إنّ هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق فقال: يصومه فإنّه حقّ لزمه»^٣، و به عمل الصدوق في الفقيه و

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٢٨١ ح ٦

٢ النجعة ج ١١ ص ٣٥٥

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٤ ص ١٣٩ ح ٨؛ و هو صحيح بطريق الصدوق و الشيخ لا الكافي ففيه سهل و هو ضعيف؛ و في سند الكافي أبان بن تغلب، عن زرارة قلت: و «ابن تغلب» فيه زائد بل المراد به «ابن عثمان» كما في الفقيه و التهذيب لأنّ راويه ابن أبي عمير، و

المقنع^١ و ابن حمزة و المفيد^٢ و الشيخ فقال في الاستبصار و التّهذيب بعد نقل خبر الزّهريّ في تحريمهما: «فأمّا ما رواه محمّد بن يعقوب - و نقل الخبر الأوّل - فلا ينافيه لأنّ التحريم إنّما وقع على من يصومها مبتدء فأما إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمّنه الخبر فيلزم صوم هذه الأيام لإدخاله نفسه في ذلك»^٣.

لكن رواه الفقيه عن عليّ بن رثاب، عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام و فيه: بدل «عليه الدّية و ثلث»: «عليه الدّية»، ثمّ قال: «و في رواية أبان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: عليه دية و ثلث»^٤.

و أمّا الحرم فلصحيح زرارة: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام في رجل قتل في الحرم؟ قال: عليه دية و ثلث. و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد و أيام التشريق؟ قال: فقال: يصوم فإنّه حقّ لزمه»^٥ و رواه الكافي في آخره ٥٦ من أبواب صومه مع اختلاف.

هو لم يلق «ابن تغلب» الذي مات في حياة الصّادق عليه السّلام ثمّ الفقيه و التّهذيب جعلوا خبر زرارة الذي رواه أبان عن الصّادق عليه السّلام و الكافي جعله عن الباقر عليه السّلام. قلت: و كلهم نور واحد.

١ المقنع (للصّدوق) ص ٥١٥؛ الفقيه ج ٤ ص ١١٠

٢ المقنعة ص ٧٤٣

٣ الاستبصار ج ٢ ص ١٣١؛ التّهذيب ج ٤ ص ٢٩٧

٤ الفقيه ج ٤ ص ١١٠

٥ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٤ ص ١٤٠ ح ٩

ثم إن الأكثر اقتصروا على التغليظ في الأشهر الحرم و في الحرم، و زاد المبسوط قتل الرّحم فقال: «قد ذكرنا أنّ الدّية تغلظ في العمد المحض و عمد الخطأ، و يخفّف في الخطأ المحض فهذه محقّقة أبداً، إلّا في ثلاثة مواضع: المكان و الزّمان و الرّحم، أمّا المكان فالحرم، و الزّمان فالأشهر الحرم، و الرّحم بأن يقتل ذا رحم بالنسب كالأبوين و الإخوة و الأخوات و أولادهم و فيه خلاف، و في من غلّظ من لا يغلّظ بالزيادة في الدّية و إنّما يغلّظ بأسنان الإبل و عندنا أنّها تغلّظ بأن يوجب دية و ثلثاً»^١.

قلت: و مستنده خبر عن عمر فقال في الخلاف: دية الخطأ تغلظ في الشهر الحرام، و في الحرم، و قال الشافعيّ: تغلظ في ثلاثة مواضع في الحرم و الشّهر الحرام و إذا قتل ذا رحم محرّم مثل الأبوين و الإخوة و الأخوات و أولادهم، به قال في الصحابة عمر و عثمان و ابن عبّاس، و في التابعين سعيد بن مسيّب و سعيد بن جبير و عطاء و طاوس و الزّهري، و قال أبو حنيفة و مالك: «لا تغلظ في موضع من المواضع» و به قال في التابعين النخعيّ و الشعبيّ، و روه عن ابن مسعود». ثمّ قال (في المسألة السابعة): «إذا ثبت أنّها تغلّظ في هذه المواضع فالتغليظ هو أن يلزم دية و ثلث من أيّ أجناس الدّيات كان، و قال: من واقفنا في التغليظ أنّها لا تغلّظ إلّا في أسنان الإبل و غيرها يؤخذ قيمتها، دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم، و أيضا روى عن عمر بن الخطّاب أنّه قال: «من قتل في الحرم أو قتل ذا رحم محرّم أو قتل في الشهر الحرام فعليه دية و ثلث»^٢.

١ النجعة ج ١١ ص ٣٥٥ نقلا عن المبسوط (في فصل أقسام القتل)

٢ النجعة ج ١١ ص ٣٥٦ نقلا عن الخلاف في ٦ من مسائل كتاب دياته

ثم إنَّ ظاهر المفيد و الديلمىّ تعميم التغليظ في مطلق القتل، و المفهوم من الشيخ في النهاية و القاضي و الحلبيّ و صريح ابن حمزة الاختصاص بالعمد، و قد عرفت أنّ مبسوطيه خصّاه بالخطأ، و الصواب كلاهما لصحيح زرارة المتقدم، عن أبي جعفر عليه السلام: سألته عن رجل قتل خطأ في الشهر الحرام؟ قال: يغلظ عليه الدية و عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: فإنّه يدخل في هذا شيء، قال: و ما يدخل؟ قلت العيد و أيام التشريق، قال: يصومه فإنّه حقّ يلزمه».

(و الخيار إلى الجاني في الستة في العمد و الشبيه له)

لا إلى ولي الدم. و التخيير ظاهر في الشبيه، لأن لازمه الدية، أما في العمد فلمّا كان الأصل فيه القصاص إلّا أن يتراضى الجاني و الوليّ بالدية أو أقلّ أو أكثر فالخيار في الستة، أيضا إليهما.

(و التخيير بين الستة إلى العاقلة في الخطأ)

لظاهر النصوص^٢ المشتملة على «او» و قد تقدم بعضها مثل معتبر العلاء بن فضيل عن الصادق عليه السلام «في قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم...» و غيره .

و اما ما في صحيح محمّد بن مسلم و زرارة و غيرهما عن أحدهما عليهما السلام «في الدية قال هي مائة من الإبل و ليس فيها دنانير و لا دراهم و لا غير ذلك»^١ فلا يخلو من

١ النجعة ج ١١ ص ٣٥٦

٢ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ١٩٣ الباب الاول من أبواب ديات النفس .

اجمال لانه من المحتمل ان الضمير فيها راجع إلى الإبل أي لا يعتبر فيها القيمة بل العدد و عليه فلا ظهور فيها ينافي التخيير .

حصيلة البحث:

و لو قتل في الشَّهر الحرام أو في الحرم زيد عليه ثلث الدية تغليظاً، و الخيار إليهما في السِّتة في العمد و الى الجاني في الشَّبه و الى العاقلة في الخطأ .

و دية المرأة النُّصف

(و دية المرأة النُّصف من ذلك كلّه)

للنصوص المستفيضة منها صحيح ابن مسكان، عن الصادق عليه السَّلام: «إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، و إذا قتل الرَّجل المرأة فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرَّجل و أقادوه بها، و إن لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدِّية دية المرأة كاملة، و دية المرأة نصف دية الرَّجل»^٢.

(و الخنثى ثلاثة أرباعه)

المراد من الخنثى المشكل و الّا فحكم غير المشكل حكم من ألحق به لما تقدم في كتاب الارث و حاصله: ان من له فرج الرَّجال و النِّساء يورث على ما سبق منه البول ثمَّ

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج٧، ص: ٢٨٢ ح٨

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٢٩٨ ح١

علف ما فنبعث منه و مع التساوف فف البول أأأا و انبعأا ففصر مشكلا و المشهور فورأ نصف النصففن و هو الاقوى .

و من لفس له فرج فورأ بالقرعة، و فشهد لذلأ صأفح هشام بن سالم، عن الصأاق علفه السلام: «قلت له: المولود فولد، له ما للرجال و له ما للنساء، قال: فورأ من أفا سفق بوله فأن أرف منهما سواء، فمن أفا فنبعث فأن كان سواء ورأ مفرأ الرجال و النساء»^١ و هو و ان كان مورده الارأ الأ انه شامل للفة فضا لصرف موأق إسأاق بن عمأر، عن جعفر بن مأمء، عن أفه «أنّ علنا ءللأه كان فقول: الأأنى فورأ من أفا فبول، فأن بال منهما جمفعا فمن أفه سفق البول ورأ منه، فان مات و لم فبل فنصف عقل الرجل و نصف عقل المرأة»^٢، و العقل: بفتح العفن، فف الأصل بمعنى الفة و المراد به فضا المفرأ لانه مورء الموأق و علفه فأكم من له فرجان فورأ على ما سفق منه البول ثم على ما فنبعث منه و مع التساوف فف البول أأأا و انبعأا فورأ نصف النصففن .

و اما من لفس له فرج ففورأ بالقرعة لما فأقم فف الارأ و الاأأ بالقرعة هو مقأضى القاعدة فف باب اللفا فضا .

١ الكافف (ط - الإسلامفة) ج ٧ ص ١٥٧ ح ٣

٢ من لا فأضره الفقهف ج ٤ ص ٣٢٦ و لم فذكر الفقهف طرفقه إلى الحسن الأشاب ، الأ ان سند الروافة فف الأهذفب «أأقق الأرفان» ج ٩ ص ٣٥٤ ح ٤ موأق ؛ و الأشاب و ان لم فوأق صرفا الأ ان قول النأاشف ففه من ووجه اصأابنا كأشف عن حسن ظاهره عرفا فلا اشكال فف وأأفه.

و دية الذمي ثمانمائة درهم

(و دية الذمي ثمانمائة درهم)

للنصوص المستفيضة منها صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام: «لا يقاد مسلم بذمي في القتل و لا في الجراحات و لكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم»^١.

و صحيح ليث المرادي، عنه عليه السلام: «سألته عن دية النصراني و اليهودي و المجوسي قال: ديتهم جميعا سواء ثمانمائة درهم، ثمانمائة درهم».

و في صحيح بريد العجلي، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن رجل مسلم فقا عين نصراني، فقال: إن دية عين النصراني أربعمائة درهم».

(و الذميّة نصفها)

لعموم الأخبار المتقدمة و تتساوى دية الرجل منهم و المرأة إلى أن تبلغ ثلث الدية فتنتصف كالمسلم، و لا دية لغير اليهود. و النصراني. و المجوس.

و اما موثق زرارة عنه عليه السلام «أنه قال: من أعطاه النبي صلى الله عليه و آله ذمة فديته كاملة، قال زرارة: فهؤلاء؟ قال عليه السلام: و هؤلاء من أعطاهم ذمة»^١

١ وسائل الشيعة ١٩: ٨٠ الباب ٤٧ من ابواب القصاص في النفس الحديث ٥.

و فبر أبق بصر عنه علفه السّلام: «فة اللفهوف و النصرانف أرفعة آلاف درهم، و ففة المفسوف ثمانمافة درهم، و قال أفضا: إنّ للمفسوف كتابا فقال له جاماس»^٢ فقد اعرض عنهما الاصحاب و حملهما الشفخ على من ففعود قفل أهل الذّمة فمن كان كذلك للامام أن فلفمه فارة ففة المسلم كاملة، و فارة أرفعة آلاف درهم حسب ما فراه أصلح. قفل: و هو و ان كان حملا بلا شاهد الا انه افة اعراض الاصحاب عنهما .

و ففة العبد قفمته ما لم ففجاوز ففة الحرّ

(و ففة العبد قفمته ما لم ففجاوز ففة الحرّ ففردّ فلفها)

لصففح ابن مسكان، عن الصّادق علفه السّلام «فة العبد قفمته فإن كان نففسا فأفضل قفمته عشرة آلاف درهم، و لا ففجاوز به ففة الحرّ»^٣.

و صففح ابن مفسوب عن ابن رئاب عن أبق الفرف، عن البافر علفه السّلام: «سألته عن رجل قفل عبدا خطأ؟ قال: علفه قفمته و لا ففجاوز بقمته عشرة آلاف درهم، قفل: و من فقومه و هو مفف - إلى - فان حلف المولى أعطى ما حلف علفه و لا ففجاوز بقمته عشرة آلاف درهم - الفبر»^٤ و ففرهما كما ففقدم.

١ ففهبف الأحكام (فففقق الفرسان)، ج ١٠، ص: ١٨٧ح ٣٣

٢ ففهبف الأحكام (فففقق الفرسان)، ج ١٠، ص: ١٨٧ح ٣٣

٣ الكافف (ط - الإسلامفة) ج ٧ ص ٣٠٤ح ٥

٤ ففهبف الأحكام (فففقق الفرسان) ج ١٠ ص ١٩٣ح ٥٩

(و دية أعضائه و جراحاته بنسبة دية الحرّ و الحرّ أصل له في المقدّر)

ففي قطع يده نصف قيمة. و هكذا لمعتبر السكوني، عن عليّ عليه السّلام «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثمن»^١.

(و ينعكس في غيره)

اي ينعكس الأمر في الأعضاء و الجراحات التي لا مقدر لها في الشرع فيكون العبد أصلا للحر مثلا إذا تقلصت الشفتان بالجناية الواردة عليهما بأن صغرتا بحيث لا تنطبقان على الأسنان فلا دية مقدرة لهما في الشرع، لكن لهما الحكومة، و معنى الحكومة: أن يفرض الحر عبدا صحيحا سليما من كل عيب فيقوم هكذا ثم ينظر كم قيمته ثم يفرض معيها مشتملا على الجناية ثم تنسب إحدى القيمتين إلى الأخرى فتؤخذ نسبة التفاوت ما بين القيمتين و تعطى للحر المجني عليه. فإن كان التفاوت بين الصحيح و المعيب يساوي ثلث القيمة أعطى الحر ثلث دية نفسه أي (٣ / ١) ديناراً. و إن كان التفاوت نصفاً أعطى النصف أي (٥٠٠) ديناراً. و إن كان سدساً أعطى سدساً أي: ٣ / ٢، ١٦٦ و هكذا. و دليله واضح .

(و لو جنى عليه بما فيه قيمته تخير مولاه في أخذ قيمته و دفعه الى الجاني)

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٩٣ ح ٦٠

كما في موثق أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السّلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في أنف العبد، أو ذكره أو شيء يحيط بشمته أنه يؤدّي إلى مولاه قيمة العبد و يأخذ العبد»^١.

و موثق غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام: «قال عليّ عليه السّلام: إذا قطع أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أدّى إلى مولاه قيمة العبد و أخذ العبد»^٢.

(و بين الرضا به)

بغير عوض، للنص المتقدم هذا إذا كانت الجناية عمدا، أو شبهه، فلو كانت خطأ لم يدفع إلى الجاني، لأنه لم يغرّم شيئا، بل إلى عاقلته على الظاهر إن قلنا: إن العاقلة تضمن الجناية الواردة على العبد خطأ للخلاف الواقع بين الفقهاء في مثل هذه الجناية فإنه ذهب بعض إلى عدم ضمان العاقلة مثل هذه الجناية، بل إنما تضمن العاقلة الديات.

و يستثنى من ذلك أيضا: الغاصب لو جنى على المغصوب بما فيه قيمته فإنه يؤخذ منه القيمة و المملوك على أصح القولين، لأن جانب المالية فيه ملحوظة، و الجمع بين العوض و المعوض مندفع مطلقا، لأن القيمة عوض الجزء الفائت، لا الباقي .

حصيلة البحث:

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٠٧ ح ٢١

٢ وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ٣٣٨ باب ٣٤

دية المرأة النصف من ذلك كله، و الخنثى و هو من له فرج الرجال و النساء يورث على ما سبق منه البول ثم على ما ينبعث منه و مع التساوي في البول أخذا و انبعاثا يصير مشكلا و المشهور يورث نصف النصيبين و هو الاقوى، و من ليس له فرج يورث بالقرعة و يحكم له بالدية. و دية الذمّي ثمان مائة درهم و الذمّي نصفها، و العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحرّ فيردّ إليها و دية أعضائه و جراحاته بنسبة دية الحرّ، و الحرّ أصل له في المقدّر و ينعكس في غيره و لو جني عليه بما فيه قيمته تخير مولاه في أخذ قيمته و دفعه إلى الجاني غير الغاصب و بين الرضا به بلا عوض، هذا اذا كان عمدا و شبهه و اما الخطأ فيدفع الى العاقلة، و اما الغاصب فيؤخذ منه القيمة و المملوك .

في شعر الرأس الدية

(الثانية: في شعر الرأس الدية)

لقاعدة «ان كل ما كان منه في الجسد واحد ففيه الدية كاملة و ما كان فيه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية و فيهما معا الدية كاملة» الاستفادة من صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام: «ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية، مثل اليدين و العينين. قلت: رجل فقئت عينه، قال: نصف الدية، قلت: فرجل قطعت يده، قال: فيه نصف الدية...»، و صحيح هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام «كل ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية، و في إحداهما نصف الدية، و ما كان واحدا ففيه

الدِّية»^١ و هو و ان كان مقطوعا برواية التَّهذيب، ألا انه برواية الفقيه عن الصَّادق عليه السَّلام.

و اما صحيح سليمان بن خالد: «قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام: رجل صبَّ ماء حارا على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت أبدا؟ قال: عليه الدِّية»^٢ فرواه التَّهذيب و فيه: «فامتعت شعر رأسه و لحيته»^٣. قلت: و نسخة الفقيه تنصرف الى شعر الرأس فتكون مطابقة للقاعدة العامة، و اما نسخة التَّهذيب فمخالفة للقاعدة العامة و اعرض عنها الاصحاب، و يشهد لنسخة الفقيه خبر عليّ بن خالد عن بعض رجاله، عن الصَّادق عليه السَّلام قلت: الرجل يدخل الحَمَّام فيصبّ عليه صاحب الحَمَّام ماء حارا فيتمعّط شعر رأسه فلا ينبت؟ فقال: عليه الدِّية كاملة»^٤ و خبر سلمة بن تمام «قال: أهرق رجل على رأس رجل قدرا فيها مرق، فذهب شعره فاختموا في ذلك إلى عليّ عليه السَّلام فأجله سنة فلم ينبت شعره ففضى عليه بالدِّية»^٥ و في سنده ابن ابي نصر و هو من اصحاب الاجماع فلا يضر اهمال بعض من في السند .

(و كذا في شعر اللحية)

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٣٣

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٤٩

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٥٠ ح ٢٥

٤ الكافي ج ٧ ص ٣١٦ ح ٢٤

٥ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٢٦٢ ح ٦٨

للرجل، للقاعدة المتقدمة و يشهد لذلك خبر مسمع، عن الصادق عليه السلام «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبت فثلث الدية»^١ لكنه ضعيف سنداً نعم مثله معتبر السكوني «أنّ علياً عليه السلام قضى في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فإذا نبت فثلث الدية»^٢ و بذلك أفتى الاصحاب فبه أفتى الإسكافي و الصدوق، و الشيخ في خلافه و نهايته، و ابن البراج و الحلبي^٣، و هو المفهوم من الكافي و بذلك يظهر ضعف قول المصنف:

(و لو نبتا) اي شعر رأس الرجل و اللحية بعد الجناية عليهما (فالأرش) فانه بعد الوثوق بالخبرين المتقدمين يكونان من المقدرين فلا يشملهما ما لا مقدر له .

هذا و عن المفيد و ابي الصلاح القول بمائة دينار إذا لم ينبت^٤ و به قال الصدوق في موضع من المقنع^٥.

قلت: و لا شاهد لهم ألا ما ارسله ابن حمزة في المراسم فقال: «و روي أنّ فيهما إذا لم ينبتا مائة دينار»^٦، و لا حجية فيه .

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣١٦ ح٢٣

٢ من لا يحضره الفقيه ج٤ ص١٥٠

٣ المختلف ج٩ ص٣٦٧

٤ المختلف ج٩ ص٣٦٧ - ٣٦٨

٥ المختلف ج٩ ص٣٦٨

٦ المختلف ج٩ ص٣٦٧

و أما لحية المرأة ففيها الأرش سواء نبت أم لم تنبت ، لا الدية كما هو مقتضى القاعدة

(ولو نبت شعر المرأة ففيه مهر نساؤها)

لخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام «قلت له: جعلت فداك ما على رجل ثبت على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضربا وجيعا و يحبس في سجن المسلمين حتى يستبرء شعرها فان نبت أخذ منه مهر نساؤها، و إن لم ينبت أخذ منه الدية كاملة، قلت: فكيف صار مهر نساؤها إن نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان إن شعر المرأة و عذرتها شريكان في الجمال - الخبر»^١ و هو و ان كان ضعيفاً سندا لكنه مجبور بعمل الاصحاب فبه عمل به الصدوق و الشيخ و الحلبي و ابن حمزة و ابن زهرة و الحلبي، نعم تردّد فيه الإسكافي فقال: في إنباتها الثلث، و روى مهر نساؤها، هذا و لازم إطلاق المفيد و القاضي الأرش.

و في شعر الحاجبين خمسمائة دينار

(و في شعر الحاجبين خمسمائة دينار، و في بعضه بالحساب)

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٢٦٢-٢٦٩؛ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦١-١٠؛ و سنده ضعيف بمحمد بن سليمان و بسند الشيخ بسليمان المنقري و هو و ان وثقه النجاشي إلا ان ابن الغضائري ضعفه، و رواه الدعائم و زاد بعد «فإذا نبت أخذ منه مثل مهر نساؤها» «إلا أن يكون أكثر من مهر السنة فحينئذ ردّ إلى السنة» و لا عبرة به لضعفه .

٢ النجعة ج ١١ ص ٣٦٢

و يدلّ عليه ما رواه المشايخ الثلاثة عن ابن أبي عمر الطيب عن الصادق عليه السّلام في خبر طويل إلى أن قال: «و إن أصيب الحاجب فذهب شعره كلّ فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك»، قيل: و في طريقه ضعف و جهالة^١. قلت: و فيه أنّه رواه الثلاثة بطرق متعدّدة عن الصادق عليه السّلام و عن الرضا عليه السّلام، أنّه عرض عليهما كتاب فرائض أمير المؤمنين عليه السّلام في الدّيّات فكتب النّاس فتياه و كتب عليه السّلام به إلى أمرائه و رؤوس أجناده بطوله و من مجموعها يمكن دعوى القطع بصحّته مع أنّ في طريق الكافي و التّهذيب طريقاً واضحاً فروياه «عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس عرضه على الرضا عليه السّلام و قال: هو صحيح» و هو إسناد صحيح و آخر «عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عنه عليه السّلام» و ابن فضال و هو «الحسن» ثقة، و تسميته خبر ظريف فقط لا وجه له مع أنّ ظريفاً لم يكن راوي الخبر و إنّما هو في طريقه و هو خبر أبي عمرو المتطبّب عن الصادق عليه السّلام على نقل الكافي و التّهذيب و ابن أبي عمر الطيب عنه عليه السّلام على نقل الفقيه .

و في الأهداب الأرش

(و في الأهداب الأرش على قول و الدّية على آخر)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧، ص: ٣٣٠؛ الفقيه ج ٤ ص ٨٠؛ التّهذيب ج ١٠ ص ٢٥٨

٢ الروضة البهية ج ١٠ ط كلاتر ص ٢٠٣

ذهب المبسوطان فيها إلى الدية استنادا إلى القاعدة المتقدمة من أنّ ما في الإنسان اثنان ففيهما الدية و في أحدهما النصف، و جعله القاضي مثل شعر الحاجين، و قال الحلبي: «حيث لم يرد فيه شيء ففيه الأرش»^١ و هو الذي تقتضيه القاعدة بعد قصور أخبار ما في الإنسان عن شمول مثله، و كون حمله على الحاجين قياسا.

حصيلة البحث:

في شعر الرأس الدية و كذا في شعر اللحية و لو نبتا فنلتل الدية و لو نبت شعر المرأة ففيه مهر نساءها، و في شعر الحاجين خمسمائة دينار و في بعضه بالحساب، و في الأهداب الأرش.

في العينين الدية

(الثالثة في العينين الدية و في كلّ واحدة النصف)

كما تقدم ما يدل على ذلك .

(صحيحة كانت العين أو حولاء) و هي ضعيفة البصر مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها (أو عمشاء أو جاحظة) و هي عظيمة المقلة^٢ أو غير ذلك كالجھراء^١ و الرمداء^٢ للاطلاق لكن مع بقاء باصرتها كما هو واضح .

١ النجعة ج١١ص٣٦٢

٢ مجموع السواد و البياض في العين بأن تكون ضخمة ناتئة.

و في الأجنان الأربعة الدية

(و في الأجنان الأربعة الدية و في كل واحد الرّبع)

في المسألة اقوال:

احدها: قول المصنف تبعاً للشيخ في المبسوط: «في الأربعة أجنان الدية كاملة، و في كل واحدة منهما مائتان و خمسون ديناراً»^٣.

قلت: و دليله القاعدة المتقدمة كما هو واضح .

و ثانيها: قول الشيخ في الخلاف «في الأربعة الأجنان الدية كاملة و في كل جفنين من عين واحدة خمسمائة دينار في الأسفل منها ثلث ديتها و في العليا ثلثا ديتها- إلخ»^٤. قلت: و الى دليله اشار في المبسوط فقال: «و روى أصحابنا أنّ في السفلى ثلث ديتها، و في العليا ثلثاها، و قال بعضهم: فيها الحكومة- إلخ»^٥ و به قال ابن ادريس^١، و فيه: انها مرسلة و لا حجية فيها مع معارضتها مع القاعدة المتقدمة .

١ هي العين التي لا ترى في الشمس، يقال: جهرت العين و تجهر جهرًا أي لا تبصر في الشمس.

٢ أي ذات الرمذ. و الرمذ: التهاب مؤلم يحصل في العين. يقال: عين رمداء أي فيها التهاب.

٣ المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ٧، ص: ١٣٠

٤ الخلاف ج ٥ ص ٢٣٦

٥ المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ٧، ص: ١٣٠

ثالثها: أن في الأعلى الثلثين و في الأسفل النصف، و يسقط السدس، ذهب إليه ابن الجنيد و المفيد و الشيخ في النهاية، و مستنده رواية ظريف^٢.

قلت: و المراد من رواية ظريف هو موثق ابن فضال و صحيح يونس، عن الرضا عليه السلام، و خبر أبي عمرو المتطّيب، عن الصادق عليه السلام: «أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه و كتب به أمير المؤمنين عليه السلام إلى أمرائه و رؤوس أجناده، فمما كان فيه: «إن أصيب شفر العين الأعلى فشتر، فديته ثلث دية العين مائه دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار، و إن أصيب شفر العين الأسفل فشتر، فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً- الخبر»^٣.

اقول: ألا ان موضوعه الأشفار و هي غير الأجفان فقال في الصحاح الشفر بالضم: واحد أشفار العين، و هي حروف الأجفان التي ينبت عليها الشعر، و هو الهدب. و قال في القاموس: الشتر: القطع، و بالتحريك الانقطاع، و انقلاب الجفن من أعلى و أسفل أو انشقاقه أو استرخاء أسفله^٤.

و في المصباح «قال ابن قتيبة: و العامة تجعل أشفار العين الجفون، و هو غلط، و إنما الأشفار حروف العين التي تنبت عليه الشعر». و عليه فقوله عليه السلام «فشتر» أي انقلب

١ المختلف ج ٩ ص ٣٧٠

٢ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ٢٤، ص: ١٢٦

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧، ص: ٣٣٠؛ الفقيه ج ٤ ص ٨٠؛ التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٨

٤ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ج ٢٤، ص: ١٢٦

شفر عينه، ففي «المغرب» رجل أشر أي انقلب شفر عينه من أسفل أو أعلى. و عليه فهناك فرق بين أجفان العين و أشفار الأجفان و لكل منهما حكمه و ممّا يوضح اختلاف حكم الجفن و الشّفر و كونهما شيئين قول الإسكافيّ «في جفون العينين الدّية، و إن شتر الجفن الأعلى كان فيه ثلث دية العين و إن شتر الجفن الأسفل فيه نصف دية العين» فترى ذكر أوّلا أنّ في جفون العين دية كاملة، و نقص شتر الجفن و هو الشفر سدس!

و الظاهر حصول الخلط بينهما بين الاعلام، و الذي ذكره الشيخ في النهاية و الإسكافي و المفيد و الدّيلمي^٢ و ابن زهرة^٣ انما هو حكم شفر العين المذكور في معتبر ظريف المتقدم، و كذا ابن حمزة، فنقل المختلف كلام النّهاية في الشفر و قال: و «به قال ابن حمزة» و كذا قال به الحلبيّ كما صرّح به في المختلف^٤، و الحاصل ان رواية ظريف لا علاقة لها بالجفن بل بالشفر و الذي هو محط كلام الاصحاب و عليه يسقط القول الثالث .

و (لا تتداخل) دية الأجفان (مع العينين)

لو قلعهما معا، بل تجب عليه الديتان، لأصالة عدم التداخل .

١ المختلف ج ٩ ص ٣٧٠

٢ المختلف ج ٩ ص ٣٧٠-٣٦٩

٣ النجعة ج ١١ ص ٣٦٧

٤ المختلف ج ٩ ص ٣٧٠-٣٦٩

و في عين ذي الواحدة كمال الدية

(و في عين ذي الواحدة كمال الدية إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله سبحانه)

و له القصاص مع أخذ نصف ديته، لصحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه و يعقل له نصف الدية، و إن شاء أخذ دية كاملة، و يعفو عن عين صاحبه»^١.

و خبر عبد الله بن الحكم، عنه عليه السلام «سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور فقال عليه الدية كاملة فإن شاء الذي فقت عينه أن يقتص من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لأن له الدية كاملة، و قد أخذ نصفها بالقصاص»^٢.

و بما فيهما قال الشيخ في النهاية و مثله الصدوق في مقنعه، و ذهب ابن إدريس الى انه إما له الدية كاملة و إما قصاص عين واحدة بدون شيء، فقال: «و في العين العوراء الدية كاملة إذا كانت خلقة أو قد ذهبت بآفة من عند الله تعالى فإن كانت قد ذهبت أخذ ديتها أو استحق الدية و إن لم يأخذها كان فيها ثلث الدية - إلى أن قال - و الأعور إذا فقأ عين صحيح قلعت عينه، و إن عمى، فالحق أعماه، و إن قلعت عينه كان بالخيار بين أن يقتص من إحدى عينيه أو يأخذ تمام دية كاملة ألف دينار، هذا إذا

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٧ ح ١

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٦٩ ح ٣

كانت قد ذهبت بآفة من الله فان كانت قد فعلت عينه فأخذ ديتها أو استحقتها فلم يأخذها ففي العين الأخرى نصف الدية^١ تبعاً لخلاف الشيخ^٢ و المفيد في المقنعة^٣. و يرده الصحيح المتقدم .

(و لو استحقّ ديتها) و إن لم يأخذها أو ذهبت في قصاص (فالنصف في الصحيحة)

كما هو مقتضى الأصل في دية العين الواحدة، و ذهب ابن إدريس إلى أن فيها هنا ثلث الدية خاصة^٤. قلت: و لا دليل له .

و في خسف العوراء ثلث ديتها

(و في خسف العوراء^٥) و المراد هنا الفاسدة (ثلث ديتها صحيحة)

و به قال الشيخ في النهاية، و كذا في الخلاف، و المبسوط، و نحوه قال الصدوق في المقنع^٦ و ابن الجنيد و أبو الصلاح و ابن حمزة^١، و يدل على ذلك خبر عبد الرحمن

١ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى (و المستطرفات) ج ٣ ص ٣٨٠

٢ الخلاف في ٥٧ من مسائل الديات

٣ المقنعة، ص: ٧٦١

٤ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى (و المستطرفات) ج ٣ ص ٣٨١

٥ قال في الصحاح: «عَوْرَت عينه و اعورَّت، إذا ذهب بصرها» راجع تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٧٢ .

٦ المقنع ص ٥٢٨

العرزمي، عن جعفر، عن أبيه في خبر «و في العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها»^٢ لكنه ضعيف سنداً ففيه يوسف بن الحارث و قد استثناه ابن الوليد من كتاب نواذر الحكمة فلا وثوق به.

و اما صحيح أبي بصير، عن الباقر عليه السلام «قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس، فقال: إن كان ولدته أمه و هو أخرس فعليه ثلث الدية و إن كان لسانه ذهب به و جع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: و كذلك القضاء في العينين و الجوارح قال: و هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام»^٣ فرواه الفقيه بدون ذيله «قال و كذلك القضاء - إلخ» و فيه «فعليه الدية»^٤، و هو خبر مجمل غير معمول به و عليه فلا يمكن الاستدلال به للمقام.

و ذهب المفيد الى كون الدية ربعاً في ما فقأ عينا ذاهبة قائمة حيث قال: «و من كانت عينه ذاهبة و هي قائمة غير مخسوفة فلطمه إنسان فانخسفت بذلك أو كانت مفتوحة فانطبقت أو كان سوادها باقياً فذهب، فعليه ربع دية العين الصحيحة لذهابه بجمالها. و في العينين إذا أصابهما ذلك ربع ديتهما إذا كانت صحيحتين»، و مثله سلار: «فأمّا من لا يبصر شيئاً و عينه قائمة فأذهبت ففيها ربع دية العينين الصحيحتين، و في كلّ واحدة

١ المختلف ج ٩ ص ٣٧٦

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٧٥ ح ١٩

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٨ ح ٧؛ التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ٨

٤ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ١٤٨

نصف ذلك»^١ ويشهد لهما خبر عبد الله بن سليمان، عن الصادق عليه السلام «في رجل فقاً عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال: عليه ربع دية العين»^٢، وهو وان كان ضعيف سندا إلا ان في طريقه ابن ابي نصر وهو من اصحاب الاجماع وقد اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم فهو الاقوى .

و اما خبر عبد الله بن ابي جعفر، عن الصادق عليه السلام «في العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال قضى فيها عليّ بن ابي طالب عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة»^٣ فمضافا لضعفه سندا لا دلالة فيه لهذا القول فإنه متضمن للنصف لا الربع.

و اما خبر العلاء بن فضيل عن الصادق عليه السلام «في أنف الرجل الدية تامة، و ذكر الرجل الدية تامة، و لسانه الدية تامة، و أذناه الدية تامة و الرجلان بتلك المنزلة، و العينان كذلك، و العين العوراء الدية تامة»^٤ فمضافا لضعف سنده ليس المراد هنا بالعوراء الفاسدة بل المراد اما المعيوبة ففي النهاية «في حديث الزكاة لا يؤخذ في الصدقة هرمة و لا ذات عوار، العوار بالفتح العيب و قد يضم» او المراد بالعوراء الصحيحة من عيني الأعور فانها تسمى عوراء لأنها ليس لها أخت من جنسها، و في الحديث إنّ أبا لهب اعترض على النبيّ صلّى الله عليه و آله عند إظهار الدعوة فقال له

١ المختلف ج ٩ ص ٣٧٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٨ ح ٨

٣ و عبد الله بن ابي جعفر هو أخو الامام الصادق عليه السلام لامه و أبيه.

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٤٧ ح ١٠

أبو طالب: يا أعور ما أنت و هذا، قال ابن الأعرابي و لم يكن أبو لهب أعور لكن العرب يقول للذي ليس له أخ من أبيه و أمه أعور، و على هذا يقال للأثني عوراء^١.

حصيلة البحث:

في العينين الدية و في كل واحدة النصف صحيحةً أو حولاء أو عمشاء أو جاحظةً، و في الأجنان الدية و في كل واحدة الربع و لا تتداخل مع العينين، و دية شفر العين الأعلى اذا شتر، ثلث دية العين مائة دينار و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار، و إن أصيب شفر العين الأسفل فشتر، فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً، و في عين ذي الواحدة كمال الدية إذا كان خلقةً أو بأفة من الله سبحانه و له القصاص مع أخذ نصف ديته، و لو استحقّ ديتها و إن لم يأخذها أو ذهب في قصاص فالنصف في الصّحيحة و في خسف العوراء ربع ديتها صحيحةً.

في الاذنين الدية

(الرابعة: في الأذنين الدية) سمیعة كانت أم صماء، لأن الصمم عيب في غيرها (و في كل واحدة النصف و في البعض بحسابه)

بأن تعتبر مساحة المجموع من أصل الأذن و ينسب المقطوع إليه و يؤخذ له من الدية بنسبته إليه لصحيح يونس و موثق ابن فضال عن الرضا عليه السلام، و خبر أبو عمرو

١ راجع تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٧، ص: ٢٧٢.

المتطبّب، عن الصادق عليه السّلام «في ما أفتى أمير المؤمنين عليه السّلام في الأذنين: إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار و ما قطع منها فحساب ذلك»^١.

و موثق سماعة: «سألته - إلى - و في الاذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها»^٢.

(و في شحمتها ثلث ديتها)

على المشهور، و فيها ثلاثة أخبار: موثق غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السّلام «أنه قضى في شحمة الأذن بثلث دية الأذن - الخبر»^٣.

و خبر مسمع، عن الصادق عليه السّلام: إن عليّاً عليه السّلام قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن»^٤.

و خبر عبد الرّحمن العرزمي، عنه، عن أبيه عليه السّلام أنه جعل في السنّ السوداء ثلث ديتها - إلى - و في شحمة الأذن ثلث ديتها»^٥.

(و في خرمها) اي الاذن، و فسرّه ابن إدريس بخرم الشحمة^٦، و تقييده بلا شاهد .

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٣٣

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣١١ ح٢؛ التهذيب ج١٠ ص٢٤٦ ح٦ و زاد «و إذا قطع طرفاً منها قيمة عدل»، ومثله ح٩ لكن فيه «و إذا قطع طرفها».

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج١٠ ص٢٦١ ح٦٧

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج١٠ ص٢٥٦ ح٤٦

٥ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج١٠ ص٢٧٥ ح١٩

(ثلث ديتها)

قال في الخلاف «في شحمة الأذن ثلث دية الأذن، و كذلك في خرمها». و تبعه ابن حمزة فقال: «و الخرم ديتها ثلث دية الاذن»^١، و لم أقف فيه على نصّ خاصّ و استدللّ له بعموم معتبر معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام في خبر «و عن رجل أصاب سرّة رجل ففتقها، فقال: في كلّ فتق ثلث الدية»^٢، و سنده و ان كان ضعيفا بصالح بن عقبة ألا ان الراوي عنه يونس و هو من اصحاب الاجماع، و اما الدلالة فواضحة.

و بعموم صحيح يونس و موثق ابن فضال عن الرضا عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام «و في قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو»^٣، و دلالته على الخرم بالاولوية .

حصيلة البحث:

في الأذنين الدية و في كلّ واحدة النصف و في البعض بحسابه و في شحمتها ثلث ديتها و في خرمها ثلث ديتها.

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كالنتر)، ج ١٠، ص: ٢٠٧

٢ النجعة ج ١١ ص ٣٧٤

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣١٢ ح ١٠

٤ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٢٧

في الأنف الدية مستأصلاً أو قطع مارنه

(الخامسة: في الأنف الدية مستأصلاً أو قطع مارنه)

و هو ما لان منه في طرفه الأسفل يشتمل على طرفين و حاجز و ذهب إلى ما قال من كون المارن كالأنف في إيجاب الدية الشيخ و القاضي و ابن حمزة و الحلبي، و هو المفهوم من الفقيه و الكافي، فروى الاول صحيحاً عن ابن ابي عمير و هو من اصحاب الاجماع عن القاسم بن عروة عن زرارة، عن الصادق عليه السلام في خبر: «و في الأنف إذا قطع المارن الدية». ثم قال: وجدت في كتاب ابن الأعرابي في صفة خلق الإنسان: «إنّ المارن ما لان من غضروفه، و الغضروف هو الرقيق الأبيض كالعظم يكون في المارن و المارن كلّه غضاريف»^٢.

و روى الثاني صحيحاً عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام في خبر: «و في الأنف إذا قطع المارن الدية - الخبر»^٣.

و صحيحاً عن عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «في الأنف إذا استوصل جدعه الدية - الخبر»^٤ و غيرها.

١ النجعة ج ١١ ص ٣٧٥

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٣٢

٣ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٣١١ ح ٣

٤ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٣١٢ ح ٤

هذا و لم يذكر المفيد و الديلمى و الحلبي إلّا الأنف .

(و كذا لو كسر ففسد)

قال في الجواهر: صرح به الشيخان و الحلبي و ابن حمزة و الفاضلان و الشهيدان و غيرهم على ما حكى عن بعضهم بل لا أجد فيه خلافا كما اعترف به في الرياض لأنه كالإبانة خصوصا على ما عن الروض من كون المراد من فساده سقوطه لا صيرورته أشل الذي يأتي حكمه و دليله، و إن كان قد يناقش بأعمية الفساد في كلام الأصحاب من ذلك. فالتحقيق أن يقال و لو بمعونة فهم الأصحاب: إن قوله: «فيما كان فيه في البدن واحد الدية» كالأنف شامل للقطع و للإفساد المزبور!

و فيه: كونه كالإبانة دعوى بلا دليل و ان الافساد اعم لان له مراتب، و القطع في الاخبار لا ظهور له في الافساد، و فهم الاصحاب لا يجعل ما ليس بظاهر ظاهرا و عليه فالاقوى القول بالحكومة .

(و لو جبر على صحّة فمائة دينار)

ذكره الشيخان و الحلبيّ و ابن زهرة و ابن حمزة و الحلبي^٢ و استدلل لذلك بما في كتاب ظريف و قد تقدم اعتباره عن الصادق، عن أمير المؤمنين عليه السّلام في خبر طويل «و

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤٣، ص: ١٩١

٢ النجعة ج ١١ ص ٣٧٩

إن كسر الصلب فجبر على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار» حيث أطرده في كل ما جبر على غير عيب في ما في كسره الدية.

و فيه: انه لم يثبت في كسر الانف الدية كما تقدم و عليه مقتضى القاعدة ثبوت الحكومة .

(و في شلله ثلثا ديته)

و به قال الشيخ في الخلاف «كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فصار أشلّ و جب فيه ثلثا ديته» و استدلل بإجماع الفرقة و أخبارهم^١، و المبسوط فقال: «فإن جنى على أنفه فصار أشلّ، قال قوم: فيه الدية كاملة، و قال آخرون فيه حكومة و عندنا فيه ثلثا الدية»^٢.

و استدلل له بصحيح فضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند، فقال: إذا يبست منه الكفّ و شلت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثي دية اليد، قال: و إن شلت بعض الأصابع و بقي بعض، فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها، قال: و كذلك الحكم في الساق و القدم إذا شلت أصابع القدم»^٣ بالغاء خصوصية المورد و التعميم لكل اعضاء البدن بدعوى الفهم العرفي. قلت: فان تم فهو ، و الّا ففيه الحكومة ، و الظاهر عدم تماميته كما سيأتي في كسر الظهر و شلل الرجلين .

١ الخلاف (٧٢ من ديات) .

٢ المبسوط (في عنوان دية الأنف) .

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٢٨ ح ٩

(و في روثته الثلث)

عند المصنف و ما قاله من الثلث لم يقل به أحد بل صرّح الشيخان و الدّيلمى و ابن حمزة و الحلبي بأنّ فيها النّصف، و كذا الإسكافي و الحلبيّ و ابن زهرة لكنّهم عبّروا به «الأرنبة» بدل «الروثة»^١ و الثلث هو رواية العامّة كما يأتي من النّهاية، و النّصف هو المفهوم من الكافي و الفقيه، فروى الكافي صحيح يونس و موثق ابن فضال عن الرضا عليه السلام و خبر أبي عمرو المتطبّب، عن الصّادق عليه السّلام عن أمير المؤمنين عليه السّلام «فإن قطع روثة الأنف- و هي طرفه- فديته خمسمائة دينار»^٢، و في الصّحاح و القاموس «و الرّوثة طرف الأرنبة». و في الأساس «الرّوثة طرف الأرنبة حيث يقطر الرّعاف» و في النّهاية «و في حديث حسّان بن ثابت أنّه أخرج لسانه فضرب به روثة أنفه». أي أرنبته و طرفه من مقدّمه، و منه حديث مجاهد «في الرّوثة ثلث الدّية»^٣. و في الفقيه «قال مصنّف الكتاب: الرّوثة من الأنف مجتمع مارنه»^٤.

و أمّا قول الشيخ في النّهاية: «الرّوثة هي الحاجز بين المنخرين»^٥ فوهم ، فإنّما الحاجز بين المنخرين هو الخيشوم لا الرّوثة كما هو صريح ما تقدم مما جاء في معتبر ظريف

١ النجعة ج ١١ ص ٣٧٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٢٧ و رواه التهذيب في ٢٦ من ديات شجاجة و الفقيه ج ٤ ص ٨١- ٧٥ و ليس فيهما «و هي طرفه» و فيهما بعد «خمسمائة دينار» «نصف الدّية» .

٣ النجعة ج ١١ ص ٣٧٦

٤ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٨١

٥ النّهاية ص ٧٧٦

ففيه: «و إن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم- و هو الحاجز بين المنخرين- فديتها عشر دية روثة الأنف»^١.

(و في كل منخر ثلث الدية)

و هو المشهور لموثق غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام: «قضى في شحمة الأذن بثلث دية الاذن- إلى- و في كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف»^٢.

و يؤيده خبر عبد الرّحمن العزمي، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام في خبر «و في خشاش الأنف في كل واحد ثلث الدية»^٣ و به عمل الصدوق في المقنع، بتقريب ان الخشاش استعمل كنايةً عن المنخر، و الأصل في الخشاش عويد يجعل في أنف البعير يشدّ به الزّمام ليكون أسرع لانقياده^٤.

و اما ما في الشّرائع «و في احد المنخرين نصف الدية لأنّه إذهب نصف المنفعة و هو اختياره في المبسوط»^٥ فقال في الجواهر فيه: «معللا له بما عرفت كالمحكي عن

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص ٣٣١

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٦١ ح ٦٧

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٧٥ ح ١٩

٤ المقنع ص ٥٢٨

٥ النجعة ج ١١ ص ٣٧٦

٦ الشرايع ج ٤ ص ٢٤٦؛ لكنه اختار رأي المشهور فقال: غير أن العمل بمضمونها - اي الرواية

- أشبه .

السرائر، بل قال فيه «هو مذهبنا» مشعرا بالإجماع عليه و تبعه ابن إدريس و المصنف في النافع و الفاضل في بعض كتبه و قد أيد بأنهما اثنان فيعمهما ما مر من الحكم العام فيما كان اثنين و إن كان قد يناقش بمنع شموله لمثل ذلك و إلا لاقتضى قطعهما من دون قطع الحاجز و غيره من الأنف تمام الدية، كما أنه يقتضي ثبوتها أيضا بقطع إحداها مع الحاجز بناء على ما سمعته من أنه الروثة، و هو مناف لثبوتها بقطعه أجمع^١ قلت: مضافا الى انه بلا شاهد و دليل .

ثم قال: «و قيل: كما عن الكيدري و التقي و ابن زهرة فيه ربع الدية، بل ربما استظهر من الأخير الإجماع عليه، و لعله - كما عن الشهيد - لأن المارن الذي فيه الدية أربعة أجزاء المنخران و الحاجز و الروثة فتقسط الدية عليها، مضافا إلى أصالة البراءة من الزائد»^٢ و فيه: انه اجتهاد قبل النص .

حصيلة البحث:

في الأنف الدية مستأصلاً و كذلك اذا قطع مارنه، و لو كسر ففسد ففيه الحكومة، و كذا لو جبر على صحّة، و كذا في شلله، و في روثته النصف و في كل منخر ثلث.

في كل من الشفتين نصف الدية

(السادسة: في كل من الشفتين نصف الدية)

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤٣، ص: ١٩٧

٢ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤٣، ص: ١٩٧

اما مجموع الشفتين ففيهما الدية كاملا بلا خلاف للنصوص المستفيضة مثل صحيح يونس: أنه عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديات و كان فيه «في ذهاب السمع كلّه ألف دينار- إلى- و الشفتين إذا استوصلتا ألف دينار- الخبر»^١ و غيره .

و اما في كلّ من الشفتين نصف الدية فذهب إلى ذلك العماني^٢ استنادا إلى القاعدة المتقدمة «ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية» مضافا الى موثق سماعة عن الصادق عليه السلام «قال: الشفتان العليا و السفلى سواء في الدية»^٣.

و فيه: اما عموم القاعدة فقابل للتخصيص بما سيأتي و اما موثق سماعة فمضافا الى ان راويه زرعة الواقفي فلا وثوق لنا به مع ما يعارضه مما هو اقوى منه مما سيأتي.

(و قيل: في السفلى الثلثان)

ذهب الى ذلك المفيد و الديلمي و الشيخ في المبسوط و الحلبي و ابن زهرة^٤. قلت: و لم يظهر لهم مستند و ان قال المفيد: و بهذا ثبتت الآثار^٥، فلم ينقل في ذلك و لا خبر .

١ الكافي ط الاسلامية ج٧ ص٣١١

٢ النجعة ج١١ ص٣٨٠

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج١٠ ص٢٤٦ ح٨

٤ النجعة ج١١ ص٣٨١

٥ المقنعة ص٧٥٥

و ذهب الصدوق في المقنع و الهداية و الشيخ في النهاية و الخلاف و الاستبصار، و ابن حمزة و الحلبي إلى أن في السفلى ستة آلاف و في العليا أربعة آلاف^١.

و يدلّ عليه صحيح ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع عن ابي جميلة عن أبان بن تغلب، عن الصادق عليه السلام «في الشفة السفلى ستة آلاف و في العليا أربعة آلاف، لأنّ السفلى تمسك الماء»^٢ و هو ضعيف بابي جميلة و معارض بما هو اقوى منه مما سيأتي .

و ذهب الإسكافي إلى أنّ في السفلى الثلثين و في العليا النصف، قال: «و إنّما فضّلت السفلى لأنّها تمسك الطعام و الشراب و تردّ اللّعب»^٣ مشيراً إلى موثق ابن فضالّ و صحيح يونس عن الرضا عليه السلام و خبر أبي عمرو المتطبّب عن الصادق عليه السلام في ما أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فبالإسناد الأوّل قال: «و إذا قطعت الشفة العليا و استوصلت فديتها خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإذا انشقت حتّى تبدو منها الأسنان ثمّ دوويت و برئت و التأمّت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت فاستوصلت، و ما قطع منها فبحساب ذلك، فإن شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و دية الشفة السفلى إذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة و ستة و ستون ديناراً و ثلثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتّى تبدوا الأسنان منها ثمّ برئت و التأمّت فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث

١ النجعة ج ١١ ص ٣٨١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٢ ح ٥

٣ النجعة ج ١١ ص ٣٨١

دينار، و إن أصيبت فشينت شينا قبيحا، فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و ذلك نصف ديتها». و في رواية ظريف بن ناصح قال: «فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنّها تمسك الطعام مع الأسنان، فلذلك فضلها في حكومته»^١.

و أمّا ايراد الشرائع على القول بأنّ في السفلى الثلثين و في العليا النصف بان فيه مع ندوره اشتماله على زيادة لا معنى لها. قلت: لم يقل أحد بأنّ في قطعها مع النصف و الثلثين بل في العليا فقط النصف و في السفلى فقط الثلثان، و أمّا مع فدية بلا زيادة صرّح به الإسكافي الذي عمل به، و خبره أيضا لم يفهم منه أكثر من واحدة واحدة.

(و في بعضها) اي الشفة (بالنسبة مساحةً) ففي نصفها النصف، و في ثلثها الثلث. و هكذا و حد الشفة السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم، و العليا كذلك متصلا بالمنخرين

١ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٣٣١ و رواه الفقيه و التّهذيب ج ١٠ ص ٢٩٩، و فيه مثل الفقيه بدل ما في الكافي: «قال: و سألت أبا جعفر عليه السلام- إلخ» مثل الفقيه لكن فيه بدل ما في الكافي «و ذلك نصف ديتها» «و ذلك ثلث ديتها» و الصحيح ما في الكافي، فإذا كانت الدية في قطع الشفة السفلى «٦٦٦» دينار و ثلثي دينار يكون «٣٣٣» و ثلث دينار في شينها نصف ذلك العدد لا ثلثه. و اختلف نقل الكافي و التّهذيب مع نقل الفقيه و التّهذيب في شينها ففي الأولين ديتها «١٣٣» و ثلث و فيه الفقيه «١٦٦» و ثلثين و سيأتي البحث عنه .

مع طول الفم، دون حاشية الشدقين^١، لما تقدم انفا في موثق ابن فضال و صحيح يونس
« و ما قطع منها فبحساب ذلك ».

(و لو استرختا فثلثا الدية)

لأنّ استرخائهما شللها، و قد تقدم ان في الشلل ثلثا الدية عند قول المصنف « و في
شلله ثلثا دينته ».

(و لو تقلصتا) و التقلص هو عدم انطباق الشفة على الأسنان (فالحكومة)

عند المصنف تبعا للمحقق لعدم ثبوت مقدر عنده لذلك فيرجع إليها . و فيه: ان ما في
معتبر ظريف يدل على مقدره اذا شينت شيئا قبيحا فلا تصل النوبة الى الحكومة، نعم لو
كان شينهما دون ذلك فالحكومة .

و قال الشيخ: فيه الدية، لزوال المنفعة المخلوقة لأجلها و الجمال فيجري وجودها
مجري عدمها. و يضعف بأن ذلك لا يزيد على الشلل و هو لا يوجب زيادة على
الثلثين، مع أصالة البراءة من الزائد .

و قال المفيد « و إذا شقت الشفتان حتى بدت الأسنان و لم تبرأ فدية شقتهما ثلث دية
النفس فإن عولجت فالتأمت فديتها خمس دية النفس، و في شقّ إحديهما بحساب

١ تنية الشدق بالكسر و الفتح: و هي زاوية الفم. أي لا تكون الشفتان إلى حاشية الشدقين. و
هي ما ابتعد عن الزاوية إلى الوجه.

ديتهما، فإن التأمّت ففيها خمس ديتها»^١ استنادا الى معتبر ظريف ففيه: «و إذا قطعت الشفة العليا و استوصلت فديتها خمسمائة دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فاذا انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دوويت و برئت و التأمّت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت فاستوصلت، و ما قطع منها فبحساب ذلك» لكنه لم يذكر حكم شينها و الذي يكون بعد الفقرة المذكورة في الخبر بلا فصل، و هو «فان شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و دية الشفة السفلى إذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة و ستة و ستون دينارا و ثلثا دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برئت و التأمّت فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و إن أصيبت فشينت شينا قبيحا، فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و ذلك نصف ديتها»^٢ على نقل الكافي و التهذيب و هو يختلف مع نقل الفقيه بالنسبة الى شين الشفة العليا ففي الأولين ديتها «١٣٣» و ثلث كما تقدم، و في الفقيه «و إن شترت و شينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار و ستة و ستون دينارا و ثلثا دينار»^٣، و يؤيد نسختي الكافي و التهذيب ما في كتاب عبد الله بن الجبر و هو من الاصول الستة عشر المطبوعة اخيراً. و عليه فان حصل الوثوق بنسخة الكافي

١ المقنعة ص ٧٦٧

٢ الكافي ج ٧ ص ٢٣١؛ التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٩

٣ الفقيه ج ٤ ص ٨١ هذا و لا يضر وقوع الاختلاف في بعض عباراته حيث إنه كان خيرا طويلا متضمنا لمطالب مختلفة و تفاصيل متشعبة، و قد وقع الاختلاف في نقل الكافي مع نقل الفقيه و التهذيب، و قد حصل الوهم للوافي و الوسائل في النقل عن الثلاثة فراجع .

٤ الاصول الستة عشر ص ١٤٠

المؤيدة بنسخة التهذيب و ما في الاصول الستة عشر فهو و الّا تعارضا و تساقطا، لكن مع العلم الاجمالي بصحة احدهما للوثوق بإصل الرواية فالقدر المتيقن منهما ثابت و هو ما في نسخة الكافي و ما زاد عليه و هو ما في نسخة الفقيه مشكوك فتجري فيه البراءة .

حصيلة البحث:

في مجموع الشفتين الدية و في السفلى منهما الثلثان و في العليا النصف ، و في بعضها بالنسبة مساحةً، و لو استرختا فثلثا الدية و لو تقلصت العليا فشينت شيئا قبيحا فديتها مائة دينار و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و اما الشفة السفلى فإن أصيبت فشينت شيئا قبيحا، فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار. و لو كان شينهما دون ذلك فالحكومة .

في اللسان

(السابعة: في استيصال اللسان بالقطع الدية)

لعموم القاعدة المتقدمة و خصوص موثق سماعة، عن الصادق عليه السلام في خبر «و في اللسان إذا قطع الدية كاملة»^١.

و يؤيده خبر العلاء بن فضيل، عنه عليه السلام في خبر «و لسانه الدية تامة»^١.

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣١٢ ح ٧

(و كذا فيما يذهب به الحروف)

لصحيح إبراهيم بن عمر، عن الصادق عليه السلام «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعضا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حيّ بستّ ديات»^٢.

و خبر الأصبغ «سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب على هامته فادّعى المضروب أنّه لا يبصر شيئا و لا يشمّ الرائحة و أنّه قد ذهب لسانه، فقال عليه السلام: إن صدق فله ثلاث ديات - الخبير»^٣.

(و في البعض بحساب الحروف)

بأن تبسط الدية عليها أجمع فيؤخذ للذاهب من الدية بحسابه يستوي في ذلك اللسانية^٤ و غيرها، و الخفيفة^٥ و الثقيلة^٦ لإطلاق صحيح سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٤٧ ح ١٠

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٢٥ ح ٢

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٢٣ ح ٧

٤ و هي الحروف التي تنطق باللسان. و هي التاء. و الثاء و الدال. و الذال و الجيم. و الراء، و الزاء. و السين و الشين. و الصاد و الضاد، و الطاء، و الظاء، و القاف، و الكاف. و اللام، و النون.

٥ كالكاف، و اللام، و الميم، و النون، و الواو و الهاء، و الياء.

٦ كالقاف، و الصاد، و الضاد، و العين، و الغين.

«في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها، ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها»^١ وغيره.

و اما صحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام «في رجل ضرب رجلا بعضا فثقل لسانه قال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منه به و ما لم يفصح به كان عليه الدية، و هي تسعة و عشرون حرفا»^٢ المشتمل على ان حروف المعجم تسعة و عشرون حرفا فرواه الفقيه هكذا «و هي ثمانية و عشرون حرفا»^٣ و هو المشهور بين الاصحاب اعتبار لسان الصحيح بحروف المعجم و انها ثمانية و عشرون حرفا و في اعتباره بالحروف في الجملة روايات كثيرة و اطلاقها منزل على ما هو المعهود و هو ثمانية و عشرون حرفا و في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام: «أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم، ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، و المعجم ثمانية و عشرون حرفا، فجعل ثمانية و عشرون جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك»^٤ التصريح به و هو المتيقن على فرض عدم حصول الوثوق بنسخة الفقيه .

هذا و في نسخة الفقيه جاء: «فما أفصح منها فلا شيء فيه» و هو الصحيح كما يشهد له صحيح الحلبي، عنه عليه السلام: «إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٢١ ح ١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٢٢ ح ٢

٣ الفقيه ج ٤ ص ١١٢

٤ الفقيه ج ٤ ص ١١٢

حروف المعجم يقرء، ثمّ قسمت الدِّيّة على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدِّيّة بالقياس من ذلك»^١.

و اما موثق سماعة، عنه، عليه السّلام «قلت: رجل ضرب غلامه ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض و لم يفصح ببعض، قال: يقرء المعجم فما أفصح به طرح من الدِّيّة و ما لم يفصح به ألزم الدِّيّة، قال: قلت: كيف هو؟ قال: على حساب الجمل ألف ديته واحد و الباء ديتها اثنان، و الجيم ثلاثة، و الدّال أربعة، و الهاء خمسة، و الواو ستّة، و الزّاي سبعة، و الحاء ثمانية، و الطاء تسعة، و الياء عشرة، و الكاف عشرون، و اللّام ثلاثون، و الميم أربعون، و النون خمسون، و السين ستّون، و العين سبعون، و الفاء ثمانون، و الصاد تسعون، و القاف مائة، و الرّاء مائتان، و الشّين ثلاثمائة، و التاء أربعمائة، و كلّ حرف يزيد بعد هذا من «ألف ب ت ث» زدت له مائة درهم»^٢ فمخالف للأخبار الصحيحة السابقة لأنه لو حوسب بالدنانير يصير ألفا و خمسمائة و خمسة و ستون دينارا و لو حوسب بالدراهم كان ذلك دراهم ، و لذا قال فيه الشيخ: «ما تضمّنه من تفصيل الدِّيّة على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرّواة من حيث سمعوا أنّه قال: يفرّق ذلك على حروف الجمل ظنّوا أنّه على ما يتعارفه الحساب من ذلك، و لم يكن القصد ذلك، و إنّما كان القصد أن يقسّم على الحروف كلّها أجزاء متساوية، و يجعل لكلّ حرف جزء من جملتها على ما فصل السّكونيّ في روايته و غيره من الرّواة، و لو كان الأمر على ما تضمّنه الرّواية لما استكملت الحروف كلّها الدِّيّة على الكمال لأنّ ذلك لا يبلغ

١ التهذيب تحقيق الخراسان ج ١٠ ص ٢٦٣ ح ٧٥

٢ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، ص: ٢٩٣ ح ٦

كمال الدية إن حسبناها على الدرّاهم و إن حسبناها على الدنانير بلغت أضعاف الدية و كل ذلك فاسد».

و هو و ان كان حملا بلا شاهد ألا انه آية عدم الوثوق به كما لا يخفى .

و في لسان الأخرس ثلث الدية

(و في لسان الأخرس ثلث الدية)

لصحيح بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصي و أنثيه ثلث الدية»، و هنا اشكال في فقرة «و ذكر الخصي و أنثيه» لا يضر اجمالها كما سيأتي الكلام عنها.

و صحيح أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس، فقال: إن كان ولدته أمّه و هو أخرس فعليه ثلث الدية، و إن كان لسانه ذهب به و جع أو آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه- الخبر^٢ و الغرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما إذا كان خرسه ولادة أو بآفة كما

١ الكافي ط الاسلامية ج٧ص٣١٨ح٦؛ و رواه الفقيه ج٤ص١٤٨، و رواه التهذيب في ٧ من دية عين أعور، و فيهما «و ذكر الخصي الحر».

٢ الكافي ط الاسلامية ج٧ص٣١٨ح٧

هو المشهور بين الاصحاب، لكن رواه في الفقيه و في الأول منه «فعلية الدية»^١ بدون لفظ الثلث و لم يقل بهذا التفصيل احد، و مع التعارض يتساقطان .

(و في بعضه بحسابه)

مساحة كما هو مقتضى القاعدة.

حكم ما لو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية

(و لو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية صدق بالقسامة)

خمسین یمینا، لتعذر إقامة البينة على ذلك و حصول الظن المستند إلى الامارة بصدقه فيكون لوثا. و بالقسامة قال الشيخ في النهاية^٢، و الظاهر أنه استند إلى موثق ابن فضال، و صحيح يونس، عن الرضا عليه السلام، و خبر أبي عمرو المتطّيب، عن الصادق عليه السلام كليهما عن أمير المؤمنين عليه السلام في ما أفتى في الديات «فمما أفتى به في الجسد و جعله ستة فرائض النفس و البصر و السمع و الكلام و نقص الصوت و الببح و الشلل في اليدين و الرجلين^٣، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت ديته، و القسامة جعلت في النفس على العمدة خمسین رجلا و على الخطأ خمسة و

١ الفقيه ج ٤ ص ١٤٨

٢ النجعة ج ١١ ص ٣٩٠

٣ و الغنن هو أن يخرج صوته من خياشيمه، و الببح - محرّكة - خشونة و غلظة في الصوت، و الشلل بابطال المنفعة من اليدين و الرجلين أو إحداهما.

عشرفن رجلا؁ و على ما بلغت دفته من الجوارح ألف دفرنا ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر؁ و القسامة فف النفس و السمع و البصر و العقل و الصوت من الغنن و الببح و نقص الفدفن و الرجلفن فهو من ستة أجزاء الرجل؁ ففسفر ذلك إذا أصفب الرجل من هذه الأجزاء الستة قفس ذلك؁ فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو فر ذلك حلف هو وحده- الخفر^١ و فبقف المراد من الكلام و لعل المراد به العقل و استقامة الكلام و اختلافه لازمة للعقل خصوصا و قد اقمف اءدهما مقام الاخر فف الروافة؁ و فله ففكون نقص الكلام بالغة و البحة فف الصوت الذي جعل قسفا للعقل فف الروافة خارجا عن حروف المعجم؁ و فله فلا تعارض بفن الروافة و بفن خبر الاصبع الاتف

(و قفل: فضرب لسانه بابرة فإن خرج الدم اسود صدق و ان خرج اءمر كذب)

قاله الشفخ فف الخلاف و الحلبي و ابن حمزة و ابن زهرة^٢؁ و هو المفهوم من الكلنف و الصدوق فف الفقهف فف اعتمدا خبر الأصبع بن نباتة «قال: سئل أمفر المؤمنف فله السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب أنه لا فبصر شفا و لا فشم الرائحة و أنه قد ذهب لسانه- إلى- و أمّا ما ادّعا فف لسانه فإنه فضرب على لسانه بابرة فإن خرج الدم اءمر فقد كذب؁ و إن خرج الدم أسود فقد صدق»^٣ و رواه التّهذفب

١ الكافف (ط - الإسلامفة) ج ٧ ص ٣٦٣؛ التّهذفب ج ١٠ ص ١٦٩؛ الفقهف؁ ج ٤؁ ص: ٧٧

٢ النجعة ج ١١ ص ٣٩٠

٣ الكافف (ط - الإسلامفة) ج ٧ ص ٣٢٣ ح ٧

لكن أسقط «ابن أبي عمير» من سنده^١، و على الاول فسنده معتبر لاجل ابن ابي عمير، و على الثاني يكون في السند ارسال .

و رواه الفقيه ايضا من كتاب قضاياه مرفوعا فقال: «و قال أبو جعفر عليه السّلام: ضرب رجل رجلا على هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السّلام- إلى أن قال- و أما ما ادّعاه في لسانه من الخرس و أنّه لا ينطق، فإنّه يستبرء ذلك بإبرة يضرب على لسانه فان كان نطق خرج الدّم أحمر، و إن كان لا ينطق خرج الدّم أسود»^٢، و على اي حال فقد عمل الاصحاب به و يكفي ذلك لجبران سنده.

حصيلة البحث:

في استئصال اللسان الدّية و كذا فيما يذهب به الحروف و في البعض بحساب الحروف، و في لسان الأخرس ثلث الدّية و في بعضه بحسابه، و لو ادّعى الصّحيح ذهاب نطقه بالجناية يضرب لسانه بإبرة فإن خرج الدّم أسود صدّق و إن خرج أحمر كذّب.

في الاسنان

(الثامنة: في الأسنان الدّية و هي ثمان و عشرون سنّا في المقاديم الاثني عشر ستمائة دينار و في المؤاخير الستة عشرة أربعمائة)

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٦٨ ح ٨٦

٢ الفقيه ج ٣ ص ١٩

و يشهد لذلك خبر الحكم بن عتيبة: «قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أصلحك الله إنّ بعض النّاس في فيه اثنان و ثلاثون سنّا، و بعضهم لهم ثمانية و عشرون سنّا فعلى كم تقسم دية الأسنان؟ فقال: الخلقة إنّما هي ثمانية و عشرون سنّا، اثنتا عشرة في مقادير الفم، ستّة عشر سنّا في مؤاخره، فعلى هذا قسمت دية الأسنان - فدية كلّ سنّ من المقادير إذا كسرت حتّى تذهب خمسمائة درهم، فديتها كلّها ستّة آلاف درهم، و في كلّ سنّ من المؤاخير إذا كسرت حتّى تذهب فان ديتها مائتان و خمسون درهما و هي ستّة عشر سنّا فديتها كلّها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير و المؤاخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، و إنّما وضعت الدّية على هذا، فما زاد على ثمانية و عشرين سنّا فلا دية له، و ما نقص فلا دية له، هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السّلام - الخبر»^١، و هو و ان كان ضعيفا الّا ان في سنده ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع .

و يشهد لذلك ايضا صحيح الفقيه: «و قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في الأسنان الّتي يقسم عليها الدّية أنّها ثمانية و عشرون سنّا، ستّة عشر في مؤاخير الفم و اثنا عشر في مقاديرها، فدية كلّ سنّ من المقادير إذا كسر حتّى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستّمائة دينار، و دية كلّ سنّ من المؤاخير إذا كسر حتّى يذهب على النّصف من دية المقادير خمسة و عشرون ديناراً، فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار، فما نقص فلا دية له، و ما زاد فلا دية له»^٢ و لا يخفى أنّه رواه عن كتاب محمّد بن قيس

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٢٩ ح ١

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٣٧

عن الباقر عليه السّلام، عن أمير المؤمنين عليه السّلام، لقوله في مشيخته أنّ ما فيه من «و قضى عليه السّلام» المراد به ذلك و عليه فهو صحيح سندا .

و أمّا ما في صحيح يونس و موثق ابن فضال، عن الرضا عليه السّلام، و خبر المتطبّب عن الصادق عليه السّلام، عن أمير المؤمنين عليه السّلام في خبر «قال: و في الأسنان في كلّ سنّ خمسون ديناراً، و الأسنان كلّها سواء و كان قبل ذلك يقضي في الثنية خمسون ديناراً، و في الرباعية أربعون ديناراً، و في الناب ثلاثون ديناراً، و في الضرس خمسة و عشرون ديناراً- الخبر» .

قلت: و من المحتمل قويا حمل قوله «في كلّ سنّ خمسون ديناراً و الأسنان كلّها سواء» على المقادير و كون قوله «و في الضرس خمسة و عشرون ديناراً» عطفًا على قوله «و في كلّ سنّ خمسون ديناراً» لا على قوله «في الثنية خمسون ديناراً» فلا يكون كون ٢٥ في الضرس ممّا يقضي به قبله عليه السّلام في زمان الثلاثة فإنّ الضرس من المؤاخير و ديته ٢٥ ديناراً بل المفهوم من المفيد كون المؤاخير كلّها ضرسا ككون السنّ للمقادير فقال: «في كلّ سنّ من مقادير الفم خمسون ديناراً فلذلك في اثنتي عشرة سنّا ستّمائة دينار، و في كلّ ضرس خمسة و عشرون ديناراً فذلك في ستّة عشر ضرسا أربعمائة دينار»^١، و عليه فلا تنافي بينه و بين ما تقدم و بين صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السّلام: «الأسنان كلّها سواء في كلّ سنّ خمسمائة درهم»^٢ و موثق سماعة: سألته

١ المقنعة ص ٧٥٦

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٣٣ ح ٦

عن الأسنان فقال: هي في الدية سواء^١ وغيرهما مما تضمن هذا المعنى. و على هذا حملها الشيخ فقال: «نحملها على الأسنان التي هي المقادير، لأنها هي المتساوية في وجوب الدية في كل واحد خمسمائة كما نقل في رواية الحكم بن عتيبة و المجمل يبني على المفصل، و لو لا ما قلنا لكانت الدية تزيد على الدية الكاملة إذا أوجب في كل سن خمسمائة، لأن جميعها ثمانية و عشرون، و ذلك لا يذهب إليه أحد»^٢.

و اما ما في خبر السكوني، عنه عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الأسنان واحد و ثلاثون ثغرة في كل ثغرة ثلاثة أبعرة و خمس بعير»^٣ فمما اعرض عنه الاصحاب و قال الشيخ فيه: «يحمل على التقيّة و لسنا نعمل به».

(و يستوي في ذلك البيضاء و السوداء و الصفراء خلقة)

لإطلاق الأدلة .

(و تثبت دية السن بقلعها مع سنخها)

اي مع جذور الأسنان و أصولها بلا خلاف، و اما بدون الجذور و الأصول و لو مع استيعاب ما يبرز عن اللثة فلا لعدم شمول الاطلاق لها .

(و في الزائدة ثلث الأصلية إن قلعت منفردة)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٣٤ ح ٨

٢ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، ص: ٢٨٩

٣ الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ٤، ص: ٢٩٠ ح ٦

كما عن الصدوق في الفقيه و الشيخ في النهاية و ابن البراج^١ و لم نقف لذلك على نص، و حكم فيه المفيد بالحكومة فقال: «و ما زاد على هذا الأسنان في العدد فليس له دية موظفة لكنّه ينظر في ما نقص من قيمة صاحبه بذهابه منه أن لو كان عبدا و يعطى بحسب دية الحرّ منه»^٢، و مثله الحلبي^٣، و قال الصدوق في المقنع بانه لا دية له^٤، استنادا الى ما تقدم من خبر الحكم «فما زاد على ثمانية و عشرين فلا دية له». و فيه: انه منصرف الى الانضمام بل هو الظاهر منه و عليه فالاقوى ان فيه الحكومة .

(و لا شيء فيها منضمة)

لما تقدم من خبر الحكم «فما زاد على ثمانية و عشرين فلا دية له» و صحيح محمد بن قيس المتقدم.

و لو اسودّت السنُّ بالجناية

(و لو اسودّت السنُّ بالجناية و لمّا تسقط فثلثا ديتها)

١ المختلف ج ٩ ص ٣٨٤

٢ المقنعة، ص: ٧٥٦

٣ المختلف ج ٩ ص ٣٨٥

٤ المختلف ج ٩ ص ٣٨٤

قاله الشيخان و الديلمى و الحلبي و ابن حمزة، و ابن زهرة و الحلبي، و يدلّ عليه صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم و إن لم تقع و اسودّت اغرم ثلثي ديتها»^٢.

لكن يعارضه صحيح يونس و موثق ابن فضال «فإذا اسودّت السنّ إلى الحول و لم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً»^٣ و قد تقدم اعتباره و اعتماد الاصحاب عليه في سائر الموارد و به أفتى في الرضويّ، و يشهد له ايضاً صحيح أبان و هو من اصحاب الاجماع عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا اسودّت الثنية جعل فيها الدية»^٤، و ظاهر الكافي التوقف حيث روى الاحاديث الثلاثة المتقدمة، و مثله الفقيه جمع بين رواية ابن سنان و ما في صحيح يونس، و عليه فلا شك في موثوقيته و تقدمه على صحيح ابن سنان، و بذلك يظهر ضعف حمل الشيخ له في الاستبصار حيث قال: «نحملها على التفصيل الذي ذكرناه في الاولى من إيجاب ثلثي الدية دون الكاملة»^٥ و هو مضافا الى كونه بلا شاهد خلاف صريحه .

١ النجعة ج ١١ ص ٣٩٦

٢ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٣٣٤ ح ٩

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٣٣

٤ الفقه الرضوي ص ٣١٩

٥ الكافي (ط الاسلامية) ج ٧ ص ٣٣٣ ح ٧

٦ الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٠ ح ٢

هذا و فصل الشيخ في المبسوط فقال: «إذا ضرب سنّ الرّجل فلم يتغيّر منها إلّا لونها فإن كان التغيّر مع بقاء قوتها و منافعها ففيها حكومة- إلى- فإن ذهب في هذا التغيّر كلّ منافعها حتّى لا يقوى على أن يعضّ بها شيئاً فهذه بمنزلة اليد الشلّاء فعليه الدّية لأنّ كلّ ما كان في إتلافه الدّية كان في الشلل منه الدّية- إلخ»^١. قلت: و هو كسابقه تبرعي لا شاهد له .

(و كذا في انصداعها)

قال به الشّيخان و الحلبيّ و ابن حمزة و الحلبيّ^٢ و لا شاهد لهم من رواية صحيحة او ضعيفة بل يردهم صحيح يونس و موثق ابن فضال بلا معارض ففيه: «و إن انصدعت و لم يسقط فديتها خمسة و عشرون ديناراً»^٣ و به أفتى في الرّضوي

و كذلك لو كانت سوداء ثم سقطت، و لو انصدعت السوداء فديتها اثنا عشر ديناراً و نصف ففيه: «و إن سقطت بعد و هي سوداء فديتها خمسة و عشرون ديناراً، فإن انصدعت و هي سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً و نصف، فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمس و عشرين الدّينار»^٤.

١ المبسوط (ففي عنوان دية لحييه من كتاب دياته)

٢ النجعة ج ١١ ص ٣٩٧

٣ الكافي ج ٧ ص ٣٣٣

٤ الفقيه ج ٤ ص ٨٣

و اما ما في المقنع «و في السنّ الأسود ثلث دية السنّ فإن كان مصدوعا ففيه ربع دية السنّ» فلا شاهد له .

(و قيل: الحكومة) لعدم دليل صالح على التقدير، و الحاقه بالشلل بعيد، لبقاء القوة في الجملة. و يرد: ما تقدم من الدليل .

و سنّ الصبيّ ينتظر بها

(و سنّ الصبيّ ينتظر بها، فان نبتت فالأرش)

لصحيح ابن أبي عمير، و عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام «في سنّ الصبيّ يضربها الرّجل فتسقط ثمّ تنبت، قال: ليس عليه قصاص و عليه الأرش، قال عليّ: و سئل جميل كم الأرش في سنّ الصبيّ و كسر اليد؟ فقال: شيء يسير، و لم ير فيه شيئا معلوما»^٢.

و به أفتى المفيد و الشيخ في خلافه و نهايته و القاضي في كامله و مهذبّه و الحلبي^٣ و هو ظاهر الفقيه حيث اقتصر على روايته.

(و إلّا فدية المثغر)

١ المقنع (للصدوق) ص ٥١٢

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٢١ ح ٨

٣ النجعة ج ١١ ص ٣٩٨

قال في الصّاح: «إذا سقطت رواضع الصبيّ قيل: ثغر فهو مثغور، فإذا نبت قيل: اتغر، و أصله اثغر، فقلبت الثاء تاء ثمّ أدغمت. وإن شئت قلت: اتغر تجعل الحرف الأصليّ هو الظاهر»^١، و دية سن المثغر ما تقدم من التفصيل في مطلق السن .

(و قيل: فيها بغير مطلقا)

لخبر مسمع، عن الصادق عليه السّلام: «إنّ عليّا عليه السّلام قضى في سنّ الصبيّ قبل أن يثغر بغيرا في كلّ سنّ»^٢ و خبر السّكونيّ، عنه عليه السّلام: إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قضى في سنّ الصبيّ إذا لم يثغر بغير»^٣ و فيه: مضافا لضعفهما سنداً لم يعمل بهما احد غير ابن حمزة، و نسب ما فيهما المبسوط إلى رواية أصحابنا^٤.

و الإسكافيّ حمل خبري البعير على ما إذا نبت فقال: «و في أحد أسنان الصبيّ التي نبتت إذا ضربت فسقطت فإن نبت ففيها بغير، و إن لم ينبت ففيها ديتها، و ما كان منها لا يثغر كالضرس فإن لم ينبت فدية و إن نبت فيه ثلث الدية»^٥، قلت: و لم أقف له على مستند .

حصيلة البحث:

١ النجعة ج ١١ ص ٣٩٨

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٣٤ ح ١٠

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٦١ ح ٦٦

٤ النجعة ج ١١ ص ٣٩٨

٥ النجعة ج ١١ ص ٣٩٨

في الأسنان الدّية وهي ثمانية وعشرون، في المقاديم الاثني عشر ستمائة دينار، و في المآخِر أربعمئة و يستوي البيضاء و السوداء و الصفراء حلقةً، و تثبت دية السن بقلعها مع سنخها مع جذور الأسنان و أصولها بلا خلاف، و اما بدون الجذور و الأصول و لو مع استيعاب ما يبرز عن اللثة فلا، و في الزائدة الحكومة إن قلعت منفردةً، و لا شيء فيها منضمّةً، و لو اسودّت السنّ بالجناية و لمّا تسقط فديتها دية خمسون ديناراً، و في انصداعها خمسة و عشرون ديناراً، و كذلك لو كانت سوداء ثم سقطت، و لو انصدعت السوداء فديتها اثنا عشر ديناراً و نصف ، فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمس و عشرين الدّينار ، و سنّ الصّبيّ ينتظر بها فإن نبتت فالأرش و إلّا فدية المثغر، و دية سن المثغر ما تقدم من التفصيل في مطلق السن.

في اللّحين الدية

(التاسعة: في اللّحين الدية)

بفتح اللام، و هما: العظامان اللذان ينبت على بشرتهما اللحية، و يقال لملتقاهما: الذقن بالتحريك المفتوح، و يتصل كل واحد منهما بالأذن، و عليه نبات الأسنان السفلى، إذا قلعا منفردين عن الأسنان كلحيي الطفل، و في الصّحاح «اللّحي منبت اللّحية، و النسبة إليه لحويّ» قلت: لكن النسبة إلى اللّحية لا إلى اللّحي .

و ليس في اللّحين نصّ بالخصوص لكن يدلّ عليه عموم القاعدة ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدّية .

(و مع الأسنان ديتان) لعدم التداخل .

في العنق

(العاشرة: في العنق فصار أصول الدية)

في الصحاح «الصور، بالتحريك: الميل، و رجل أصول أي مائل»، و بالدية قال الشيخ في النهاية و الخلاف فقال في النهاية: و في العنق إذا كسر، فصار الإنسان منه أصول، الدية كاملة.^١ و قال في الخلاف إذا كسر رقبته فصار كالملتفت، و لم يعد إلى ما كان، كان عليه الدية. و قال الشافعي: فيه الحكومة دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم.^٢

و بالحكومة قال في المبسوط: «إن جنى على رقبته فان اعوجت حتى صار كالملتفت و لم تعد إلى ما كان، ففيه حكومة، فإن صار بحيث لا يقدر أن يلتفت أصلاً أو يلتفت بشدة أو صار يبلع الريق و المأكول بشدة ففي كل هذا حكومة عندهم، و قد روى أصحابنا أنه إذا صار أصول فيه الدية، فإن صيره بحيث لا يزدرد شيئاً، فان مات فعليه القود، و إن عاش قالوا لا شيء عليه، و ينبغي أن يقول إن عليه حكومة.^٣ و لم يتعرض له الآخرون و ان قال في الجواهر « بلا خلاف أجده بيننا، بل عن الخلاف الإجماع عليه

١ النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى؛ ص: ٧٦٨

٢ الخلاف؛ ج ٥، ص: ٢٥٣

٣ المبسوط في فقه الإمامية؛ ج ٧، ص: ١٤٧

لقول رسول الله صلى الله عليه وآله في خبر مسمع في الصعر و الصعر أن يثنى عنقه في ناحية، و الضعف منجبر بما عرفت. هذا و لكن في كتاب ظريف «إن فيه نصف الدية»^١.

قلت: و خبر مسمع هو ما رواه عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله في خبر «قال: و قال النبي صلى الله عليه وآله في الصعر الدية، و الصعر أن يثنى عنقه فيصير في ناحية»^٢.

و اما ما في كتاب ظريف فهو ما ورد في صحيح يونس « و في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا [إذا] ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار، فما كان دون ذلك فبحسابه» قيل: و لا تنافي بينهما دلالةً لأن خبر مسمع لأنّ مورده إصابة الصدغ، و الصدغ كما في الصحاح ما بين العين و الاذن، فهو غير العنق و مورده عدم استطاعة الالتفات إلّا بالانحراف .

قلت: لكن يمكن تعميمه لكل من لم يستطع الالتفات بالاولوية، و اما خبر مسمع فضعيف بابن شمون و الأصم في طريقه المطعون بالغلو و الجعل و لم نقف على من عمل به من الاصحاب عدا الشيخ في النهاية و الخلاف .

(و كذا لو منع الازدراد)

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤٣، ص: ٢٤٣

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣١٤ ح ١٩

لأن هذه المنفعة أعظم من الذوق، و عن المبسوط و ينبغي أن نقول: إن عليه حكومة، و عن ابن حمزة موافقته^١. و فيه: ان في سقوط المنفعة الدية .

(و لو زال) الفساد و رجع إلى الصلاح (فالأرش) لما بين المدتين كما هو معلوم .

حصيلة البحث:

في اللّحين الّدية و مع الأسنان فديتان، و في العنق إذا كسر فصار أصور فنصف الّدية و كذا لو منع الإزدراء و لو زال فالأرش.

في اليدين

(الحادية عشرة: في كل من اليدين نصف الدية)

اما اليدان فللقاعدة المتقدمة .

(و حدها المعصم)

بكسر الميم فسكون العين ففتح الصاد و هو المفصل الذي بين الكف و الذراع قال في الجواهر «بلا خلاف أجده فيه، بل في كشف اللثام عندنا، خلافا لبعض العامة، مشعرا بل ظاهرا إن لم يكن صريحا في الإجماع الذي يشهد له التبع، فلا يقدر حينئذ إجمالها

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤٣، ص: ٢٤٤

كما عن علم الهدى و انصرافها إلى العضو الذي هو من المنكب إلى رؤوس الأصابع إن سلم، ضرورة احتمال الصدق على البعض كالكل»^١.

(و في الأصابع وحدها ديتها)

للقاعدة المتقدمة، و لمعتبر الحكم ابن عتبية المتقدم، قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن أصابع اليدين و أصابع الرّجلين أ رأيت ما زاد فيها على عشر أصابع أو نقص من عشرة فيها دية؟ فقال لي: يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدّية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له و عشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له، و في كلّ إصبع من أصابع اليدين ألف درهم، و في كلّ إصبع من أصابع الرّجلين ألف درهم - الخبر»^٢.

(و لو قطع مع شيء من الزند^٣ فحكومة زائدة)

على دية اليد لما قطع من الزند. أما لو قطعت من المرفق، أو المنكب فدية اليد خاصة، و الفرق: تناول اليد لذلك حقيقة، و انفصال كل واحد من الإطلاقات الثلاث بمفصل محسوس. و هو الزند، و المرفق و المنكب، بخلاف ما إذا قطع شيء من الزند، فإن اليد إنما صدقت عليها من الزند و الزند من جناية لا تقدير فيها فيكون فيها الحكومة، كذا فرق المصنف و من قبله المبسوط فيه «إنّ اليد التي يجب فيها نصف الدّية من الكفّ

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤٣، ص: ٢٤٥

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٣٠ ح ٢

٣ في الصّحاح «الزّند موصل طرف الذراع في الكف، و هما زندان الكوع و الكرّسوع».

الى الكوع و هو أن يقلعها من المفصل الذي بينها و بين الذراع فان قطع أكثر من ذلك كان فيها دية و حكومة بقدر ما يقطع، فان كان من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب ففي الزيادة حكومة و كلما كانت الزيادة أكثر كانت الحكومة أكثر، و عندنا أن جميع ذلك فيه مقدر ذكرناه في تهذيب الأحكام^١.

قلت: و لم يشر إلى ذلك في تهذيب الأحكام غير ما ورد في خبر الديات من كتاب ظريف و ليس فيه ما يتعلق بالزائد، و عليه ففيه نظر: حيث إن موضوع وجوب الدية قطع اليد. و المفروض أن القطع يصدق على قطع اليد من الزند. و على القطع من فوق الزند إلى المرفق، إلى الكتف إلى أي عضو يقال له: اليد. فلو قطعت اليد من فوق الزند لصدق قطع اليد فحسب. و لا يقال: إنه قطع اليد و شيئاً زائداً عليها. لأن الزند جزء من اليد و ليس أمراً خارجاً عنها ليكون في قطعه جناية أخرى تستوجب دية زائدة على دية اليد. إذن لا فرق بين أن تقطع اليد من المنكب، أو المرفق. أو من أي موضع آخر، لأن الاعتبار في وجوب الدية: هو صدق قطع اليد فقط، نعم لو قطع الزند بعد قطع اليد لكان جناية أخرى تستوجب دية زائدة .

(و في العضدين الدية و كذا في الذراعين)

للقاعدة العامة بثبوتها للثنتين فيما في البدن منه اثنان و ان لم يكن نصّ فيهما بالخصوص، و انما النص في كسرهما و غيره كما في صحيح يونس و موثق ابن فضال عن الرضا عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «و في العضد إذا انكسرت

فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً و دية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً، و دية نقبها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً» و فيه ايضاً «و في الساعد إذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث ديناراً، فان كان كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار، و في إحداهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، و في كليهما مائة دينار- إلخ» .

(و في اليد الزائدة الحكومة)

كما هو مقتضى القاعدة لانها لا دية لها بالاصل لكن قال الشيخ بثلث الدية فيها، و لم نجد ما يدل عليه و قياسها بالاصبع باطل عندنا، هذا و تتميز عن الأصلية بفقد البطش أو ضعفه و ميلها عن السمات الطبيعي، و نقصان خلقتها .

١ «ثلث دية النفس - إلى - و ثلث دينار» إنما هو في الفقيه و التهذيب بالاتفاق، و أمّا الكافي فإنما هو في نسخة عليها اعتمد الوافي، و في أكثر النسخ بدله «خمس دية اليد مائة دينار» و كذا نقل الوسائل عن الكافي، و على نقل أكثر النسخ فأيهما أصحّ الكافي أو الفقيه و التهذيب قال في النجعة (ج ١١ ص ٤٠٢): لا يبعد أصحّية الكافي، بشهادة حكم المنكب و العضد و المرفق قبله ففي كلّ من الأخيرين بالاتفاق «إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار» و في الأول «إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار».

و في الإصبع عشر الدية

(و في الإصبع عشر الدية)

ذهب إلى التسوية المقنع و المقنعة و العماني و الديلمي و القاضي و الحلبي، و مال إليه في النهاية^١، للنصوص المتظافرة البالغة احد عشر رواية منها معتبر الحكم بن عتيبة المتقدم، عن الباقر عليه السلام: «سألته عن أصابع اليدين و أصابع الرجلين أ رأيت ما زاد فيها على عشرة أصابع أو نقص من عشرة، فيها دية؟ فقال لي: يا حكم الخلقه التي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له، و عشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له، و في كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم، و في كل إصبع من أصابع الرجلين ألف درهم، و كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصّاح»

و صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام «قال: أصابع اليدين و الرجلين في الدية سواء» و رواه الكافي و زاد «في كل إصبع عشر من الإبل، و في الظفر خمسة دنانير»^٢.

و قيل: في الإبهام ثلث دية العضو ذهب إليه الشيخ في مبسوطيه و تهذيبه، و هو المفهوم من الإسكافي و كذا الحلبي^١ و يدل على ذلك موثق ابن فضال، و صحيح

١ النجعة ج ١١ ص ٤٠٤

٢ وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٣٤٨ ح ٩

يونس عن الرضا عليه السلام، عنه عليه السلام و خبر أبي عمرو المتطبّب، عن الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام «أنّ في الإبهام ثلث الدية و في الأصابع الأربع الثلثين، فيكون في كلّ إصبع سدس من نصف أصابع يد واحدة».

وقال في الاستبصار: «و يحمل تلك الأخبار على هذا التفصيل» قال: «و أمّا تضمّن رواية ابن سنان و أبي بصير «أنّ في كلّ: إصبع عشرا من الإبل» يجوز أن يكون من كلام الراوي و أنّه لما سمع أنّ الأصابع سواء فسّر هو أنّ لكلّ إصبع عشرا، و لم يعلم أنّ هذا الحكم مختصّ بالأصابع الأربع» قال: «قلنا ذلك، ليكون العمل بجميع الأخبار دون إطراح شيء منها» و قريبا منه قال في تهذيبه.

و فيه: ان جمعه تبرعي و رواية ظريف مع اعتبارها و الوثوق بها كما تقدم لا تقاوم النصوص المتظافرة في خصوص هذه المسألة و عليه فيرد علمها الى اهلها .

و في الإصبع الزائدة ثلث دية الاصلية

(و في الإصبع الزائدة ثلث دية الاصلية)

لموثق غياث بن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة^٢. و جمع الفقيه بينه و بين خبر الحكم المشتمل على أنّ ما زاد أو نقص

١ النجعة ج ١١ ص ٤٠٤

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٢٨ ح ١١

عن عشرة أصابع فلا دية له بأنّ العدم إذا قلع مع العشر، و الثلث إذا كانت منفردة، كما تقدم ذلك ايضا .

(و في شللها ثلثا ديتها)

لصحيح فضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند؟ فقال: إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد، قال: و إن شلت بعض الأصابع و بقي بعض فان في كل إصبع شلت ثلثي ديتها و كذلك الحكم في الساق و القدم إذا شلت أصابع القدم»^١.

و أمّا صحيح الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام «في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها أو شلت»^٢، و مثله خبر زرارة، عن الصادق عليه السلام في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت»^٣ و قد نسبه في الفقيه الى الرواية، و مثله ما في كتاب ظريف من «إن في شلل اليدين ألف دينار و شلل الرجلين ألف دينار»^٤.

قلت: و حمل التهذيب الاول منها على من يفعل بها ما يصير عنده شلاء فيستحق بالشلل ثلثي الدية دية الإصبع ثم يقطعها فيستحق بقطع الشلاء ثلث ديتها فيستوفي ديتها فلا تنافي. و فيه: انه تأويل بلا شاهد ألا انه اية عدم الوثوق به و اعراض الاصحاب عنها قال

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٢٨ ح٩

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٢٨ ح١٠؛ تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص: ٢٥٧ ح٤٨

٣ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ١٣٥

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣١١

في الجواهر «بلا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف الإجماع عليه في خصوص اليد إذا شلت و الأنف إذا شل و الرجل و غيرها، مضافا إلى إجماعه و إجماع محكي الغنية، و ظاهر المبسوط على أن كل عضو فيه مقدار إذا جنى عليه فصار أشل و جبت فيه ثلثا ديته، بل عن الأول إرسال أخبار الفرقة عليه مضافا إلى الإجماع، كما عن المبسوط و السرائر أنهما ضبطا ضابطا و هو كل ما كان في إتلافه الدية كان في الشلل منه ثلثا الدية.... و لا يعارض ذلك ما في - و نقل الاخبار الثلاثة المتقدمة و قال: - بعد عدم عامل به و موافقته للشافعي و بعده عن الاعتبار ضرورة التفاوت الواضح بين القطع و الشلل و احتمال إرادة شلها أولا ثم قطعها أو قرائتها سلت بالسين المهملة أو غير ذلك»^١، قلت: رواية ظريف مع اعتبارها و الوثوق بها كما تقدم لا تقاوم ادلة خصوص هذه المسألة و عليه فيرد علمها الى اهلها.

(و في قطع الشلاء الثلث)

لصحيح ابن محبوب عن الحسن بن صالح، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن عبد قطع يد رجل حرّ و له ثلاث أصابع من يده شلل - إلى - و قيمة الثلاث الأصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم، لأنّها على الثلث من دية الصّحاح - الخبر»^٢.

و معتبر الحكم بن عيينة المتقدم ففيه: «في كل إصبع من أصابع اليدين ألف درهم و كل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصّحاح».

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤٣، ص: ٢٥٧

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٠٦ ح ١٤

حكم الظفر

(و في الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود عشرة دنانير)

عند المصنف و به قال الشيخ في النهاية و ابن البرّاج و ابن حمزة^١، و يشهد لهم خبر مسمع، عن الصادق عليه السّلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في الظفر إذا قلع و لم ينبت أو خرج أسود فاسدا عشرة دنانير، فان خرج أبيض فخمسة دنانير»^٢ و فيه: ان طريقه ضعيف بكل من في السند عدا مسمع . و يدل عليه ايضا صحيح يونس الاتي و سيأتي ما فيه .

و قال ابن الجنيد: في دية الظفر من إبهام اليد عشرة دنانير، و في كلّ واحد من الأربع الباقية خمسة دنانير، فإن قلع شيء من ذلك فلم ينبت أو نبت أسود معيبا، ففيه الدية و إن خرج على ما كان نباته، ففيه نصف ديته. قلت: و ليس من شاهد على هذا التفصيل .

و قال ابن إدريس: و في الظفر إذا قلع و لم يخرج عشرة دنانير، فإن خرج أسود، فثلثا ديته^٣. قلت: و يشهد لقوله في الظفر عشرة ما في ذيل موثق فضال، و صحيح يونس، عن الرضا عليه السّلام، عنه عليه السّلام، و خبر أبي عمرو المتطبّب، عن الصادق عليه

١ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ٩، ص: ٣٩٤

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٤٢ ح ١٢

٣ مختلف الشيعة في أحكام الشريعة؛ ج ٩، ص: ٣٩٤

السَّلام عنه عليه السَّلام «و دية كلِّ ظفر عشرة دنانير»^١. و لا شاهد له على باقي ما فصل، لكنه معارض بما في صدره «و في ظفر كلِّ إصبع منها خمسة دنانير»^٢ و مع فقرة اخرى و هي «و في ظفره ثلاثون ديناراً، و ذلك لأنَّه ثلث دية الرِّجل»^٣ و عليه فتعارض و تتساقط و لا وثوق لنا باحدها .

و في المقنع «و في الظفر عشرة دنانير لأنَّه عشر عشير الإصبع، و أصابع اليد و الرِّجل في الدِّية سواء»^٤

(و لو نبت أبيض فخمسة دنانير)

لخبر مسمع المتقدم و قد عرفت ضعفه و يدل على الخمسة مطلقاً سواء نبت ابيض ام اسود كما هو الاقوى صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السَّلام «أصابع اليدين و الرِّجلين سواء في الدِّية في كلِّ إصبع عشر من الإبل و في الظفر خمسة دنانير»^٥.

حصيلة البحث:

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٤٢؛ الفقيه ج ٤ ص ٩١؛ التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٧

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٣٧؛ الفقيه ج ٤ ص ٨٦؛ التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٣

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٤١؛ الفقيه ج ٤ ص ٩٠؛ التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٦

٤ المقنع (للصدوق) ص ٥١٣

٥ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٢٨ ح ١١

في كلِّ من اليدين نصف الدية و حدّها المعصم، و في الأصابع و حدّها ديتها، و لو قطع مع اليد شيءٌ من الزند فلا شيء له، و في العضدين الدية و كذا في الذراعين، و في اليد الزائدة الحكومة، و في الإصبع عشر الدية، و في الإصبع الزائدة ثلث دية الأصلية، و في شللها ثلثا ديتها، و في الشلاء الثلث، و في الظفر إذا لم ينبت أو نبت أسود أو أبيض خمسة دنائير.

في الظهر

(الثانية عشرة: في الظهر إذا كسر الدية)

لعموم القاعدة المتقدمة و خصوص صحيح الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يكسر ظهره، قال: فيه الدية كاملة - الخبر»^١ و غيره .

و اما موثق سماعة، عنه عليه السلام في خبر: «و في الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة»^٢ من التقييد بعدم إنزال الماء فالظاهر أنه من جهة الملازمة الخارجية بين كسر الظهر و قطع إنزال الماء، لا من جهة خصوصية فيه ليوجب التقييد، فالنتيجة: أن موضوع الحكم هو الكسر، و ألا لو كان له مفهوم فهو مما اعرض عنه الاصحاب، و فيه اشكال اخر من جهة اشتماله على دية واحدة لانكسار الظهر وعدم الانزال و هما امران لا تداخل بينهما .

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣١١ ح٣

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣١٢ ح٧

(و كذا لو إحدودب بحيث لا يقدر على القعود)

و أمّا لو صار بحيث لا يقدر على القعود فيدلّ عليه صحيح بريد العجليّ، عن الباقر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام «في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أنّ فيه الدية»، و قد يتوهم ضعف هذه الرواية من جهة وجود أبي سليمان الحمّار في السند، لكنه لا وجه له أصلاً، فإنّ أبا سليمان الحمّار هو داود بن سليمان، و هو ثقة روى عنه ابن محبوب.

بل في نفس الاحدوداب الدية كاملة كما في صحيح يونس، عن الرضا عليه السلام «و الظهر إذا أحذب ألف دينار».

(و لو صلح فثلث الدية)

عند المصنف، كما قاله الشيخ في النهاية، و تبعه الحلبيّ في موضع و رجع عنه في آخر^٢.

و فيه: انه لا مستند له أصلاً سوى قياس ذلك على اللحية إذا نبتت و الساعد إذا صلح على غير عيب و لا عثم فإنّ فيهما ثلث الدية، و لكن من الواضح أنّ التعديّ عن موردهما إلى غيره من الموارد يحتاج إلى دليل، و القياس لا نقول به.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٢ ح ٨

٢ النجعة ج ١١ ص ٤١١

و الصحيح ما دلّ عليه معتبر ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام «فان انكسر الصلب فاجر على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار، و إن عثم فديته ألف دينار»^١، و معنى «عثم» جبره على غير استواء، و به أفتى المفيد و الحلبيّان^٢ و هو ظاهر الكافي و الفقيه حيث لم يرويا ما يخالفه .

هذا و ذهب في المبسوط إلى أنّ فيه الحكومة، و ابن حمزة إلى أنّ فيه خمس الدية^٣، و لم نقف لهما على مستند.

و لو كسر فشلت الرجلان

(و لو كسر فشلت الرجلان فدية له) أي لكسره لعموم ما تقدم (و ثلثا دية للرجلين)

عند المصنف تبعاً للشيخ مدعيًا عليه الاجماع في الخلاف^٤، و استدل له بصحيح فضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند، فقال: إذا يبست منه الكفّ و شلّت أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثي دية اليد، قال: و إن شلّت بعض الأصابع و بقي بعض، فإن في كلّ إصبع شلّت ثلثي ديتها، قال: و كذلك الحكم في الساق و القدم إذا شلّت أصابع القدم»^٥ بتقريب: أنّ الظاهر من قوله عليه السلام «و

١ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٣٣٨

٢ النجعة ج ١١ ص ٤١١

٣ النجعة ج ١١ ص ٤١١

٤ الخلاف (في ٥٩ من مسائل دياته).

٥ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٢٨ ح ٩

كذلك الحكم في الساق و القدم» عدم اختصاص الحكم بعضو دون عضو و أنّ الحكم لا يختصّ بمورده، و يؤيد ذلك ما يأتي من أنّ في قطع العضو المشلول ثلث ديته فيكون في مجموع شلله و قطعه تمام الدية كما في صحيح سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام «في رجل قطع يد رجل شلاء؟ قال: عليه ثلث الدية»^١ فانه يفهم منه أنّ الشلل ذهب بثلثي قيمته .

وفيه: انه لا يمكن الغاء خصوصية المورد و التعميم لكل اعضاء البدن و ذلك للتخصيص في الصحيحة على الساق و القدم و ألا لقال عليه السلام و سائر الاعضاء، و يرد المؤيد المذكور ان هذا الاستنباط يرده صريح صحيح يونس، عن الرضا عليه السلام و فيه: «في ذهاب السمع كلّ ألف دينار- إلى- و شلل اليدين كلتاهما الشلل كلّ ألف دينار، و شلل الرجلين ألف دينار- الخبر» الدالة على أنّ في الشلل تمام الدية، و عليه فلا تصل النوبة الى التعارض حتى يقال: «ان ما دل على تمام الدية موافق للعامّة حيث إنّ صاحب المغني قال: إنّ فيه تمام الدية ، و لم يذكر فيه خلافاً فتتقدّم الصحيحة عليها في مقام المعارضة، و تحمل تلك على التقية»^٢. و عليه فالاقوى ثبوت الدية كاملة في شلل الرجلين .

و لو كسر الصلب فذهب مشيه و جماعه فديتان

(و لو كسر الصلب فذهب مشيه و جماعه فديتان)

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣١٨ ح ٤

٢ مباني تكملة المنهاج؛ ج ٢ موسوعة، ص: ٤٦٣

إحدهما للكسر لما سبق من ان فيه الدية كاملة، و الأخرى لفوات منفعة الجماع، كما في صحيح إبراهيم بن عمر، عن الصادق عليه السّلام قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل ضرب رجلا بعضا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حيّ، بستّ ديات^١، و اورد عليه: بان المنافع المذكورة فيه خمس، فلم تكون الّدية ستّا و الضرب بعضا ليس فيه دية، و ألفاظ ما ذهب و إن كانت ستّة إلّا أنّ الفرج و انقطاع الجماع واحد معنى، فالمراد بذهاب الفرج انقطاع الجماع، و إلّا فنفس الفرج لا يذهب بضرب عصا على بدنه أو رأسه. و فيه: ان القضية خارجية و الفاظ الخبر قاصرة عن بيانها و عليه فلا بد من كون الضرب كان بحيث يذهب الفرج . هذا و اما فوات المشي فهي مندكة في الكسر فليس له هنا دية اخرى .

في النخاع الّدية

(الثالثة عشرة: في النخاع الّدية)

النخاع، بالحركات الثلاث في النون ففي الصّحاح: «قال الكسائي: من العرب من يقول: قطع نخاعه و نخاعه (بالفتح و الكسر) و ناس من أهل الحجاز يقولون: هو مقطوع النّخاع- بالضمّ- و هو الخيط الأبيض الذي في جوف الفقار» .

و ليس فيه نصّ خاصّ، لكن يشهد له عموم كلّ ما هو في الإنسان واحد ففيه الّدية كاملة.

حصيلة البحث:

في الظهر إذا كسر الدية و كذا لو احدودب، و لو انكسر الصلب فجبر على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار، و إن جبره على غير استواء فديته ألف دينار، و لو كسر فشلت الرجلان فدية لها و دية للرجلين، و كذا لو كسر الصلب فذهب مشيه و جماعه ففيه ديتان ايضا. و في النخاع الدية.

الثديان

(الرابعة عشرة: الثديان في كل واحد منهما نصف الدية للمرأة)

للقاعدة المتقدمة و خصوص صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قضي أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته، قال: إذن أغرمه لها نصف الدية.

(و في انقطاع اللبن الحكومة) كما هو مقتضى القاعدة لعدم ذكر دية معينة له فلا بدّ منها (و كذا لو تعذر نزوله).

(و في الحلمتين الدية عند الشيخ)

قاله في المبسوط والخلاف، و قال: «دليلنا الإجماع على الاخبار المروية، في «أن كل ما في البدن منه اثنان ففيهما الدية»، و هي على عمومها، إلّا ما أخرجناه بدليل»^١ و فيه: ان العمومات مخصصة بما سيأتي .

(و كذا حملتا الرجل فيهما الدية) للعموم المتقدم . و فيه: ما سيأتي .

(و قيل: في حلمتي الرجل الربع و في كل واحدة الثمن)

و هو الصحيح لصحيح يونس عن الرضا عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: و في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة و خمسة و عشرون ديناراً^٢ و به أفتى الإسكافي و ابن حمزة^٣، و هو المفهوم من المفيد حيث لم يعنونه، و إنما قال: لتفصيل الديات كتب مصنفة و عدّ منها خبر كتاب ظريف، و مثله النهاية فقال: أوردنا التفصيل في التهذيب، فمن أراد الوقوف عليه فليقف عليه هناك كما هو المفهوم من الفقيه و الكافي حيث روياه بدون معارض.

حصيلة البحث:

الثديان في كل واحد نصف دية المرأة و في انقطاع اللبن الحكومة، و كذا لو تعذّر نزوله و في حلمتي الرجل الربع و في كل واحدة الثمن.

١ النجعة ج ١١ ص ٤١٣

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٣٨

٣ النجعة ج ١١ ص ٤١٤

في الذكر

(الخامسة عشرة: في الذكر مستأصلاً)

لصحيح يونس، و موثق ابن فضال عن الرضا عليه السلام و فيه «في ذهاب السمع كله ألف دينار - إلى - و الذكر إذا استوصل ألف دينار»^١.

(أو الحشفة الدية)

لصحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام في خبر «و في الذكر إذا قطعت الحشفة و ما فوق، الدية - الخبر»^٢.

و صحيح عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام في خبر «و في الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية»^٣، و غيرهما .

و ثبت الحكم بلا فرق بين ذكر الطفل صغير ام غيره كما يشهد له بالخصوص صحيح بريد العجلي، عن الباقر عليه السلام: «في ذكر الغلام الدية كاملة»^٤.

(و لو كان مسلول الخصيتين)

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣١١

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣١١ ح ٣

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣١٢ ح ٤

٤ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣١٢ ح ١٤

لأنه مما في الإنسان منه واحد فتثبت فيه الدية مطلقا .

(و في بعض الحشفة بحسابه)

أي حساب ذلك البعض منسوبا إلى مجموعها خاصة، ولم يرد به نصّ خاصّ لكنّه مقتضى القواعد، وقد صرّح في خبر الدّيات من كتاب ظريف و قد تقدم اعتباره، في الحاجب و الأنف و الشّفتين و غيرها بعد ذكر دياتها «فما أصيب منه فبحساب ذلك».

(و في ذكر العينين ثلث الدية)

عند المصنف كما قاله الشيخ في نهايته و خلافه و تبعه الحلبيّ، لأنه عضو أشل، و ديته ذلك . و فيه: ما تقدم من عدم ثبوت ذلك في كل عضو أشل .

و قد يستدل له بصحيح بريد الاتي في الخصي فإنّ الخصيّ عنيّن بالعرض . و فيه: المنع من كونه بعدم قدرته على الجماع أشلّ، فإنّ ذلك شيء آخر غير الشلل

و صرّح الإسكافيّ و الصّدوق بكون الدّية فيه كاملة، و هو المفهوم من المفيد و الدّيلميّ و الحلبيّ، و القاضي و ابن حمزة و ابن زهرة، و هو المفهوم من الكافي فروى معتبر السّكونيّ، عنه عليه السّلام: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: في ذكر الصبيّ، و في ذكر العينين الدّية»^١، و هو الاقوى .

١ النجعة ج ١١ ص ٤١٥

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣١٣ ح ١٣

و اما صحيح بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصي و أنثيه ثلث الدية»^١ فلا يخلو قوله: «ذكر الخصي و أنثيه» من اشكال: فأَي معنى له بعد كون الخصي من سلّت خصيتاه كما أنّ ذكره لم يكون فيه الثلث؟ و هو كالعنين ذكر سالم، و لعله لذا لم يذكر الكافي في عنوانه «الخصي» بل اقتصر ممّا فيه على لسان الأخرس و عين الأعمى، و مثله التّهذيب لم يذكر في عنوانه إلّا «لسان الأخرس و العين العمياء» الذي في معنى «عين الأعمى»^٢.

قلت: و ان امكن توجيهه بأن يقال: الضمير راجع الى مقطوع الذكر بقرينة المقام أو إلى الخصي بهذا المعنى على سبيل الاستخدام، فإنّ الخصي قد يطلق مجازاً على مقطوع الذكر، أو يحمل الخصي على الموجوء أو مقطوع الجلدتين دون البيضتين، فإنّ الخصيتين تطلق على الجلدتين كما صرّح به الجوهرى، لكنه مجرد احتمال و عليه فلا تخلو هذه الفقرة عن اجمال فلا يمكن الاستدلال بها.

حصيلة البحث:

في الذكر مستأصلاً أو الحشفة الدية و لو كان مسلول الخصيتين، و في بعض الحشفة بحسابه، و في ذكر العين الدية كاملة.

١ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٣١٨ ح ٦؛ و رواه الفقيه ج ٤ ص ١٤٨، و رواه التّهذيب في ٧ من دية عين أعوره، و فيهما «و ذكر الخصي الحر».

٢ النجعة ج ١١ ص ٤١٦

في الخصيتين معا الدية

(السادسة عشرة: في الخصيتين معا الدية)

كما هو مقتضى القاعدة العامة المتقدمة و لصحيح يونس، عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديات و كان فيه - إلى - و البيضتين ألف دينار - الخبر».

(و في كل واحدة النصف)

و يشهد لذلك صحيح يونس، وموثق ابن فضال، عن الرضا عليه السلام، عنه عليه السلام في خبر الديات الطويل في أواخره بعد ذكر حكم حلمة ثدي الرجل: «و في خصية الرجل خمسمائة دينار».

(و قيل: في اليسرى الثلثان)

ذهب إليه الصدوق في هدايته و فقيهه، فروى في الاخير خبر أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام «قال: الولد يكون من البيضة اليسرى، فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية و في اليمنى ثلث الدية»^١.

و ذهب إليه الديلمي و ابن حمزة، و الشيخ في خلافه^٢، و هو ظاهر الكافي فروى صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «ما كان في الجسد منه اثنان ففي

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٥٢

٢ النجعة ج ١١ ص ٤١٦

الواحد نصف الدية، مثل اليدين و العينين - إلى - قلت فرجل ذهبت إحدى بيضتيه؟ قال: إن كانت اليسار ففيها «ثلاثا - ظ» الدية، قلت: و لم؟ أ ليس قلت: كل ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية؟ قال: لأن الولد من البيضة اليسرى^١، و الظاهر سقوط ثلاثا من بعض نسخ الكافي بقرينة السياق و رواية التهذيب^٢ و الوافي و الوسائل و فتوى من تقدم، كما هو مقتضى اصالة عدم الزيادة.

هذا من جهة الفاظها و اما اعتبارها فردها المفيد قائلا: أنني لم أتحرّق ذلك - أي كون الولد من اليسرى - برواية صحّت عندي^٣، و لا يخفى ان مراده من الصحة ليست صحة السند بل القرائن التي توجب الوثوق بها .

و كيف كان فهي معارضة بصحيح يونس، و موثق ابن فضال و معتبر ظريف المتقدم و بعد المعارضة و عدم الترجيح فالمرجع هو العمومات المتقدمة الدالة على أنّ كل ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية و في أحدهما نصف الدية. على أنّ التعليل المذكور في ذيل صحيحة عبد الله بن سنان على ما نقل من الأطباء غير مطابق للواقع^٤.

(و في ادريتهما) بضم الهمزة فسكون الدال ففتح الراء و هي انتفاخهما قال في الصحاح: «الأدرة نفخة في الخصية، و رجل أفحج تتداني صدور قدميه و تتباعد عقباه» .

١ الكافي ج٧ ص٣١٥ ح٢٢ و نقله الوافي عنه و فيه: «ثلاثا الدية» و كذا الوسائل.

٢ التهذيب ج ١٠ ص ٢٥٠ ح ٢٢ و فيه: «ففيها ثلاثا الدية» .

٣ المقنعة ص ٧٥٥

٤ مباني تكملة المنهاج؛ ج ١٢ الموسوعة، ص: ٣٩٠

(أربعمائة دينار، فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار)

لصحيح يونس، و موثق ابن فضال، عن الرضا عليه السلام عنه عليه السلام «فإن أصيب رجل فأدر خصيتهاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار، فان فحج فلم يستطع المشي إلّا مشيا لا ينفعه فديته أربعة أحماس دية النفس ثمانمائة دينار، فإن أحذب منها الظهر فحينئذ تمّت ديته ألف دينار- إلى- و دية البجرة إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار، فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت أدرة في إحدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الدية»^١.

حصيلة البحث:

في الخصيتين الدية و في كلّ نصف، و في أدرتهما أربعمائة دينار، فإن فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار.

في الشفرين الدية

(السابعة عشرة: في الشفرين) و هما اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم (الدية)

١ الكافي ج٧ ص٣٤٢؛ لكن في الفقيه ج٤ ص ٩٢ بدل «و دية البجرة- إلخ»: «و أفتى في الوجية، إذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت أدرة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية». و مثله في التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٨، لكن فيه «و أفتى في الوجية» و فيه «فخرقت السفاق».

للقاعدة العامة المتقدمة، و في صحيح ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة، عن الصادق عليه السلام: إن في كتاب علي عليه السلام: لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته لأغرمتها لها ديتها، فإن لم يؤدّها إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك^١، و هو معتبر لان ابن محبوب من اصحاب الاجماع وان لم يوثق ابن سيابة و اما وروده في اسانيد كامل الزيارات فلا يكفي عندنا .

و اما دلالة فهو دال على ان فيه القصاص و يشهد لذلك ما تقدم في كتاب القصاص في صحيحة ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني^٢ الدالة بعموم العلة - في القصاص في حقوق الناس ما أمكن و لو باليسار بدل اليمين و بالرجل بدل اليد - على أطراد الحكم في كل الجوارح في جواز الاقتصاص بل في جاء ذيلها برواية البرقي: «و يقتصّ منه في جوارحه كلّها إذا كانت في حقوق الناس»^٣ فيكون دالاً على جواز الاقتصاص بعموم لفظه فضلاً عن عموم علته.

و اما ما في الوسائل نقلاً عن الكافي «و عنه أي القميّ عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأته؟ قال: إذن أغرمه لها نصف الدية»^٤ فلا وجود له في الكافي، و الظاهر أنّ الوسائل اشتبه لفظ «ثدي» بلفظ «فرج» فروى الكافي بنفس السند

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٣ ح ١٥

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٩ ح ٤

٣ المحاسن ج ٢ ص ٣٢١ كتاب العلل ح ٦١

٤ الوسائل في باب إن في قطع فرج المرأة ديتها، ٣٦ من أبواب ديات أعضائه في خبره ٢

عن أبي بصير، عن الباقر عليه السّلام قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في رجل قطع ثدي امرأته قال: إذن أغرمه لها نصف الدّية»^١.

و اما مرسله المقنع «و روي أنّ عليّاً عليه السّلام اتى برجل قد قطع قبل امرأة فلم يجعل بينهما قصاص و ألزمه الدّية»^٢ فمضافا الى ضعفه بالارسال قضية في واقعة و مثله ما عن الجعفریات بإسناده «عنه، عن أبيه، عن جدّه عليهم السّلام: أنّ عليّاً عليه السّلام رفع إليه رجل قطع فرج امرأته فغرّمه الدّية و أجبره على إمساكها»^٣. و مثلها مرسل الدّعائم، عن أمير المؤمنين عليه السّلام «قال في أمر امرأة قطعت ذكر رجل و رجل قطع فرج امرأة متعمّدين، قال: لا قصاص بينهما، و يضمن كلّ واحد منهما الدّية في ماله، و يعاقب عقوبة موجعة، و يجبر الرّجل إن كان زوج المرأة على إمساكها»^٤ فانه مضافا الى ضعفه الظاهر منه انه اشارة لما فيهما.

(من السليمة و الرتقاء) لاطلاق الادلة .

(و في الركب) قال في الصّحاح: «الركب بالتحريك منبت العانة، قال الخليل: هو للمرأة خاصّة، و قال الفراء: هو للرّجل و المرأة (الحكومة)

كما هو مقتضى القاعدة في ما ليس فيه نصّ.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٤ ح ١٧

٢ المقنع ص ٥٢١

٣ الجعفریات ص ١٢٢

٤ دعائم الاسلام ج ٢ ص ٤٢١

حصيلة البحث:

في الشفرين الدية من السليمة و الرتقاء، و لها القصاص بدل الدية، و في الركب الحكومة.

في الإفضاء الدية

(الثامنة عشرة: في الإفضاء الدية)

لذهاب منفعة الجماع اي لذة الجماع بسبب اتحاد المسلكين فإن الموضع المخصوص يتسع بذلك فتنتفي لذة الجماع.

و اما الدية كاملة فلصحيحة سليمان بن خالد «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ... و سألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد» فقال: الدية كاملة^١، و ما رواه الصدوق بسنده الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام: «أنه قضى في امرأة أفضيت بالدية»^٢.

و اما ما في معتبر ظريف - «و قضى عليه السلام في رجل افتض جاريته بإصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة و ستة و ستين ديناراً و ثلث دينار، و قضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها» و قال: «و أكثر رواية أصحابنا في

١ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٣١٣ ح ١١

٢ وسائل الشيعة ج ٢٩ ص ٣٣٠

ذلك الدية كاملة^١. و رواه التَّهذِيبُ و فيه «فجعل لها ثلث الدية مائة و ستة و ستين دينارا و ثلثا دينار» و هو الصحيح لعدم صحة ما في الفقيه عددا، و قال في ذيله بدل «و أكثر- إلخ» «و في رواية هشام بن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السَّلام: لها الدية»^٢- فالظاهر انه لا علاقة له بالافضاء بل بخرق المئانة و فيه ثلث الدية، و ما نقل الصدوق من ان فيه الدية مرسل او اشارة الى خبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السَّلام «أنَّ عليًا عليه السَّلام رفع إليه جاريتان دخلتا الحمَّام فأفضت إحداهما الأخرى بإصبعها فقضى علي التي فعلت عقلها»^٣ و العقل: الدية، و هو قابل للحمل على معتبر ظريف فانه نص في مقدار الدية و يحمل الظاهر على النص و كذلك ما نقله الشيخ مضافا لارساله ضعيف بهشام بن ابراهيم .

(و) الافضاء: (هو تصيير مسلك البول و الحيض واحدا) قلت: تقدم في كتاب النكاح تفصيل الكلام فيه .

(و تسقط عن الزوج إذا كان بعد البلوغ)

لأنه فعل مأذون فيه شرعا إذا لم يكن بتفريط، و إلَّا فالمتجه ضمان الدية كالضعيفة التي يغلب الظن بإفضاؤها لانه غير مأذون شرعا .

١ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ٩٢

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٣٠٨

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٤٩ ح ٢٠

٤ النهاية: ٣- ٢٧٨

(و لو كان قبله ضمن مع المهر ديتها) إن وقع بالجماع، لتحقق الدخول الموجب لاستقراره (و أنفق عليها حتى يموت أحدهما)

قلت: و مرّ الكلام في ذلك مفصلاً في محرّمات النكاح و قلنا تجب الدية في الإفشاء قبل البلوغ إذا طلقها دون ما لو لم يطلقها و اما الانفاق فيجب اذا بقيت بحاله و لم يطلقها .

حصيلة البحث:

في الإفشاء الدية و تسقط عن الزوج إذا كان بعد البلوغ و لو كان قبله ضمن المهر إن وقع بالجماع، و الدية إذا طلقها دون ما اذا لم يطلقها و اما الانفاق فيجب اذا بقيت بحاله و لم يطلقها، و من افتض جارية بإصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فلها ثلث الدية مائة و ستة و ستين ديناراً و ثلثا دينار، و عليه صداقها مثل نساء قومها .

في الأليتين الدية

(التاسعة عشرة: في الأليتين الدية و في كل النصف)

في الصّاح الألية- بالفتح- ألية الشاة و لا تقل: ألية و لالية، فاذا ثبتت، قلت: أليان فلا تلحقه التاء و رجل آلي أي عظيم الألية، و امرأة عجزاء، و لا تقل: ألياء، و بعضهم يقوله- إلخ» و فسّر الألي باللحم الناتّي بين الظهر و الفخذ. و اما الدية فللقاعدة العامة المتقدمة .

و في الرّجلين الدّية

(العشرون: الرّجلان فيهما الدّية، و في كلّ واحدة النصف)

للقاعدة العامة المتقدمة و خصوص خبر زرارة عن الصادق عليه السّلام: «في اليد نصف الدّية، و في اليدين جميعا الدّية، و في الرّجلين كذلك -الخير»^١.

(و حدهما مفصل الساق)

للاطلاق العرفي و كذلك لو قطعهما من الساق أو من الركبة أو من الفخذ لإطلاق الرجل على الجميع، و المفروض أنّ موضوع الدية هو قطع الرجل فلا يكون فيه إلّا دية واحدة.

و كذلك إذا قطعت الرجل من الساق مع مقدار زائد عن المفصل أو الساق أو الفخذ لما تقدّم في مسألة قطع اليدين و قلنا هناك: إنّ لا وجه للحكومة أصلاً بعد صدق قطع اليد أو قطع الرجل على المجموع و عدم صدق أنّه قطع الرجل أو اليد مع الزيادة .

(و في الأصابع منفردة الدّية)

للقاعدة العامة المتقدمة أنّما الكلام في أنّ في كلّ واحد عشرة أو الثلث في الإبهام و الثلثين في الباقي و قد تقدم ذلك مفصلاً في دية اليدين و قلنا ان الاقوى هو الاول كما قال المصنف:

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٢ ح ٦

(و في كل واحدة عشرة)

للادلة المتقدمة في دية اليدين فلا نكرر .

(و دية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل) بالسوية (و دية الإبهام) مقسومة (على اثنين) بالسوية أيضاً، و تدلّ على ذلك معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كلّ مفصل من الإصبع بثلاث عقل تلك الإصبع، إلّا الإبهام فإنّه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام، لأنّ لها مفصلين»^١، و دلالتها واضحة، و لا معارض لها سوى معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام «ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد: مائة دينار و ستّة و ستون ديناراً و ثلثا دينار إلى أن قال: و دية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار إلى أن قال: و في المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون ديناراً و نصف و ربع و نصف عشر دينار» لكن تقدم الاشكال فيها عند الكلام عند دية الاصابع و انها لا يمكن العمل بها .

(و في الساقين) و حدهما الركبة (الدية، و كذا في الفخذين)

لأن كل واحد منهما مما في الإنسان منه اثنان .

١ الوسائل ٢٩: ٣٥٠ / أبواب ديات الأعضاء ب ٤٢ ح ١ .

دية الركبة

و اما الركبة ففي صحيح يونس عن الرضا و عن الصادق عليهما السلام، كليهما عن أمير المؤمنين عليه السلام «و في الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار، فان انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستون دينارا، و دية موضعها ربع دية كسرها خمسون دينارا، و دية نقل عظامها مائة دينار و خمسة و سبعون دينارا، منها دية كسرها مائة دينار، و في نقل عظامها خمسون دينارا، و في موضعها خمسة و عشرون دينارا، و في قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، و في نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا، و دية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا، فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار، فان فككت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا»^١.

حصيلة البحث:

في الأليين الدية و في كل نصف، و الرجلان فيهما الدية و في كل واحدة النصف و حدّهما مفصل الساق، و في الأصابع منفردة الدية و في كل واحدة عشر، و دية كل إصبع مقسومة على ثلاث أنامل و الإبهام على اثنتين، و في الساقين الدية و كذا في الفخذين، و في الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرجلين

١ الكافي ج ٧ ص ٣٣٩ و رواه في الفقيه ج ٤ ص ٨٩ و ليس فيه «و في قرحة- إلى- و في نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا» و فيه بدل «خمس دية الرجل مائتا دينار» «خمس دية الرجلين مائتا دينار» قلت: و النتيجة واحدة و هي: مائتا دينار.

مائتا دينار، فان انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرهما مائة و ستون ديناراً، و دية موضحتها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، و دية نقل عظامها مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً، و في قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و في نفوذها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، و دية نقبها ربع دية كسرهما خمسون ديناراً، فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فان فكّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً .

في الترقوة

(الحادية و العشرون: في الترقوة) بفتح التاء فسكون الراء فضم القاف و هي العظم الذي بين ثغرة^١ النحر، و العاتق (إذا كسرت فجبرت على غير عيب، أربعون ديناراً)

لصحيح يونس عن الرضا عليه السلام و عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: «و في الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب أربعون ديناراً، فان انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرهما اثنان و ثلاثون ديناراً فإن أوضحت فديتها خمسة و عشرون ديناراً، و ذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فان نقل

١ بضم التاء و سكون الغين و فتح الراء مفرد. جمعها ثغر. وزان غرفة و غرف. و المراد منها: المكان المنخفض في أسفل الرقبة و أعلى الصدر. و تكتفه الترقوتان يمينا و شمالا. و المراد من العاتق هنا: ما بين المنكب و العنق. فالعظم المتصل بين هذا المنكب، و ثغرة النحر التي عرفتها هي الترقوة. و الترقوة اثنتان: إحداها في طرف اليمين، و الأخرى في طرف اليسار.

منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً، فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير» فجعل فيه أربعة أخماس الكسر للانصداع لا لجبر الكسر.

ثمّ الظاهر أنّ بعد قوله: «فان انصدعت» و «فان أوضحت» و «فان نقل منها العظام» و «فان نقبت» تقدير «فجبرت على غير عثم و لا عيب» بعد كلّ منها بقرينة ذكره بعد «إذا انكسرت» و إلّا فكيف يكون في جبر الكسر أربعون و في بقاء الانصداع و الإيضاح و غيرهما أقلّ.

هذا و قد علم من الصحيح علم حكم انصداعها و إيضاها و نقل عظامها و نقبها .

(و ترقوة المرأة كالرجل)

الى الثلث لما تقدم من ان جراحات المرأة و الرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فإذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين!

(و في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على صحة فأربعة أخماس دية كسره، و في موضحته ربع دية كسره، و في رضه ثلث دية ذلك العضو فإن صلح المروض على صحة فأربعة أخماس دية رضه، و في فكّه بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته فان صلح على صحّة فأربعة أخماس دية فكّه)

ذكر ذلك الشيخان و الدّيلميّ و الحلبيّ و ابن زهرة و الحلبيّ!

أما الكسر فلصحيح يونس و موثق ابن فضال، عن الرضا عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحات الأعضاء كلها في الرأس و الوجه و سائر الجسد من السمع و البصر و الصوت و العقل و اليدين و الرجلين في القطع و الكسر و الصدع و البط و الموضحة و الدامية و نقل العظام و الثاقبة يكون في شيء من ذلك، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم و لا عيب لم تنتقل منه عظام فان ديته معلومة، فإن أوضح و لم تنقل عظامه فدية كسره و دية موضحته، فإن دية كل عظم كسر معلوم ديته و نقل عظامه نصف دية كسره، و دية موضحته ربع دية كسره-الخير».

و أما ما قال من أنّ في كسر عظم عضو خمس دية العضو، فلمعتبر كتاب ديات أمير المؤمنين عليه السلام الذي رواه عن الصادق عليه السلام و عن الرضا عليه السلام عنه عليه السلام «و دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار، فان كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره، و خمسون ديناراً لنقل العظام، و خمسة و عشرون ديناراً للموضحة، و إن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً فان رضّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فان كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً» .

و في المرفق «و في المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار و ذلك خمس دية اليد، فان انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً، فإن

أوضح فديته ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً، للكسر مائة دينار، و لنقل العظام خمسون ديناراً، و للموضحة خمسة و عشرون ديناراً، فان كانت فيه ناقبة فديتها، ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً. فإن رضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فان فك فديته ثلاثون ديناراً و في المرفق الآخر مثل ذلك سواء».

و اما الكف «و في الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب فديتها أربعون ديناراً و دية صدعها أربعة أحماس دية كسرهما اثنان و ثلاثون ديناراً- إلخ- في موضحتها ٢٥، و في نقل عظامها ٢٠ و نصف، و في نقبها ١٠»

و أمّا في «الورك» و «الفخذ» و «الرّكبة» و «الساق» و «القدم» ففي كلّ منها «إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار»

و أمّا الرصغ^١ «و دية الرّصغ إذا رضّ فجب على غير عثم و لا عيب ثلث دية اليد مائة دينار و ستّة و ستون ديناراً و ثلثا ديناراً»^٢.

و أمّا ما قاله «فان صلح الكسر فأربعة أحماس دية كسره» فلا شاهد له لأنّ معتبرة ظريف إنّما تعرّضت لحكم ما إذا جبرت الترقوة على غير عيب و لا عثم، و أمّا ما إذا

١ الرصغ لغة في الرسغ و هو المفصل فيما بين الكف و الساعد .

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٣٦

لم تجبر أو جبرت مع عثم و عيب فهي لم تتعرض لحكهما، فالمرجع فيهما هو الحكومة.

و أمّا قوله: «و في فكّه^١ بحيث يتعطل العضو ثلثا ديته» ففي المنكب التي مرّ أنّ في كسرها خمس دية اليد مائة دينار، فان فكّ فديته ثلاثون ديناراً» و في المرفق أيضا «فإن كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً» و في الركبة التي مرّ في جبر كسرها مائتا دينار «فان فكّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً» و هو كما ترى لا يفهم المراد من قوله «ثلاثة أجزاء - إلخ» و في فكّ إبهام الرّجل الذي و رد أنّ ديته ثلث دية الرّجل و في فكّها خمسة دنانير» .

حصيلة البحث:

في الترقوة إذا كسرت فجبرت على عيب أربعون ديناراً، و في كسر عظم من عضو خمس دية العضو، فإن صلح على صحّة فأربعة أخماس دية كسره، و في موضحته ربع دية كسره و في رضه ثلثا دية العضو، و اما إذا لم تجبر أو جبرت مع عثم و عيب فالمرجع فيهما هو الحكومة، و في فكّه بحيث يبطل العضو ثلثا ديته .

في الضلع

(الثانية و العشرون: في كل ضلع مما يلي القلب إذا كسرت خمسة و عشرون ديناراً، و إذا كسرت تلك الضلع مما يلي العضد عشرة دنانير)

١ (فكّكت) العظم (فكّا) من باب قتل أزلته من مفصله - المصباح المنير ج ٢ ص ٤٧٩.

لصحيح يونس و موثق ابن فضال، عن الرضا عليه السلام: «و في الأضلاع في ما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة و عشرون ديناراً، و في صدعه اثنا عشر ديناراً و نصف، و دية نقل عظامه سبعة دنانير و نصف، و موضحته على ربع كسره، و نقبه مثل ذلك، و في الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر، و دية صدعه سبعة دنانير، و دية نقل عظامه خمسة دنانير، و موضحة كلّ ضلع منها ربع دية كسره ديناران و نصف، فان نقب ضلع منها فديتها دينار و نصف، و في الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فان نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً، و ثلث دينار»^٢.

لو كسر عصبه فلم يملك غائطه ففيه الدية

(لو كسر عصبه فلم يملك غائطه ففيه الدية)

لصحيح سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام: سألته عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه فما فيه من الدية؟ قال: الدية كاملة»^٣.

١ و رواه الفقيه في دية جوارحه، و التهذيب في آخر ديات شجاعه، و زاد بعد «برمية أو طعنة» جملة «وقعت في الصفاق» و في بعض نسخ الفقيه «في الشقاق» .

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣٣٨

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣١٣ ح ١١

و أما العصعص ففي الصّاح «العصعص بالضمّ عجب الذّنّب و هو عظمه يقال: إنّه أوّل ما يخلق و آخر ما يبلى» قلت: عظم الورك و عجب الذّنّب أي عظمه في المعنى واحد.

(و لو ضرب عجانه فلم يملك غائطه و لا بوله ففيه الدية في رواية)

إسحاق بن عمّار، و هي صحيحة السند، عن الصّادق عليه السّلام «قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه و لا بوله: إنّ في ذلك الدية كاملة»^١. و العجان - بالكسر - بين الخصية و حلقة الدبر.

حكم من اقتض بكرة بإصبعه فخرق مئانتها فلم تملك بولها

(و من اقتض بكرة بإصبعه فخرق مئانتها فلم تملك بولها فديتها و مهر مثل نسائها)

لخبر السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ عليّاً عليه السّلام رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت إحداهما الأخرى بإصبعها فقضى على التي فعلت عقلها»^٢ و العقل: الدية^٣، و به افتى الصدوق في المقنع^٤.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٣ ح ١٢

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٤٩ ح ٢٠

٣ النهاية: ٣ - ٢٧٨

٤ المقنع ص ٥٢٦

و أمّا مهر مثلها فاستدل له بخبر عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السّلام «قلت له: جعلت فداك ما على رجل ثبت على امرأة فحلق رأسها؟ قال: يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس في سجن المسلمين حتّى يستبرئ شعرها فان نبت أخذ منه مهر نساؤها، و إن لم ينبت أخذ منه الدّية كاملة، قلت: فكيف صار مهر نساؤها إن نبت شعرها؟ فقال: يا ابن سنان إن شعر المرأة و عذرتها شريكان في الجمال - الخبر»^١ و هو و ان كان ضعيفاً سنداً لكنه مجبور بعمل الاصحاب فيه عمل به الصدوق و الشيخ و الحلبيّ و ابن حمزة و ابن زهرة و الحلبيّ.

(و قيل: ثلث ديتها)

و هو الاقوى كما تقدم ذلك لمعتبر ظريف «و قضى عليه السّلام في رجل افتض جاريته بإصبعه فخرق مئانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدّية مائة و ستّة و ستّين ديناراً و ثلثا دينار، و قضى عليه السّلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها»^٢ و قلنا انه لا علاقة له بالافضاء بالمعنى المتقدم بل بخرق المئانة و فيه ثلث الدية، و اما خبر السكوني

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ٢٦٢ ح ٦٩؛ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٦١ ح ١٠؛ و سنده ضعيف بمحمد بن سليمان و بسند الشيخ بسليمان المنقري و هو و ان وثقه النجاشي إلّا ان ابن الغضائري ضعفه، و رواه الدّعائم و زاد بعد «فإذا نبت أخذ منه مثل مهر نساؤها» «إلّا أن يكون أكثر من مهر السنّة فحينئذ ردّ إلى السنّة» و لا عبرة بخبر الدّعائم لضعفه .

٢ من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص: ٩٢

المتقدم فهو قابل للحمل على معتبر ظريف فانه نص في مقدار الدية و يحمل الظاهر على النص.

و من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه

(و من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه أو يفندي ذلك بثلث الدية على رواية)

و هي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام: «رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ففضى عليه السلام أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الدية»^١، و به عمل الصدوق في المقنع^٢، نسبة في الفقيه الى الرواية^٣. قلت: و هو الاقوى فالخبر مأخوذ من كتاب السكوني و قد اعتمده الاصحاب إلا ما قامت القرينة على بطلانه، و عليه فلا تصل النوبة الى الحكومة .

حصيلة البحث:

في كل ضلع مما يلي القلب إذا كسرت خمسة و عشرون ديناراً و إذا كسرت مما يلي العضد عشرة دنانير، و لو كسر عصعصه فلم يملك غائطه ففيه الدية، و لو ضربت عجانة فلم يملك غائطه و لا بوله ففيه الدية، و من افتض بكرةً بإصبعه فخرق مئانتها فلم تملك

١ الكافي ط الاسلامية ج ٧ ص ٣٧٧ ح ٢١

٢ المقنع ص ٥٢٣

٣ الفقيه ج ٤ ص ١٤٧

بولها فعليه مثل مهر نساءها، وثلث ديتها. و من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه
أو يفتدي بثلث الدية .

(القول في دية المنافع)

(و هي ثمانية أشياء)

في ذهاب العقل الدية

(الأول: في ذهاب العقل الدية)

للنصوص المستفيضة منها موثق ابن فضال، و صحيح يونس، عن الرضا عليه السلام:
«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحات الأعضاء كلها في الرأس و الوجه و
سائر الجسد من السمع و البصر و الصوت و العقل و اليدين و الرجلين في القطع و
الكسر و الصدع و البط و الموضحة و الدامية، و نقل العظام و الناقة يكون في شيء من
ذلك فما كان من عظم كسر - الخبر»^١.

(و في ذهاب بعضه بحسابه) أي حساب الذاهب من المجموع (بحسب ما يراه الحاكم)

عند المصنف قال في الجواهر: إذ لا طريق إلى تقدير النقصان كي توزع عليه الدية
فيرجع إلى الحكومة كما في غيره. و لكن في المبسوط و الوسيلة و قواعد الفاضل

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٢٧ ح ٥

يقدر بالزمان فلو جن يوما و أفاق يوما كان الذهاب نصفه أو جن يوما و أفاق يومين كان الذهاب ثلثه و هكذا^١. و فيه: ان الزمان ليس مقياسا للنقص و انما هو من اثار شيء اخر فلا بد من تشخيصه فاذا امكن تشخيصه بالوسائل الحديثة فهو و أا فلا بد من الصلح

(و لو شجه فذهب عقله لم تتداخل) دية الشجة و دية العقل، بل تجب الديتان للاصل (و ان كان بضربة واحدة) لعدم التفاوت بذلك .

(و لو عاد العقل بعد ذهابه) و أخذ ديته (لم تستعد الدية) لأنه هبة من الله تعالى مجددة (ان حكم أهل الخبرة بذهابه بالكلية)

و اما صحيح أبي عبيدة الحذاء: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ و ذهب عقله، فقال: إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له، فإنه ينتظر به سنة فإن مات في ما بينه و بين سنة أقيده به ضاربه، و إن لم يميت في ما بينه و بين سنة و لم يرجع إليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئا؟ قال: لا لأنه إنما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ - الجنايتين و هي الدية، و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانت إلا أن يكون فيهما الموت فيقاده به ضاربه بواحدة و تطرح الأخرى، قال: و إن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات

ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه - الخبر^١ الدال على التفصيل بين رجوع العقل أثناء السنة و عدم رجوعه، فعلى الأول: لا دية فيه، و على الثاني: ففيه الدية فقد تقدم الاشكال فيه و انه مخالف للقران ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ قال المحقق الخوئي: «و لم أجد من الأصحاب من يقول بهذا التفصيل إلّا الأردبيلي في ظاهر كلامه، بل مقتضى إطلاق كلماتهم ثبوت الدية مطلقاً و أنّها لا تردّ فيما إذا رجع العقل أثناء السنة»^٢.

و اما خبر أبي حمزة الثماليّ، عن الباقر عليه السّلام «قلت له: ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فأّمه - يعني ذهب عقله - قال: عليه الدية، قلت: فإنّه عاش عشرة أيام أو أقلّ أو أكثر فرجع إليه عقله أله أن يأخذ الدية؟ قال: لا قد مضت الدية بما فيها، قلت: فإنّه مات بعد شهرين أو ثلاثة؟ قال أصحابه: نريد أن نقتل الرجل الضارب: قال: إن أرادوا أن يقتلوه يردّوا الدية ما بينهم و بين السنة، فإذا مضت السنة فليس لهم أن يقتلوه و مضت الدية بما فيها»^٣ الدالّ على أنّ الموت بعد الضربة إنّما يصحّ استناده إليها حتّى يوجب القصاص إذا كان قبل مضيّ سنة، و أمّا بعدها فالموت غير مستند إليها، فضعيف سنداً.

حصيلة البحث:

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٥٣ ح ٣٦

٢ مباني تكملة المنهاج؛ ج ٤٢ من الموسوعة، ص: ٤٣٠

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٢٥٢ ح ٣٤

في العقل الدية و في بعضه بحسابه ان امكن تشخيصه بالوسائل الحديثة و أأ فلا بد من الصلح، و لو شجّه فذهب عقله لم يتداخل، و لو عاد العقل بعد ذهابه لم تستعد الدية إن حكم أهل الخبرة بذهابه بالكلية.

في ذهاب السمع الدية

(الثاني: السمع و فيه الدية مع اليأس)

من عوده لما تقدم من الادلة منها موثق ابن فضال، و صحيح يونس، عن الرضا عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام و كان فيه «في ذهاب السمع كله ألف دينار الخبر»^١.

(و لو رجا عوده انتظر) سنة لصحيح سليمان بن خالد الآتي (فان لم يعد فالدية) كاملة لنفس الصحيح الاتي.

(و ان عاد فالأرش)

اذا كان العود في اثناء السنة لنقصه زمن فواته كما يشهد لذلك صحيح يونس و موثق ابن فضال، عن الرضا عليه السلام عنه عليه السلام قال: قضى عليه السلام - إلى - و

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٢٧ ح ٥

القسامة على نحو ما ينقص من سمعه، فان كان سمعه كلّه فخيّف منه فجور فإنّه يترك حتّى إذا استقلّ نوما صيح به فان سمع قاس بينهم الحاكم برأيه - الخبير^١ .
و اما اذا كان بعد السنة فالارش عند المصنف .

و فيه: ان صحيح سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السّلام «عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن رجل وجأ أذن رجل بعظم فادّعى أنّه ذهب سمعه كلّه، قال: يؤجّل سنة و يترصدّ بشاهدي عدل، فان جاء فشهدا أنّه سمع و أنّه أجاب على سمع فلا حقّ له، و إن لم يعثر على أنّه سمع استحلف ثمّ إنّّه أعطي الدّية، قال: قلت له: فإنّه يسمع بعد ما أعطي الدّية قال: هو شيء أعطاه الله تعالى إيّاه»^٢ دال على انه له الدية ان لم يسمع الى سنة و ان سمع بعد ذلك لا الارش.

(و لو تنازعا في ذهابه اعتبر حاله) كما تقدم في صحيح سليمان بن خالد من «أنّه يؤجّل سنة و يترصدّ بشاهدي عدل، إلخ» (عند الصوت العظيم و الرعد القوي، و الصيحة عند غفلته فان تحقّق) الأمر بالذهاب و عدمه حكم بموجبه .

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٢٤

٢ الفقيه ج ٤ ص ١٣٤؛ و رواه الكافي ج ٧ ص ٣٢٢ ح ٣ هكذا «في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادّعى أنّه لا يسمع، قال: يترصدّ و يستغفل و ينتظر به سنة فان سمع أو شهد عليه رجلا ن أنّه يسمع و إلّا حلفه و أعطاه الدّية قيل: يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنّه يسمع، قال: إن كان الله عز و جلّ ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئا» .

و متن الفقيه أصحّ من رواية الكافي من حيث السّياق و لا يرد عليه شيء، فإنّه لا معنى لما في الكافي «قيل يا أمير المؤمنين» بعد كون الخبر عن الصادق عليه السّلام ، لا النقل عن جدّه عليه السّلام .

(وَأَلَّ حَلْفَ الْقِسَامَةِ)

لصحيح يونس المتقدم و قد رواه الفقيه عن الطيب، عن الصادق، عن أمير المؤمنين عليه السلام هكذا: «و القسامة على نحو ما ينقص من سمعه و إن كان سمعه كله فعلى نحو ذلك و إن خيف منه فجور ترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان سمع عاودوه الخصومة إلى الحاكم، و الحاكم يعمل فيه برأيه و يحط عنه بعض ما أخذ...»، و فيه أيضا «و القسامة مع ذلك من السنة الاجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فان كان سدس بصره فقد حلف هو وحده، و اعطي، و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل آخر، و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر، و إن كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك القسامة كلها في الجروح».

و لا تنافي بينه و بين صحيح سليمان المتقدم الذي اشتمل على مطلق الحلف لانه مطلق و يحمل المطلق على المقيد .

(و في ذهاب سمع إحدى الأذنين النصف) نصف الدية لما تقدم من الأدلة .

(و لو نقص سمعها قيس إلى الأخرى و لو نقصتا قيس إلى أبناء سنه من الجهات) المختلفة بأن يجلس قرنه بجانبه، و يصاح بهما بالصوت المنضبط من مسافة بعيدة لا يسمعه واحد منهما، ثم يقرب المنادي شيئا فشيئا إلى أن يقول: القرن سمعت فيعرف

الموضع ثم يدام الصوت و يقرب إلى أن يقول المجني عليه: سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت، و يكرر كذلك من النواحي المختلفة و تؤخذ الدية بنسبة التفاوت ما بين الصحيحة و المعيبة حيث لا يختلف، لصحيح أبي بصير، عن الصادق عليه السلام «في رجل وجئ في أذنه فادّعى أنّ إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء، قال: قال: تسدّ التي ضربت سدًا شديدًا و تفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه، و يقال له: اسمع، فإذا خفي عليه الصوت علّم مكانه، ثمّ يضرب به من خلفه و يقال له: اسمع، فإذا خفي عليه الصوت علّم مكانه، ثمّ يقاس ما بينهما، فإن كانا سواء علم أنّه قد صدق، ثمّ يؤخذ به عن يمينه، ثمّ يضرب حتّى يخفى عليه الصوت، ثمّ يعلم مكانه، ثمّ يؤخذ به عن يساره فيضرب حتّى يخفى عليه الصوت، ثمّ يعلم مكانه، ثمّ يقاس ما بينهما، فإن كانا سواء علم أنّه قد صدق، قال: ثمّ يفتح أذنه المعتلّة و تسدّ الأخرى سدًا جيّدًا، ثمّ يضرب بالجرس من قدامه، ثمّ يعلم حيث يخفى عليه الصوت - يصنع به كما صنع أوّل مرّة باذنه الصحيحة، ثمّ يقاس فضل ما بين الصحيحة و المعتلّة بحساب ذلك»^١.

حصيلة البحث:

السّمع و فيه الدّية مع اليأس و لو رجا انتظر الى سنة فإن لم يعد فالدية و إن عاد فالأرش اذا كان العود في اثناء السنة و اما لو عاد بعد سنة فله الدية ، و لو تنازعا في ذهابه اعتبر حاله عند الصّوت العظيم و الرّعد القويّ و الصّيحة عند غفلته، فإن تحقّق و إلّا حلف

١ الكافي ج٧ ص٣٢٢ ح٤؛ و رواه الفقيه ج٤ ص١٣٣ و في آخره «ثمّ يقاس ما بين الصحيحة و المعتلّة، فيقوم من حساب ذلك».

القسامة، و في سمع إحدى الأذنين النصف و لو نقص سمعها قيس إلى الأخرى و لو نقصتا قيس إلى أبناء سنّه.

في ذهاب الإبصار الدية

(الثالث: في ذهاب الإبصار الدية و في كل عين نصفها)

لصحيح إبراهيم بن عمر، عن الصادق عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا، فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه، و انقطع جماعه و هو حي، بستّ ديات»^١.

و إنما يحكم بذهابه (إذا شهد به شاهدان) عدلان لعموم حجية البينة (أو صدقه الجاني) لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز (و يكفي) في إثباته (شاهد و امرأتان ان كان عن غير عمد)

في الجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ و شبه العمد لأنه حينئذ يوجب المال و شهادتهما مقبولة فيه، و اما العمد فلا يثبت بشهادتهن القود و انما تثبت بها الدية و قد تقدم ذلك في كتاب الشهادات، و تثبت الدية ايضا بشاهد و يمين كما تقدم في كتاب الشهادات، هذا كله مع بقاء الحدقة، و إلا لم يفتقر إلى ذلك.

هذا و ورد في الخبر امتحانه معتبر الأصبع «قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئا، و لا يشم الرائحة و

١ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٢٥ ح ٢

أنه قد ذهب لسانه، فقال عليه السلام إن صدق فله ثلاث ديات فقيل: يا أمير المؤمنين عليه السلام وكيف يعلم أنه صادق؟ فقال- إلى- وأما ما ادّعاه في عينه فإنه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينه و إن كان صادقا بقيتا مفتوحتين- الخبر^١، و في سنده ابن ابي عمير و هو من اصحاب الاجماع فلا يضر ضعف طريق الرواية بمحمد بن الفرات .

(و لو عدم الشهود حلف المجني عليه القسامة إذا كانت العين قائمة)

و قد دل صحيح سليمان بن خالد على اصل الحلف ففيه: «و سألته عن العين يدعي صاحبها أنه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة أنه لا يبصر، ثم يعطى الدية، قلت: فإنه أبصر بعد ذلك؟ قال: هو شيء أعطاه الله إياه»^٢، و دل صحيح يونس و موثق ابن فضال، عن الرضا عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة و ينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة، ثم تغطى عينه الصحيحة و ينظر ما تنتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك، و القسامة مع ذلك من السنة الاجزاء على قدر ما أصيب من عينه، فان كان سدس بصره فقد حلف هو وحده، و اعطي، و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل آخر، و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان، و إن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر، و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر، و إن كان بصره كله حلف هو و حلف معه خمسة نفر، و كذلك

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٢٣ ح ٧

٢ الفقيه ج ٤ ص ١٣٤

القسامة كلها في الجروح، و إن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان، إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة، و إن كان ثلث بصره حلف مرتين، و إن كان أكثر- الخبر^١ على تفصيل القسامة و تقدم انه لا تنافي بينه و بين صحيح سليمان لانه مطلق و يحمل المطلق على المقيد.

هذا و تجري احكام القسامة التي تقدمت في كتاب القصاص في كل مورد كانت القسامة فيه .

(و لو ادعى نقصان إحداهما قيست إلى الأخرى أو ادعى نقصانها قيستا إلى أبناء سنه)

للصحيح المتقدم و صحيح عبد الله بن ميمون، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام: «اتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره، فدعا برجال من أسنانه ثم أراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره»^٢ و عبد الله بن ميمون و عبد الله القداح شخص واحد فالأول ذكر بالنسب و الثاني باللقب، و غيرهما من الاخبار .

(فان استوت المسافات) الأربع (صدق و الّا كذب)

١ الكافي ج٧ ص٣٢٤ و رواه الفقيه ج٤ ص١٣٤ عن الطيب، عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع اختلاف في الألفاظ، و في آخره «و إن كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى، و إن أبى أن يحلف لم يعط الّا ما حلف عليه و وثق منه بصدق، و الوالي يستعين في ذلك بالسؤال و النظر و الثبّت في القصاص و الحدود و القود» .

٢ الفقيه ج٤ ص١٣٠

و يشهد لذلك صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام: «سألته عن الرّجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أيّ شيء يعطى؟ قال تربط إحداهما ثمّ يوضع له بيضة، ثمّ يقال له: انظر، فما دام يدعى أنّه يبصر موضعها حتّى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا أبصره قربها حتّى يبصر، ثمّ يعلم ذلك المكان، ثمّ يقاس بذلك القياس من خلفه و عن يمينه و عن شماله، فان جاء سواء، و إلّا قيل له: كذبت حتّى يصدق، قال: قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا و لا كرامة و يصنع بالعين الأخرى مثل ذلك، ثمّ يقاس ذلك على دية العين»^١.

هذا و لا يقاس النظر في يوم غيم» لموثق السكونيّ قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «لا تقاس عين في يوم غيم»^٢، و مثله غيره^٣.

حصيلة البحث:

في ذهاب الإبصار الدّية إذا شهد به شاهدان أو صدّقه الجاني و يكفي شاهدٌ و امرأتان إن كان عن غير عمد، و اما العمد فلا يثبت بشهادتهن القود و انما تثبت بها الدية و قد تقدم ذلك في كتاب الشهادات، و تثبت الدية أيضا بشاهد و يمين كما تقدم في كتاب

١ الكافي ج ٧ ص ٣٢٣ ح ٨؛ و رواه التّهذيب ج ١٠ ص ٢٦٥ ح ٧٩ و فيه «سألته عن الرّجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره»، قلت: و لا يضرب ايها كان بالاستدلال لهما معا لانهما من ملاك واحد و لخصوصية في البين .

٢ التّهذيب ج ١٠ ص ٢٦٧ ح ٨٤

٣ التّهذيب ج ١٠ ص ٢٦٧ ح ٨٥

الشهادات، هذا كله مع بقاء الحدقة، و إلا لم يفتقر إلى ذلك. و لو عدم الشهود حلف القسامة إذا كانت العين قائمة، و لو ادعى نقصان إحداها قيست إلى الأخرى و نقصانها قيستا إلى أبناء سنّه فإن استوت المسافات الأربع صدق و إلا كذب، و لا يقاس النظر في يوم غيم، و في كل مورد ثبتت القسامة فلها احكامها و قد تقدمت في كتاب القصاص .

في إبطال الشم الدينة

(الرابع: في إبطال الشم الدينة)

لمعتبر الأصبع «قال: سئل أمير المؤمنين عليه السّلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب أنّه لا يبصر شيئا، و لا يشمّ الرائحة و أنّه قد ذهب لسانه، فقال عليه السّلام إن صدق فله ثلاث ديات فليل: يا أمير المؤمنين عليه السّلام و كيف يعلم أنّه صادق؟ فقال عليه السّلام: إن صدق فله ثلاث ديات، فليل: و كيف يعلم أنّه صادق فقال- إلى- أمّا ما ادّعا أنّه لا يشمّ الرائحة فإنّه يدنى منه الحراق، فان كان كما يقول و إلا نحى رأسه و دمعت عيناه - الخبر»، و في سنه ابن ابي عمير و هو من اصحاب الاجماع فلا يضر ضعف طريق الرواية بمحمد بن الفرات .

(و لو ادعى ذهابه اعتبر بالروائح الطيبة و الخبيثة، ثم) أحلف (القسامة)

إن لم يظهر بالامتحان و قضي له للمعتبر المتقدم و صحيح يونس و موثق ابن فضال المتقدم في المسألة السابقة .

(و روي تقريب الحراق: فان دمعت عيناه و نحى أنفه فكاذب و ألاً فهو صادق) للمعتبر المتقدم الدال على بعض موارد الامتحان و لا تنافي بين هذه الرواية و بين الاخذ بالقسامة .

(و لو ادّعى نقصه قيل: يحلف و يوجب له الحاكم شيئاً بحسب اجتهاده)

إذ لا طريق إلى البينة، و لا إلى الامتحان. و إنما نسبه إلى القيل لعدم دليل عليه مع أصالة البراءة، و كون حلف المدعي خلاف الأصل، و إنما مقتضاه حلف المدعى عليه على البراءة.

و ظاهر المبسوط قبوله بدون الحلف، ففيه: «فإن ادّعى نقص شمه كان القول قوله لأنه لا يتوصل إليه إلا من جهته، فالجناية قد حصلت، فالقول قوله و الحاكم يوجب فيه بقدر ما يؤدّي إليه اجتهاده، من الحكومة- إلخ»^٢.

١ بضم الحاء و تخفيف الراء. و تشديده من لحن العامة قاله الجوهري. و هو ما يقع فيه النار عند القدح أي يقرب بعد علوق النار به .

٢ النجعة ج ١ ص ٤٤٣

قلت: و تعليله بكون القول قوله بأنّه لا يتوصّل إليه إلّا من جهته فانما هو مما دل الدليل عليه كعدة المرأة و حيضها، و أمّا هذا فلا دليل عليه، فلعلّه ادّعى باطلا، و احتمال كونه حقاً يدفعه أصالة البراءة.

(و لو قطع الأنف فذهب الشمّ فديتان)

كما صرح به الشيخ في المبسوط «فإن قطع أنفه فذهب شمّه ففيه ديتان كما لو قطع اذنه فذهب سمعه»^١ و هو و إن لم يكن به نصّ لكنّه مقتضى القواعد فالأنف عضو فيه الدية تامّة، و الشمّ حاسّة فيه الدية، قال الشهيد الثاني: لأن الأنف ليس محل القوة الشامة فإنها منبثة في زائدي مقدم الدماغ المشبهتين بحلمتي الثدي تدرك ما يلاقيها من الروائح، و الأنف طريق للهواء الواصل إليها. و مثله قوة السمع. فإنها مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ يدرك ما يؤدي إليها الهواء فلا تدخل دية أحدهما في الأخرى^٢.

حصيلة البحث:

في الشمّ الدية و لو ادّعى ذهابه اعتبر بالروائح الطيبة و الخبيثة ثمّ القسامة، و يمتحن بتقريب الحراق منه فإن دمعت عيناه و نحى أنفه فكاذبٌ و إلّا فصادقٌ، و لو ادّعى نقصه فعليه اثباته و إلّا فلا، و لو قطع الأنف فذهب الشمّ فديتان.

١ المبسوط (في آخر عنوان دية الأنف)

٢ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ٢٦١

الذوق

(الخامس: الذوق قيل) و القائل العلامة قاطعاً به و جماعة^١ (و فيه الدية)

و هو الاقوى كغيره من الحواس، و لدخوله في عموم قولهم عليهم السلام: كل ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية، و نسبه إلى القيل، لعدم دليل عليه بخصوصه، و الشك في الدليل العام لعدم شموله للمنافع إلّا أنّ ورود الاخبار في كثير من المنافع كالنطق و السمع و البصر و الشمّ و العقل يدلّ على التعميم، هذا و أوّل من استشكل في ذلك هو المحقّق^٢.

(و يرجع فيه عقيب الجنابة إلى دعواه مع الأيمان)

قلت: الكلام فيه كالكلام في دعوى نقص الشمّ.

حصيلة البحث:

في الذّوق الدّية، و يرجع فيه عقيب الجنابة إلى دعواه مع الأيمان.

في تعذر الإنزال للمني الدية

(السادس: في تعذر الإنزال للمني الدية)

١ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ٢٦٢

٢ النجعة ج ١١ ص ٤٤٣

لفوات الماء المقصود للنسل فانه من جملة المنافع ، و اما موثق سماعة، عنه عليه السّلام: «و في الظهر إذا انكسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدّية كاملة»^١ الدال على كون الدية في انكسار الظهر و عدم الانزال واحدة، فانه مضافا للاشكال المتقدم فيه، الظاهر منه انه في مقام بيان دية الظهر و ألا فلا يمكن ان تكون دية واحدة لانكسار الظهر وعدم الانزال و هما امران لا تداخل بينهما .

في سلس البول الدية

(السابع: في سلس البول الدية)

لموثق غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السّلام «أنّ عليّا عليه السّلام قضى في رجل ضرب حتّى سلس بوله بالدّية كاملة»^٢ و غيره .

(و قيل: ان دام الى الليل ففيه الدية، و ان دام الى الزوال ففيه الثلثان، و الى ارتفاع النهار ففيه ثلث الدية)

و مستند التفصيل رواية إسحاق بن عمّار و هو ثقة امامي لا ما توهم من كونه فطحيا لكن في الطريق صالح بن عقبة و هو كذاب غال كما قاله ابن الغضائري، برواية الكافي و التّهذيب، و كذلك برواية الفقيه فانه لم ينقل الرواية مباشرة من كتاب اسحاق حتى يقال بصحة طريقه اليها و انما اسند ذلك للرواية فقال روي عن اسحاق و هو ظاهر في

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج٧ ص٣١٢ ح٧

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج١٠ ص٢٥١ ح٢٨

اسناده للرواية بما رويت في الكتب، و عليه فالرواية ضعيفة لا يمكن الوثوق بها، هذا من جهة السند و اما من جهة المتن فهي: عن الصادق عليه السلام: سألته عن رجل - و أنا عنده - عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله، فقال: إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية لأنه قد منعه المعيشة، و إن كان إلى آخر النهار فعليه الدية و إن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية^١ و رواه التّهذيب مثل الكافي ايضا، و لكن رواه الفقيه هكذا «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام - و أنا حاضر - عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله؟ قال: إن كان البول يمرّ إلى الليل فعليه الدية، و إن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية»^٢ فبدّل «فقطع بوله» بقوله «فلم ينقطع بوله» و أسقط تعليل «لأنه قد منعه المعيشة»، و أسقط جملة «و إن كان إلى آخر النهار فعليه الدية» و من المحتمل أصحّية ما في الأولين من «فقطع بوله» بمعنى حبس بوله، و هو ضدّ «سلس بوله» و يشهد لذلك أنّ الصدوق في مقنعه عبّر مثل الكافي بلفظ «فقطع بوله» و أسقط باقي ما أسقطه في الفقيه، لكنه مجرد احتمال و لا حجية فيه و عليه فالرواية متنا بين معنيين متضادين فلا يثبت واحد منهما .

في إذهاب الصوت الدية

(الثامن: في إذهاب الصوت الدية)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣١٥ ح ٢١

٢ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٤٢

لصحيح يونس عرض على الرضا عليه السلام كتاب الديات و كان فيه «في ذهاب السمع كله ألف دينار و الصوت كله من الغنن و البحر ألف دينار- الخبر».

حصيلة البحث:

في تعذر الإنزال الدية، و في سلس البول الدية، و في الصوت الدية.

(الفصل الثالث في الشجاج و توابعها)

في المصباح: «الشجة الجراحة و إنما سميت بذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس و الجمع شجاج مثل كلبة و كلاب و شجات أيضا على لفظها يقال: هو مأخوذ من شجت السفينة البحر إذا شقته...» .

(و هي ثمان)

الاولى: (الحارصة، و هي القاشرة للجلدة، و فيها بعير)

قال في الجواهر: لم أجد فيه خلافاً إلّا ما يحكى من الإسكافي من أنّ فيها نصف بعير، و هو مع شذوذه لم يعرف له أيّ مستند يصلح للاعتماد عليه!

و تدلّ على المشهور معتبرة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الحرصة شبه الخدش بعير، و في الدامية بعيران، و في الباضعة و هي ما دون السمحاق ثلاث من

الإبل، و في السمحاق و هي دون الموضحة أربع من الإبل، و في الموضحة خمس من الإبل»^١.

و معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله و سلم) قضى في الدامية بعيراً، و في الباضعة بعيرين، و في المتلاحمة ثلاثة أبعرة، و في السمحاق أربعة أبعرة»^٢ بتقريب: أن المراد من الدامية فيها الحارصة، بقرينة أنه جعل في كلتا الروايتين السمحاق في المرتبة الرابعة و فرض قبلها ثلاث مراتب و جعل في المرتبة الأولى منها بعير. و عليه تكون الدامية في رواية السكوني هي الحارصة في رواية منصور.

ثم إنه يراد من البعير في دية الحارصة و ما بعدها جزء من مائة جزء من الدية من أيّ قسم كانت الدية و لا خصوصية للبعير.

و تدلّ على ذلك مضافاً إلى الفهم العرفي، فإنّ البعير لا يكون ميسوراً لكلّ أحد في كلّ مورد و زمان صحيحة معاوية بن وهب، «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجّة المأمومة» فقال: ثلث الدية، و الشجّة الجائفة ثلث الدية» و سألته عن الموضحة «فقال: خمس من الإبل»^٣ فإنّها إذا ضمّت إلى صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في الموضحة خمس من الإبل، و في السمحاق أربع من الإبل، و الباضعة ثلاث

١ الوسائل ٢٩: ٣٨٢ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ١٤

٢ الوسائل ٢٩: ٣٨٠ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ٨

٣ الوسائل ٢٩: ٣٨١ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ١٢

من الإبل، و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل^١ تدلّ على أنّه لا خصوصيّة للأبصرة فيها، فيراد منها نسبة خاصّة من دية النفس.

و تدلّ على ذلك أيضاً معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام «قال: و في الخدّ إذا كانت فيه نافذة إلى أن قال: و في موضحة الرأس خمسون ديناراً، فإن نقل (منها) العظام فديتها مائة دينار و خمسون ديناراً، فإن كانت ثابتة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار»^٢.

(و) الثانية: (الدامية و هي التي تقطع الجلد و تأخذ في اللحم يسيراً، و فيها بعيران)

كما تدلّ على ذلك المعتبرتان المتقدمتان بالتقريب المتقدمّ آنفأً، و اما خبر العلاء بن فضيل، عن الصادق عليه السّلام في خبر «و الموضحة خمسة من الإبل، و السمحاق أربعة من الإبل، و الدامية صلح أو قصاص إذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً و إذا كان خطأ كان الدية، و المنقّلة خمسة عشر، و الجائفة ثلث الدية، المأمومة ثلث الدية - الخبر» فضيف سندا بمحمد بن سنان و مجمل .

(و) الثالثة (الباضعة و هي الاخذة كثيراً في اللحم، و فيها ثلاثة أبصرة و هي المتلاحمة)

١ الوسائل ٢٩: ٣٧٩/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ٤

٢ الوسائل ٢٩: ٢٩٥/ أبواب ديات الأعضاء ب ٦ ح ١

للمعتبرتين السابقتين بالتقريب المتقدم، و صحیحة الحلبي المتقدمة، و صحیحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «في الباضعة ثلاث من الإبل»^١.

(و) الرابعة (السمحاق) بكسر السين المهملة و إسكان الميم (و هي التي تبلغ) السمحاقة و هي (الجلدة) الرقيقة (المغشية للعظم، و فيها أربعة أبعرة)

و تدلّ على ذلك عدّة روايات، منها: المعتبرتان و صحیحة الحلبي المتقدّمات.

(و) الخامسة (الموضحة و هي التي تكشف عن العظم، و فيها خمسة)

و تدلّ على ذلك عدّة روايات:

منها: صحیحا الحلبي و معاوية بن وهب و معتبرة منصور بن حازم المتقدّمات.

و منها: معتبرة أبي مريم، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) قد كتب لابن حزم كتاباً فخذ منه فأنتني به حتّى أنظر إليه» قال: فانطلقت إليه فأخذت منه الكتاب ثمّ أتيت به فعرضته عليه، فإذا فيه من أبواب الصدقات و أبواب الديات و إذا فيه «في العين خمسون، و في الجائفة الثلث، و في المنقلة خمس عشرة، و في الموضحة خمس من الإبل»^٢.

و قد تقدّم أنّ المراد من جملة «خمس من الإبل»: نصف عشر الدية.

١ الوسائل ٢٩: ٣٧٨/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ١.

٢ الوسائل ٢٩: ٣٨١/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ١٣.

و أما ما في معتبرة ظريف من قوله عليه السلام: «و دية الشجة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخد، و في موضحة الرأس خمسون ديناراً»^١ فلم يثبت، بل ثبت خلافه، فإن نسخة الكليني و إن كانت كذلك إلا أن الشيخ و الصدوق رواها هكذا: «إذا كانت في الجسد»، و الظاهر أن ما رواه هو الصحيح، و ذلك بقريئة أنه جعل في نفس هذه المعتبرة في موضحة الوجه خمسون ديناراً في موردين، أحدهما: قوله عليه السلام: «فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً»، و الآخر: قوله عليه السلام: «فإن كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة و خمسون ديناراً، جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها».

و يؤيد ما ذكرناه خبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم): إن الموضحة في الوجه و الرأس سواء»^٢، فإنها نص في أنه لا فرق بين موضحة الرأس و الوجه.

(و) السادسة (الهاشمة و هي التي تهشم العظم)

و يتعلق الحكم بالكسر و إن لم يكن جرحاً و ذلك لأن موضوع الحكم هو الهاشمة، و هي أعم من الجرح، فإن هشم العظم و كسره قد يستلزمه و قد لا يستلزمه.

(و فيها عشرة أبعرة)

١ الوسائل ٢٩: ٢٩٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ٦ ح ١، الكافي ٧: ٣٣٢ / ٥، التهذيب ١٠: ٢٩٥ /

١١٤٨، الفقيه ٤: ٥٤ / ١٩٤.

٢ الوسائل ٢٩: ٣٨٥ / أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٥ ح ٢.

و تدلّ على ذلك معتبرة السكوني: «أنّ علياً عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الإبل»^١، و مثلها معتبرته الأخرى^٢.

(أرباعاً) على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة من بنات المخاض، و اللبون، و الحقيق، و أولاد اللبون، فالعشرة هنا بنتا مخاض، و ابنا لبون، و ثلاث بنات لبون، و ثلاث حقيق (إن كان خطأ و) تقسم الدية (أثلاثاً) على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة (إن كان شبيهاً) بالخطأ فيكون ثلاث حقيق، و ثلاث بنات لبون، و أربع خلف حوامل، بناء على ما دلت عليه صحيحة ابن سنان من التوزيع كما تقدم في المسألة الأولى من الفصل الثاني من دية العمدة و الخطأ، و شبهه.

و فيه: ان مورد تلك الأخبار الديات التامة و خبر عشر الهاشمة هنا كما رأيت مطلق و الأصل في ما قاله المبسوط، و تبعه المحقق و من تأخّر^٣.

(و) السابعة (المنقلة و هي التي تحوج الى نقل العظم)

قال الشهيد الثاني: إما بأن ينتقل عن محله إلى آخر، أو يسقط. قال المبرد: المنقلة ما يخرج منها عظام صغار و أخذه من النقل بالتحريك و هي الحجارة الصغار. و قال

١ الوسائل ٢٩: ٣٨٥/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٥ ح ٢

٢ الوسائل ٢٩: ٣٧٨/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ٢

٣ النجعة ج ١١ ص ٤٥٢

الجوهري: هي التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام بفتح الفاء قال: و هي عظام رقاق تلي القحف^١.

(و فيها خمسة عشر بعيرا)

و تدلّ على ذلك عدّة روايات: منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في الموضحة خمس من الإبل، و في السمحاق أربع من الإبل، و الباضعة ثلاث من الإبل، و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل، و الجائفة ثلاث و ثلاثون، و المنقلة خمس عشرة من الإبل»^٢، و منها: معتبرة أبي مريم المتقدمة.

و أمّا ما عن العمانيّ أنّ في المنقلة عشرين من الإبل^٣، فلم نقف له على مستند.

(و) الثامنة (المأمومة و هي التي تبلغ أم الرأس - أعني الخريطة التي تجمع الدماغ - و فيها ثلاثة و ثلاثون بعيرا)

و تدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن وهب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجّة المأمومة «فقال: ثلث الدية، و الشجّة الجائفة ثلث الدية»^١.

١ الروضة البهية، ج ١٠، ص: ٢٧٢؛ و القحف، بكسر القاف و سكون الحاء: العظم الذي فوق الدماغ و أعلاه. جمعه أقحاف و زان حمل أحمال. و المقصود: أن هذه العظام الرقاق تلي هذا العظم الذي فوق الدماغ و هي الجمجمة .

٢ الوسائل ٢٩: ٣٧٩ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ٤

٣ النجعة ج ١١ ص ٤٥٠

و لا تنافي بينها و بين صحيحة الحلبي الاتية لان المراد من الثلث هو الثلث العرفي و بذلك صرّح بذلك المفيد بأن المراد في الإبل من الثلث ٣٣ لعدم وجود ثلث إبل و الشيخ في نهايته^٢، كما هو مقتضى الجمع بين الاخبار بحمل الظاهر على النص و يشهد لذلك خبر أبي بصير، عن الصادق عليه السلام تفسير الثلث بالثلث العرفي ثلاثة و ثلاثون ففيه «و في الجائفة ثلث الدية ثلاث و ثلاثون من الإبل، و في المأمومة ثلث الدية»^٣، و بذلك يظهر ضعف ما ذهب اليه الشيخ في مبسوطه من زيادة ثلث بعير^٤.

(و أما الدامغة)

لم تذكر في الأخبار بهذا الاسم و إنّما ذكر الجائفة كما في صحيحة الحلبي الاتية، و غيرها، و في المرسل عن أبي بصير «و في المأمومة ثلث الدية، و هي التي قد نفذت و لم تصل إلى الجوف، فهي في ما بينهما و في الجائفة ثلث الدية و هي التي قد بلغت جوف الدماغ»^٥.

(و هي التي تفتق الخريطة و تبعد معها السلامة فإن فرض أنه سلم قيل: زيدت حكومة على المأمومة)

١ الوسائل ٢٩: ٣٨١/ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ١٢

٢ النجعة ج ١١ ص ٤٥١

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ٢٨٩ ح ١

٤ النجعة ج ١١ ص ٤٥١

٥ الكافي ج ٧ ص ٣٢٧ ح ٨

لوجوب الثلث بالأمة فلا بد لقطع الخريطة من حق آخر وهو غير مقدر بالحكومة.

وفيه: ان النصوص صرحت بالثلث كصحيحة معاوية ابن وهب «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة» فقال: ثلث الدية، و الشجة الجائفة ثلث الدية»^١.

وكذلك صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: في الموضحة خمس من الإبل إلى أن قال: و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل، و الجائفة ثلاث و ثلاثون»^٢.

و رواية زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام «عن الشجة المأمومة فقال: فيها ثلث الدية، و في الجائفة ثلث الدية»^٣، بتقريب: أن المراد من الجائفة فيها: الشجة الجائفة بقرينة السياق. و عليه فالزيادة عليها اجتهاد قبال النص .

و أمّا موثق أبي حمزة «و في الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص إلّا الحكومة- إلى- و المأمومة ليس لها من الحكومة، إن المأمومة تقع ضربة في الرأس إن كان سيفاً فإنّها تقطع كل شيء و تقطع العظم فتؤمّ المضروب و ربما ثقل لسانه و ربما ثقل سمعه و ربما اعتراه اختلاط، فان ضرب بعمود أو بعضاً شديدة فإنّها تبلغ أشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس»^٤ و قد تضمّن مجرد الحكومة في الجائفة و المأمومة فلا ينافي ما تقدم لأنه في مقام أنه لا قصاص فيهما و لو كانا عن عمد لاحتمال

١ الوسائل ٢٩: ٣٨١ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ١٢

٢ الوسائل ٢٩: ٣٧٩ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ٤

٣ الوسائل ٢٩: ٣٧٩ أبواب ديات الشجاج و الجراح ب ٢ ح ٥

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٩٤ ح ٢١

التلف به، و تحمل الحكومة فيهما على انها عنوان مشير لما في تلك الأخبار من التعيين و ذلك لانه جمع في الموثق بين تلك المقدرات و الحكومة فقال قبل ذلك: «و في المنقلة خمس عشرة من الإبل عشر و نصف عشر» و في الفقيه «و في رواية أبان قال: الجائفة ما وقعت في في الجوف ليس لصاحبه قصاص - إلى - و في المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص إلا الحكومة»^١ فترى جمع بينهما .

هذه جملة الجراحات الثمانية المختصة بالرأس المشتملة على تسعة أسماء .

ثم إنّ الجائفة في الرأس التي فيها ثلث الدية تختص بما يدخل في جوف الدماغ، فلا تشمل ما إذا دخل في جوف الخد.

و تدلّ على ذلك معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام «قال: و في الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار، فإن دووي فبرئ و التأم و به أثر بين و شتر فاحش فديته خمسون ديناراً»^٢.

حيث إنه جعل فيها في جائفة الخد مائتا دينار لا الثلث.

(و الجائفة و هي الواصلة إلى الجوف و لو من ثغرة النحر، و فيها ثلث الدية)

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٦٩

٢ الوسائل ٢٩: ٢٩٥ / أبواب ديات الأعضاء ب ٦ ح ١

بلا خلاف بين الأصحاب ظاهرأ، عدا المحقق الأردبيلي (قدس سره)، حيث إنه احتمال اختصاص الثلث بجائفة الرأس دون البدن لصحيحتي معاوية و الحلبي و رواية الشحام المتقدمة .

أقول: أمّا رواية الشحام فهي ضعيفة سنداً بالمفضل بن صالح فلا يمكن الاستدلال بها، و أمّا صحيحتا معاوية و الحلبي فلو كنّا نحن و هاتين الصحيحتين لأمكن القول بالاختصاص، إلّا أنّ في معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام «قال: في الصدر إذا رضّ فثنى شقيّه كليهما فديته خمسمائة دينار إلى أن قال: و في الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة و عشرون ديناراً إلى أن قال: و في الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار، و إن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار»^١، و هي تدلّ على عدم الاختصاص، أي عدم اختصاص الثلث بجائفة الرأس.

(و في النافذة في الأنف ثلث الدية)

كما في صحيح يونس و موثق ابن فضال عن الرضا عليه السلام و معتبر ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام « و إن نفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار، و ثلاثة و ثلاثون ديناراً، و ثلث دينار، و إن كانت نافذة فبرأت و التأمّت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك، و إن كانت نافذة في

١ مجمع الفائدة و البرهان ١٤: ٤٥٧ ٤٥٨

٢ الوسائل ٢٩: ٣٠٤ أبواب ديات الأعضاء ب ١٣ ح ١

أحد المنخرين إلى الخيشوم و هو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً لأنه النصف و إن كانت نافذة في أحد المنخرين و الخيشوم إلى المنخر الأخر فديتها ستة و ستون ديناراً و ثلثا ديناراً^١.

(فإن صلحت فخمس الدية و في أحد المنخرين عشر الدية)

اقول: تعبير المصنّف في صدر العبارة ظاهر أنّ فيها خمس دية تامّة، مع أنّ الصحيح المتقدم دالّ على أنّ فيه عشر دية تامّة مائة دينار، و كذلك قوله «و في أحد المنخرين عشر الدية» ظاهر في عشر دية تامّة مائة دينار، مع انه تضمّن أنّ ديته عشر دية روثة الأنف التي هي نصف الدية و هو خمسون.

هذا و في الصحيح زاد «حكم النافذة من أحد المنخرين إلى الآخر ٦٦ و ثلثا ديناراً».

و ما قاله المصنّف موافق لما قاله المفيد و الشيخ في غير الخلاف، و قد عرفت عدم تطبيقه على ما في كتاب ديات ظريف، و إنّما أفتى بما في ذلك الكتاب الإسكافي كما قال به المختلف^٢.

(في شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتهما و لو برأت فخمس ديتهما)

١ الوسائل ٢٩: ٣٠٤/ أبواب ديات الأعضاء ب ١٣ ح ١؛ و رواه الفقيه في دية جوارحه بالإسناد الثاني و فيه بعد «عشر دية روثة الأنف» «لأنه النصف و الحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً»، و رواه التهذيب في آخر ديات شجاجة مثل الفقيه.

استنادا الى معتبر ظريف ففيه: «فاذا انشقت- أي العليا- حتى تبدو الأسنان منها، ثم دوويت و برئت و التأمّت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت فاستوصلت- إلى أن قال بعد ذكر السفلى و كون الدية فيهما ثلثان:- فإن انشقت حتى تبدو الأسنان منها ثم برئت و التأمّت فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون دينارا، و ثلث دينار»^١.

و في احمرار الوجه بالجناية دينار و نصف

(و في احمرار الوجه بالجناية دينار و نصف، و في اخضراره ثلاثة دنانير، و في اسوداده ستة، و في البدن على النصف)

كما تدل عليه صحيحة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: «قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير، فان لم تسود و اخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير، فان احمرت و لم تخضر فان ارشها دينار و نصف. و في البدن نصف ذلك»^٢، و هي صحيحة السند برواية الشيخ فان اسحاق ثقة امامي كما تقدم و كذلك برواية الكافي لان ابن هاشم ثقة على التحقيق، و غيرها.

١ الكافي ج٧ ص٢٣١؛ التهذيب ج١٠ ص٢٩٩

٢ وسائل الشيعة ١٩: ٢٩٥ الباب ٤ من ابواب ديات الشجاج و الجراح الحديث ١، و نسبه الصدوق في مقنعه و الإسكافي إلى قضاء أمير المؤمنين عليه السلام - النجعة ج١١ ص٤٥٥.

و الوارد في الصحيحة و ان كان هو كلمة «اللطمة» الظاهرة في الضرب باليد ألا ان المناسب هو التعدي الى غير الضرب و الى غير ما كان باليد للقطع بعدم الخصوصية لذلك.

ثم ان المفيد قال بكون دية الاسوداد ثلاثة كالاخضرار، و تبعه و الحلبي و الدليمي و الحلبي و السيدين مدعين عليه الإجماع^١، للأصل. و فيه: أن الإجماع غير محقق جزماً، و الأصل مدفوع بالصحيحة فالاقوى ما ذكره المصنف وفاقاً للصدوق و الشيخ و القاضي و ابن حمزة فافتوا بمضمون الصحيح^٢، و هو المفهوم من الكافي ، بل عن الشيخ نسبه إلى الأكثر^٣.

و دية الشجاج في الوجه و الرأس سواء

(و دية الشجاج في الوجه و الرأس سواء)

لصحيح ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري، عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه، فقال: الموضحة و الشجاج في الوجه و الرأس

١ الانتصار: ٥٤٩ / ٣٠٩، الغنية ٢: ٤٢٠

٢ النجعة ج ١١ ص ٤٥٥

٣ الخلاف ٥: ٢٦٢ / ٧٤

سواء في الدية لأنّ الوجه من الرأس، و ليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس»^١.

و خبر السكوني، عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله: «أنّ الموضحة في الوجه و الرأس سواء»^٢.

و في المرسل عن أبي بصير، عنه عليه السلام في خبر «و في السمحاق و هي التي دون الموضحة خمسمائة درهم، و فيها إذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين - الخبر»^٣.

حصيلة البحث:

الحارصة و هي القاشرة للجلدة و فيها بعير، و الدامية و هي التي تأخذ في اللحم يسيراً و فيها بعيران، و الباضعة و هي الآخذة كثيراً في اللحم و فيها ثلاثة و هي المتلاحمة، و السمحاق و هي التي تبلغ الجلدة المغشية للعظم و فيها أربعة أبعرة، و الموضحة و هي التي تكشف عن وضح العظم و فيها خمسة، و الهاشمة و هي التي تهشم العظم و فيها عشرة أبعرة أرباعاً إن كان خطأ و أثلاثاً إن كان شبيهاً، و المنقلة و هي التي تحوج إلى نقل العظم و فيها خمسة عشر بعيراً و المأمومة و هي التي تبلغ أمّ الرأس أعني الخريطة التي تجمع الدماغ و فيها ثلاثة و ثلاثون بعيراً، و مثلها الدامغة و هي التي تفتق الخريطة

١ الكافي ج ٧ ص ٣٢٧ ح ٤

٢ التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٤ ح ٢٢

٣ الكافي ج ٧ ص ٣٢٧ ح ٤

و يبعد معها السّلامة، نعم في جائفة الفم مائتا دينار، فإن دووي فبرئ و التأم و به أثر بين و شتر فاحش فديته خمسون ديناراً.

و الجائفة: و هي الواصلة إلى الجوف و لو من ثغرة النّحر ففيها ثلث الدّية، و في النّافذة في الأنف ثلث الدّية فإن صلحت فمائة دينار و في أحد المنخرين فخمسون دينار، و في شقّ الشّفتين حتّى تبدو الأسنان ثلث ديتهما و لو برأت فخمس ديتهما، و في احمرار الوجه بالجناية دينارٌ و نصفٌ و في اخضراره ثلاثة دنانير و في اسوداده ستّة، و في البدن على النّصف، و دية الشّجاج في الوجه و الرّأس سواءً.

(و في البدن بنسبة دية العضو إلى الرّأس)

اي في حارصة اليد نصف بعير لان الدية في حارصة الوجه بعيرا واحدا ، و في الحارصة في أنملة إبهام اليد نصف عشر البعير، حيث إن دية أنملة الإبهام نصف دية الإصبع و دية الإصبع عشر دية الرّأس. فإذا كانت دية حارصة الوجه بعيرا كاملا فدية حارصة أنملة إصبع واحدة تكون نصف عشر البعير و هكذا، و ذلك لصحيح اسحاق المتقدم كما عن الانتصار و الخلاف و الغنية دعوى الإجماع على ذلك، و به قال الشيخ في النهاية أيضا و تبعه الحلبي^١، و أمّا المفيد و الدّيلميّ فقالا: «إنّ في نقل عظام الأعضاء لفسادها مثل ما في نقل عظام الرّأس^٢. و لكنّه لا وجه له، و الصحيح يردّه .

١ الانتصار: ٥٤٩ / ٣٠٩، الخلاف ٥: ٢٤٢ / ٧٤، الغنية: ٤٢٠.

٢ النجعة ج ١١ ص ٤٥٦

٣ النجعة ج ١١ ص ٤٥٦

(و في النافذة في شيء من أطراف الرجل مائة دينار)

استنادا الى صحيح يونس و موثق ابن فضال عن الرضا عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام- إلى- و أفتى في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار).

قيل: و يشكل بما لو كانت دية الطرف تقصر عن المائة كالأنملة إذا يلزم زيادة النافذة فيها على ديتها بل على دية الأنملتين حيث يشتمل الإصبع على ثلاث .

قلت: المراد بالأطراف الأطراف الأوّلية كاليد و الرجل و في القاموس «الأطراف من البدن: اليدان و الرجلان و الرأس» و حينئذ فهي محمولة بما فيه كمال الدية و لا يشمل ما ذكر المستشكل.

و يشهد لذلك ما ورد في عنوان الكفّ من معتبر ظريف و يونس و ابن فضال: «و في نافذتها إن لم تنسدّ خمس دية اليد مائة دينار» و في عنوان القدم «و في نافذة فيها لا تنسدّ خمس دية الرجل مائة دينار» و في عنوان الخدّ «فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار».

و يشهد لكون الطرف نفس الكفّ دون الساعد معتبر ظريف «و دية نافذتها خمسون ديناراً» كما أنّ الطرف نفس القدم دون الركبة ففيه ايضاً «و في نفوذها ربع دية كسرهما: خمسون ديناراً» و دون الساق، ففيه ايضاً «و في نفوذها ربع دية كسرهما: خمسون ديناراً» و كذلك الأضلاع خارجة من الأطراف و حكم نافذتها أكثر، ففيه: «فان نفذت من

الجانبين كليهما رمية أو طعنة فديتها أربعمئة دينار و ثلاثة و ثلاثون دينارا و ثلث دينار» و به أفتى الإسكافي^١.

(و كلّ ما ذكر من الدينار فهو منسوب الى صاحب الدية التامة و المرأة الكاملة و في العبد و الذمي بنسبتهما الى النفس ثمانية دنانير) بنسبتها إلى المائة.

قال الشهيد الثاني: كتب المصنف على الكتاب في تفسير ذلك أن ما ذكر فيه لفظ الدينار من الأبعاض كالنافذة و الاحمرار و الاخضرار فهو واجب للرجل الكامل المرأة الكاملة، فإذا اتفق في ذمي، أو عبد أخذ بالنسبة، مثلا النافذة فيها مائة دينار، ففي الذمي ثمانية دناني و في العبد عشر قيمته^٢.

و قال في النجعة: إنما جعل المرأة كالرجل لأنّ ما ذكر في هذا الفصل دية الوجه التي قال: و دية النافذة و لم يبلغا الثلث فيستوي فيه الرجل و المرأة الكاملان بالإسلام و الحرّية، ثمّ لما اقتصر في المثال على النافذة و دية النافذة مائة و المائة عشر دية كاملة فحيث إنّ دية الذمي ثمانمئة درهم و ثمانمئة أربعة أخماس دية كاملة يصير دية الذمي في النافذة ثمانين درهما^٣.

(و معنى الحكومة و الأرش أن يقوم مملوكا تقديرا صحيحا و بالجناية و يؤخذ من الدية بنسبته)

١ النجعة ج ١١ ص ٤٥٧

٢ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ٢٨٤

٣ النجعة ج ١١ ص ٤٥٨

أما مورد الحكومة و الأرش فما لم يذكر في الشرع فيه دية معينة كما في صحيح عبد الله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: «دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»^١، و حينئذ فاليد إن قطعت عين الشرع خمسين، و أما لو أصابها شيء ليس فيه شيء معين فيفرض كون صاحب اليد عبدا فيقوم صحيحا و مع تلك الجنائية، فيؤخذ نسبة ما بين القيمتين من الدية، فإذا صارت قيمته أقل بعشر مثلا يؤخذ عشر دية اليد.

الحاكم ولي من لا ولي له

(و من لا ولي له فالحاكم وليه يقتص له من المتعمد) كما تقدم .

(و قيل) و القائل الشيخ و أتباعه و المحقق و العلامة، بل كاد يكون إجماعا^٢ (ليس له العفو عن القصاص و لا الدية)

معا بل هو مخير بالاختصاص او الدية و هو الاقوى لصحيح أبي ولاد، عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل و ليس له ولي إلا الإمام: أنه ليس للإمام أن يعفو و له أن

١ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٣٠

٢ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلاتر)، ج ١٠، ص: ٢٨٨

يقتل أو يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام، و كذلك تكون ديته لإمام المسلمين»^١.

و صحيحه الآخر عنه عليه السّلام: «سألته عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمّة من قرابته، فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليّه، يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الدية، فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين - إلى أن قال - قلت: فإن عفا عنه الإمام؟ فقال: إنّما هو حقّ جميع المسلمين، و إنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية و ليس له أن يعفو». و من الصحيحين يظهر أنّه كان على المصنّف أن يقول «عن القصاص و الدية» لا «و لا الدية».

حصيلة البحث:

في البدن بنسبة دية العضو إلى الرأس، و في النّافذة في شيء من أطراف الرّجل مائة دينار، و معنى الحكومة و الأرش أن يقوم مملوكاً تقديراً صحيحاً و بالجناية و يؤخذ من الدية بنسبته، و من لا وليّ له فالحاكم وليّه يقتصّ من المتعمّد و ليس له العفو عن القصاص او الدية.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٧٨ ح ١١

(الرابع في التوابع)

(وهي أربعة)

في دية الجنين

(الأول في دية الجنين)

(في النطفة إذا استقرت في الرحم عشرون ديناراً، ويكفي مجرد الإلقاء في الرحم، ولو أفرعه فعزل فعشرة دنائير، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون، وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح مائة دينار ذكرها كان أو أنثى)

كما هو المعروف بين الاصحاب فذهب إليه القمّي في تفسيره والمفيد والمقنع، والمرتضى والدّيلمي والحلي والقاضي وابن حمزة والحلي والشيخ^١، وتدل عليه صحيحة ظريف عن امير المؤمنين عليه السلام: «جعل دية الجنين مائة دينار، وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة أجزاء، فاذا كان جنينا قبل أن تلجه الروح مائة دينار، وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة^٢ وهي النطفة فهذا جزء ثم علقه فهو جزءان ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء ثم عظما فهو اربعة أجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تمّ جنينا فكملت لخمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعلقه خمسي المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة

١ النجعة ج ١١ ص ٤٥٩

٢ السلالة: ما استل من الشيء، وتطلق على النسل والولد، يقال: هو سلالة طيبة و من سلالة طيبة، اي من نسل طيب.

أخماس المائة ستين ديناراً، و للعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً، فإذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة فإذا نشأ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة ان كان ذكراً، و ان كان أنثى فخمسمائة دينار و إن قتلت امرأة و هي حبلى فتمّ فلم يسقط ولدها و لم يعلم أذكر هو أم أنثى و لم يعلم أبعدا مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى، و دية المرأة كاملة بعد ذلك و ذلك ستة أجزاء من الجنين و أفتى عليه السّلام في مني الرّجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء و لم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنائير و إذا أفرغ فيها عشرين ديناراً. و قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما تكون من جراح الذكر و الأنثى الرّجل و المرأة كاملة، و جعل له في قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته و هي مائة دينار^١ و غيرها.

١ الكافي ج ٧ ص ٣٤٢ و رواه الفقيه ج ٤ ص ٧٦ و التّهذيب ج ١٠ ص ٢٨٥ ح ٩ مع اختلاف فليس فيهما: «و ذلك أنّ الله عزّ و جلّ - إلى - و إن قتلت امرأة - إلخ» بل فيهما بدله «و جعل للنطفة عشرين ديناراً، و هو الرّجل يفرغ عن عرسه فيلقى نطفته و هي لا تريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السّلام عشرين ديناراً الخمس، و للعلقة خمسي ذلك: أربعين ديناراً، و ذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه، ثمّ للمضغة ستين ديناراً إذا طرحته أيضاً في مثل ذلك، ثمّ للعظم ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة، ثمّ للجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقتهم عدوّ فأسقطن النساء في مثل هذا، و أوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك، فإذا ولد المولود و استهلّ - و هو البكاء - فبيّتهم فقتلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذكر، و للأنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار» مع اختلاف لفظي يسير بينهما.

و اما صحيح محمد بن مسلم عنه عليه السّلام: «سألته عن الرّجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون دينارا، فقلت: يضربها فتطرح العلقة؟ فقال: عليه أربعون دينارا، قلت: فيضربها فتطرح المضغة؟ قال: عليه ستون دينارا، قلت: فيضربها و قد صار له عظم؟ فقال: عليه الدّية كاملة، و بهذا قضى أمير المؤمنين عليه السّلام إلى أن قال - قلت: فما صفة خلقة إذا كان عظما؟ فقال: إذا كان عظما شقّ له السمع و البصر و ربّبت جوارحه، فإذا كان كذلك فإنّ فيه الدّية كاملة»^١، و قد دلّ في موضعين على أنّ في العظم الدّية كاملة خلافا للتفصيل المتقدم المتضمّن أنّ فيه إذا صار عظما ثمانين. ففيه: انه مخالف للمشهور و قد اعرض عنه الاصحاب .

و مثله في الضعف خبر سليمان بن صالح، عن الصادق عليه السّلام في العظم ثمانون دينارا فاذا اكتسى اللحم فمائة دينار، ثمّ هي مائة حتّى يستهلّ، فاذا استهلّ فالدّية كاملة^٢ المتضمّن أنّ فيه مائة حتّى يستهلّ و خبر أبي جرير عن العبد الصالح عليه السّلام: «سألته عن النطفة ما فيها من الدّية - إلى أن قال - ففي النطفة أربعون دينارا و في العلقة ستون دينارا و في المضغة ثمانون دينارا، فإذا اكتسى العظام ففيه مائة دينار - الخبر»^٣.

١ الكافي ج ٧ ص ٣٤٥ ح ١٠

٢ الاستبصار ج ٤ ص ٢٩٩ ح ١

٣ التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٢ ح ٤

و ما قاله المصنّف «من أنّ في الجنين قبل ولوج الرّوح مائة ذكرا أو أنثى» هو مقتضى الأخبار المتقدّمة، و به أفتى في الخلاف، و ذهب في المبسوط إلى الفرق، و لا عبرة به.

و هذا الحكم المذكور يعمّ ما اذا زاوت الام نفسها عملية الاسقاط لاطلاق الصحيحة المتقدمة. و تدفع الدية- كما هو واضح- الى الاب.

هذا و في المسألة قولان آخران:

أحدهما: قول العماني: «دية الجنين إذا كانت مضغة ما لم ينبت له العظم أربعون دينارا أو غرّة عبد أو أمة بقيمة ذلك، فان كان قد نبت له العظم و شقّ السمع و البصر ففيه الدية كاملة»^٢ و مستنده صحيح أبي عبيدة، عن الباقر عليه السّلام «في امرأة شربت دواء و هي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، فقال: إن كان عظما قد نبت عليه اللّحم و شقّ له السّمع و البصر فإنّ عليها ديته تسلمها إلى أبيه، قال: و إن كان جنينا علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين دينارا أو غرّة تسلمها إلى أبيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا لأنّها قتلتها»^٣، و سيأتي ما فيه .

و ثانيها قول الإسكافيّ فقال: و إذا القي الجنين ميّتا من غير أن يتبين خيانة بعد الجناية على الامّ، كان فيه غرّة عبد أو أمة إذا كانت الأمّ حرّة مسلمة، و قدر قيمة الغرّة قدر

١ النجعة ج ١١ ص ٤٦٨

٢ النجعة ج ١١ ص ٤٦٤

٣ الوسائل ٢٩: ٣١٨/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٠ ح ١

نصف عشر الدية^١ و مستنده الجمع بين صحيح عبدة المتقدم و أخبار الغرة التالية و هي على طوائف ثلاث:

الاولى: ما دلّ على أنّ الدية غرة تعييناً، و هي عدة روايات:

صحيح داود بن فرقد، عن الصادق عليه السلام «جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنينا فقال الأعرابي لم يهلّ و لم يصح، و مثله يطلّ، فقال النبيّ صلى الله عليه و آله سجاعة، عليك غرة عبد أو أمة»^٢.

و خبر أبي بصير، عنه عليه السلام: «إن ضرب رجل بطن امرأة فألقت ما في بطنها ميتاً فان عليه غرة عبد أو أمة يدفعها إليها»^٣.

و خبر السكوني، عن الصادق عليه السلام: «قضى النبيّ صلى الله عليه و آله في جنين الهلائية حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرة عبد أو أمة»^٤.

و منها: صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رجلاً جاء إلى النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم) و قد ضرب امرأة حبلية فأسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة إلى النبيّ (صلى الله عليه و آله و سلم) فاستعدى عليه، فقال الضارب: يا رسول

١ النجعة ج ١١ ص ٤٦٤

٢ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٤٣ ح ٣

٣ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٤٤ ح ٤

٤ الكافي (ط - الإسلامية)، ج ٧، ص: ٣٤٤ ح ٧

اللّه، ما أكل ولا شرب ولا استهلّ ولا صاح ولا استبشّ (استبشر)، فقال النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم): إنك رجل سجاعة، ففضى فيه رقبة^١، وغيرها.

فهذه الروايات تدلّ بإطلاقها على أنّ دية الجنين الغرّة، سواء أولجت فيه الروح أم لم تلج، ولأجل ذلك تكون معارضة للروايات المتقدّمة التي تدلّ على التفصيل بين صورتين، فتحمل هذه الطائفة على التقيّة من جهة موافقتها للعامة، ولكنّ الشيخ الطوسي قدس سره قد حمل الجنين في هذه الروايات على ما لم تتمّ خلقته كالعلقة والمضغة^٢، بقرينة صحيحة أبي عبيدة المتقدمة.

وفيه: أنّه لا وجه لهذا الحمل بعد ظهور الجنين فيما تمّت خلقته، ولا سيّما مع فرض سقوطه ميّتاً كما في بعض تلك الروايات، والصحيحة لا تصلح أن تكون قرينة على ذلك كما سيأتي بيانه.

الطائفة الثانية: ما دلّ على أنّ الدية غرّة أو أربعين درهماً في خصوص العلقّة أو المضغة، وهي صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام: في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها «قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم و شقّ له السمع والبصر فإنّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه. قال: وإن كان جنيناً علقّة أو مضغة فإنّ

١ الوسائل ٢٩: ٣١٩/ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٠ ح ٤

٢ التهذيب ١٠: ٢٨٧/ ذيل حديث ١١١٢، الاستبصار ٤: ٣٠١/ ذيل حديث ١١٢٩.

علفها أربعفن ءفناراً أو عرّة تسلّمها إلى أبفه»^١، فأنّها ءءلّ على أنّ ءفة العلقة أو المضعفة عرّة أو أربعون ءفناراً ءخفراً.

أقول: إنّ الصءفحة لا فمكن الأءء بها لا صءراً و لا ءفلاً: أمّا من جهة الصدر: فلأنّنه ظاهر فف لزوم ءمام الءفة و هو ألف ءفنار ففما ءمّء ءلقءه و إن لم ءلج الروح ففه، و لا سفما بقرفة أنه جعل ءلك مقابل العلقة أو المضعفة، و هءا مقطوع البطلان و لم فءهب إلىه أءء لا من العامة و لا منا إلّا العماني كما ءقءم.

و أمّا من جهة الءفل: فلأنّ ظاهره هو أنّ ءفة العلقة أو المضعفة مءفّرة بفن العرّة و أربعفن ءفناراً، و هءا لم فقل به أءء لا من العامة و لا من الءاصة.

و بءلك فظهر أنّ هءه الصءفحة عفر صالءة لأن ءكون قرفة على ءمل الروافاء السابقة على العلقة أو المضعفة.

الطائفة الءالءة: ما ءلّ على أنّ العرّة ءفة ءخفراً ففما كان الءفن فف شرف الولاءة، و هف صءفحة أبف عفةءة و الءلبف عن أبف عبء الله علىه السلام «قال: سئل عن رءل قءل امرأة ءطأ و هف على رأس ولءها ءمءض» فقال: ءمسة آلاف ءرهم، و علىه ءفة الءف فف بطنها و صفف أو و صففة أو أربعون ءفناراً^٢.

١ الوسائل ٢٩: ٣١٨/ أبواب ءفاء الأعضاء ب ٢٠ ء ١

٢ الوسائل ٢٩: ٣٢٠/ أبواب ءفاء الأعضاء ب ٢٠ ء ٦

أقول: إنّ ظاهر هذه الصحيحة هو التخيير بين هذه الأمور الثلاثة، و هو مقطوع البطلان، حيث لا قائل به لا من العامة و لا من الخاصة. و قد حملها الشيخ على ما لم تتمّ خلقته.

و فيه: مضافاً إلى ما تقدّم في صحيحة أبي عبيدة: أنّه بعيد جداً، نظراً إلى أنّ قوله: و هي على رأس ولدها تمخض، ظاهر في وضع الحمل التامّ بعد ولوج الروح فيه، و هذه قرينة أخرى على أنّه لا يمكن الالتزام بها، لما تقدّم من أنّ ديته ألف دينار، فكيف يمكن أن تكون ديته أربعين ديناراً. فالنتيجة: أنّه لا بدّ من طرح هذه الرواية و ردّ علمها إلى أهله. و الحاصل ان الروايات المخالفة للمشهور - و التي لم نذكر بعضها - مضافاً الى ضعف سند بعضها قد اعرض عنها الاصحاب فلا عبرة بها .

(و لو كان ذمياً فثمانون درهما)

كما هو مقتضى الأصول حيث إنّ جنين المسلم قبل الرّوح مائة، عشر دية الأب فعليه تكون دية جنين الذمّي عشر دية ابيه ، قال في الجواهر «لا خلاف أجده فيه، بل عن الخلاف الإجماع عليه، بل الظاهر أنّه كذلك كما اعترف به غير واحد، مؤيداً بما عساه يستفاد من النصوص و الفتوى من مساواة دية الذمي لدية المسلم في تعلق مثل هذه الأحكام بها على حسب النسبة»^١.

أقول: لم يتعرض للمسألة الفقهاء عدا الشيخ و ابن ادريس^٢ و ما قاله الشيخ في الخلاف انما هو في موضع فقال: دية جنين اليهودي و النصراني و المجوسي عشر دية ثمانون

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤٣، ص: ٣٦١

٢ السرائر ج ٣ ص ٤١٧

درهما. ثم استدل بإجماع الفرقة و أخبارهم^١، و قد نقضه في موضع اخر فقال: «في جنين الذميمة عشر ديتها، و قال جميع الفقهاء: فيه أرش ما نقص من أمه، دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم»^٢، و عليه فلا اجماع في البين.

و اما من جهة الاخبار ففي معتبر السكوني^٣، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «قضى في جنين اليهودية و النصرانية و المجوسية عشر دية أمه»^٤ ان ديته عشر دية أمه، و مثله خبر مسمع^٥ الذي عمل به في الكليني، و مثلهما ما في الدعائم و الجعفریات^٦، و عليه فالاقوى هو ان ديته عشر دية أمه .

(و لو كان مملوكا فعشر قيمة الأم المملوكة)

لخبر السكوني عن الصادق عليه السلام «في جنين الأمة عشر ثمنها»^٦، قال في الجواهر «وفاقا للمشهور، بل عليه عامة المتأخرين، بل عن الخلاف و السرائر الإجماع عليه ... خلافا للمحكي عن المبسوط فعشر قيمة الأب إن كان ذكرا و عشر قيمة الأم إن كان أنثى، و هو مع شذوذه لم نعرف مستنده، بل المحكي عن موضع منه «و أما إن كان الجنين عبدا فعشر قيمته إن كان ذكرا و كذلك عشر قيمته إن كان أنثى و عندهم نصف

١ النجعة ج ١١ ص ٤٦٨؛ نقلا عن الخلاف (في ١٢٩ من مسائل دياته)

٢ النجعة ج ١١ ص ٤٦٨؛ نقلا عن الخلاف (في ١٣٤ من مسائل دياته)

٣ التهذيب ج ١٠ ص ٢٨٨ ح ٢٤

٤ الكافي ج ٧ ص ٣١٠ ح ١٣

٥ دعائم الإسلام، ج ٢، ص: ٤٢٣؛ الجعفریات ص ١٢٤

٦ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ٢٨٨ ح ٢٣

عشر قيمة أمه» و عن موضع آخر «إذا ضرب بطن أمة فألقت جنينا ميتا مملوكا ففيه عشر قيمة أمه ذكرا كان أو أنثى و عند قوم غرة تامة مثل جنين الحرة و هو الذي رواه أصحابنا^١، قلت: و هو ضعيف بالنوفلي و بالطريق اليه و الرواية لم تنقل من كتاب السكوني بل من كتاب النوفلي، و القدماء اكثرهم لم يتعرضوا للمسألة فلا شهرة و لا اجماع .

و اما خبر أبي سيّار (و هو مسمع بن عبد الملك) عن الصادق عليه السّلام «في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها، فقال: إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمه، و إن كان ضربها فألقته حيّا فمات فإنّ عليه عشر قيمة أمه»^٢ المشتمل على التفصيل بين موته في بطنها او خارج البطن فهو و ان كان سنده ضعيفا بنعيم بن ابراهيم ألا ان في سنده ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع لكن لم أقف على من أفتى به سوى أنّ ظاهر الكافي و الفقيه العمل به^٣، و قد نسب نصف العشر الشيخ في ما تقدم من عبارته الى العامة^٤، و عليه فلا وثوق به، و عليه فالمورد يكون مما لا مقدر فيه، ففيه الحكومة .

(و لا كفّارة هنا)

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤٣، ص: ٣٦٢

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٤٤ ح ٥

٣ من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١٤٦

٤ المبسوط ج ٧ ص ١٩٧

و ذلك لأنّ الكفّارة في قتل الحيّ و هذا لم تلجه الرّوح .

(و لو ولجته الرّوح فدية كاملة للذكور، و نصف للأُنثى) لصحيحة ظريف الآتية. (و مع الاشتباه نصف الدّيتين بأنّ تموت المرأة و يموت معها مع علم سبق الحياة) أي حياة الجنين على موته، أما سبق موته على موت أمه و عدمه فلا أثر له، لصحيحة ظريف عن امير المؤمنين عليه السّلام: «جعل دية الجنين ... فاذا نشأ فيه خلق آخر و هو الروح فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة ان كان ذكراً، و ان كان أنثى فخمسمائة دينار و إن قتلت امرأة و هي حبلى فتمّ فلم يسقط ولدها و لم يعلم أذكر هو أم أنثى و لم يعلم أبعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذّكر و نصف دية الأنثى»^١.

(و تجب الكفّارة) لعمومات كفّارة القتل (مع المباشرة)

و هي المتيقّنة من النصوص المتقدّمة الدالّة على ثبوت الكفّارة على القتل و بعض موارد التسبب كما إذا حفر بئراً بقصد قتل إنسان رآه من بعيد فوقع فيها فمات فهو قتل عمدي، فعلى كلا التقديرين يصدق عليه عنوان القاتل فتشمله النصوص المتقدّمة، دون باقي الموارد لأنّ أدلّة الكفّارة إنّما تثبت على القاتل، ففيما لا يصدق فيه هذا العنوان لا تشمله الأدلّة و إن ثبتت الدية فيها من جهة النصوص الخاصّة.

(و في أعضائه و جراحاته بالنسبة)

١ الكافي ج ٧ ص ٣٤٢ و رواه الفقيه ج ٤ ص ٧٦ و التّهذيب ج ١٠ ص ٢٨٥ ح ٩

لصحيحة ظريف المتقدمة عن امير المؤمنين عليه السّلام: «و قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما تكون من جراح الذّكر و الأُنثى الرّجل و المرأة كاملة، و جعل له في قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته و هي مائة دينار».

(و يرثه وارث المال الأقرب فالأقرب)

كما هو مقتضى أصول الإرث، ففي موثق سماعة، عن الصادق عليه السّلام: «سألته عن الرّجل ضرب ابنته و هي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً، فاستعدى زوج المرأة عليه، فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السّقط دية و لي فيها ميراث فإنّ ميراثي منه لأبي؟ فقال: يجوز لأبيها ما وهبت له»، و هكذا رواه الفقيه، لكن روى التّهذيب بعد صحيحاً «عن سليمان بن خالد مثله و زاد: «يؤدّي أبوها إلى زوجها ثلثي دية السقط»^١. قلت: و هذه الزيادة مجملة و لا قائل بها فيرد علمها الى اهلها.

(و تعتبر قيمة الأم) لو كانت أمة (عند الجناية) لأنها وقت تعلق الضمان (لا) وقت (الإجهاض)

لأنها بالاجهاض تصير معيوبة فتتقص قيمتها.

(و هي في مال الجاني ان كان عمداً أو شبيهاً و إلّا ففي مال العاقلة)

لعمومات أخبار قتل الإنسان.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٢٨٨ ح ١٩

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٢٨٨ ح ١٩

و في قطع رأس الميِّت المسلم الحرّ مائة دينار

(و في قطع رأس الميِّت المسلم الحرّ مائة دينار)

على المشهور، بل عن الخلاف و الانتصار و الغنية الإجماع عليه^١ و تدل على ذلك صحيحة الحسين بن خالد «قال: عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل قطع رأس ميِّت «فقال: إنّ الله حرّم منه ميتاً كما حرّم منه حيّاً، فمن فعل بميِّت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية» فسألت عن ذلك أبا الحسن (عليه السلام) «فقال: صدق أبو عبد الله (عليه السلام) هكذا قال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)» قلت: فمن قطع رأس ميِّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النفس كاملة؟ «فقال: لا، و لكن ديته دية الجنين في بطن أمّه قبل أن تلج فيه الروح و ذلك مائة دينار و هي لورثته، و دية هذا هي له لا للورثة» قلت: فما الفرق بينهما؟ «قال: إنّ الجنين أمر مستقبل مرجو نفعه، و هذا قد مضى و ذهب منفعته فلما مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه و يفعل بها أبواب الخير و البرّ من صدقة أو غيره»^٢.

ثم إنّ هذه الرواية صحيحة على ما رواه البرقي في المحاسن، و أمّا على ما رواه الكليني و الشيخ و الصدوق (قدس سرهم) فهي ضعيفة، فإنّ في سند الكليني محمّد بن حفص

١ الخلاف ٥: ٢٩٩، الانتصار: ٥٤٢ / ٣٠١، الغنية ٢: ٤١٥.

٢ الوسائل ٢٩: ٣٢٥ / أبواب ديّات الأعضاء ب ٢٤ ح ٢، المحاسن ٢: ١٦ / ١٦، الكافي ٧: ٣٤٩ /

٤، التهذيب ١٠: ٢٧٣ / ١٠٧٣، و الاستبصار ٤: ٢٩٨ / ١١٢١، الفقيه ٤: ١١٧ / ٤٠٤.

الذي يروي عنه إبراهيم بن هاشم و هو مجهول، و أمّا محمّد بن حفص الثقة الذي هو وكيل الناحية و من أصحاب العسكري عليه السلام فلا يمكن أن يروي عنه إبراهيم بن هاشم، و لا يمكن أن يروي هو عن حسين بن خالد. و أمّا الشيخ فقد رواها بطريقتين، في أحدهما: محمّد بن حفص المتقدم، و في الآخر: محمّد بن أشيم و هو ضعيف. و أمّا الصدوق فأيضاً رواها بطريقتين، في أحدهما: موسى بن سعدان و عبد الله بن القاسم، و الأوّل ضعيف، و الثاني مشترك بين الثقة و غير الثقة، و في الآخر إرسال.

فالتنتيجة: أنّ الرواية صحيحة و لا مناص من العمل بها، و مقتضى إطلاقها ثبوت الدية على الجاني و لو كان ذلك خطأ، فإنّ نصوص العاقلة منصرفة عن ذلك و الإجماع غير تامّ. فإذن العبرة إنّما هي بإطلاق الصحيحة. و يؤيد ذلك تنزيهه منزلة الجنين قبل ولوج الروح، و ديته مطلقاً على الجاني و لو كانت الجناية عليه خطأ محضاً. هذا و يؤيد الصحيحة مرسل محمّد بن صباح^١.

و أمّا النصوص المطلقة الظاهرة في ثبوت الدية الكاملة في قطع رأس الميت، كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل قطع رأس الميت» قال: عليه الدية، لأنّ حرمة ميتاً كحرمة و هو حيّ^٢، و صحيحة عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل قطع رأس الميت» قال: عليه الدية، لأنّ حرمة ميتاً كحرمة و هو حيّ^٣، فتحمل على هذه الصحيحة، نظراً إلى أنّ لسانها لسان التفسير

١ الكافي ج ٧ ص ٣٤٧ ح ١

٢ الوسائل ٢٩: ٣٢٧ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٤ ح ٤.

٣ الوسائل ٢٩: ٣٢٧ أبواب ديات الأعضاء ب ٢٤ ح ٦.

و الحكومة، و على هذا المعنى حملها الشيخ في التهذيب ، بخلاف الفقيه فقال: «هذا الحديثان غير مختلفين لأنّ كل واحد منهما في حال متى قطع رأس رجل ميّت و كان ممّن أراد قتله في حياته فعليه الدية و متى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين» و فيه: ان حملة بلا شاهد و يرده صحيح الحسين بن خالد .

هذا و لا يختص الحكم بقطع رأسه بل يشمل شقّ بطنه لاشتمال الصحيح على ذلك، و كذا إذا فعل به ما إذا فعل به و هو حيّ يموت لتصريح الصحيح بذلك ففيه « أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ» .

(و في شجاعه و جراحه بنسبته)

كما تدلّ على ذلك صحيحتا عبد الله بن سنان و عبد الله بن مسكان المتقدمتان، بتقريب: أنّ في تعليل ثبوت الدية في قطع رأس الميّت فيهما دلالة على أنّ حاله حال الحيّ من حيث ثبوت الدية. و عليه، فكما أنّ في قطع يد الحيّ أو رجله أو نحو ذلك من أعضائه دية، كذلك في قطع يد الميّت أو رجله أو نحوها من أعضائه.

و تدلّ عليه أيضاً صحيحة صفوان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: أبى الله أن يظنّ بالمؤمن إلّا خيراً، و كسرك عظامه حيّاً و ميّتاً سواء»^١.

و يؤيّده تنزيل ذلك منزلة الجنين قبل ولوج الروح، و قد تقدّم ثبوت الدية في أعضائه و جوارحه.

(و تصرف في وجوه القرب)

كما تدلّ على ذلك صحيحة حسين بن خالد المتقدمة.

و لكن خالف في المسألة علم الهدى و الحلي، فذهبا إلى أنّ ديته لبيت مال المسلمين،
و استشهد لذلك برواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: قلت: ميّت
قُطع رأسه» قال: عليه الدية» قلت: فمن يأخذ ديته؟ «قال الإمام: هذا لله»^٢.

و فيه: مضافاً إلى أنّها ضعيفة سنداً، لا ينافي صرفها في وجوه البرّ، فإنّ الإمام (عليه
السلام) يأخذها و يصرفها في مواردّها.

و هل يفرق هنا بين العمد و الخطأ؟ قلت: ظاهر ذيل صحيح الحسين بن خالد بالفرق
ففيه «قلت: فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل ممّا يحفر فدير به
فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه؟ قال: إذا كان هكذا فهو خطأ و
كفّارته عتق رقبة - إلخ» و دلّالته ظاهرة في أنّه ليس في الخطأ دية بل كفّارة و هي: عتق
رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مدّاً لكلّ مسكين بمدّ النبيّ
صلى الله عليه و اله.

و هل يجوز قضاء دينه من هذه الدية؟

١ الانتصار: ٥٤٢ / ٣٠١، السرائر ٣: ٤١٩.

٢ الوسائل ٢٩: ٣٢٦ / أبواب ديّات الأعضاء ب ٢٤ ح ٣

قلت: مقتضى الصحيحة من كونه للميت جواز دفعه عن دينه سواءً كانت له تركة تفي بدينه ام لا .

حصيلة البحث:

في دية الجنين: في النطفة إذا استقرت في الرحم عشرون ديناراً و يكفي مجرد الإلقاء في الرحم، و لو أفزعه فعزل فعشرة دنانير، و في العلقة أربعون ديناراً، و في المضغة ستون و في العظم ثمانون، و في التام الخلقة قبل ولوج الروح مائة دينار ذكراً أو أنثى، و لو كان ذمياً فدينه عشر دية أمه ، و لو كان مملوكاً فعشر قيمة الأم المملوكة و لا كفارة هنا، و لو ولجته الروح فدية كاملة للذكر و نصف للأنثى و مع الاشتباه نصف الديتين بأن تموت المرأة و يموت معها مع علم سبق الحياة، و تجب الكفارة مع المباشرة و بعض موارد التسبيب كما إذا حفر بئراً بقصد قتل إنسان رآه من بعيد فوقع فيها فمات فهو قتل عمدي، و يصدق عليه عنوان القاتل .

و تثبت الدية في أعضائه و جراحاته بالنسبة و يرثه وارث المال الأقرب فالأقرب، و يعتبر قيمة الأم عند الجناية لا الإجهاض و هي في مال الجاني إن كان عمداً أو شبيهاً و إلا ففي مال العاقلة، و في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار، و لا يختص الحكم بقطع رأسه بل يشمل شق بطنه و كذا إذا فعل به ما إذا فعل به و هو حي يموت، و ليس في الخطأ دية بل كفارة و هي: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستين مسكيناً مداً لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه و اله، و في شجاجة و جراحه بنسبته و يصرف في وجوه القرب و يجوز ان يقضى بها دينه بل يجب ان لم تف التركة بدينه.

في العاقلة

(الثاني: في العاقلة و هم: من تقرب بالأب و ان لم يكونوا وارثين في الحال)

في عاقلة الجاني و عصبته اقوال، هذا احدها فقال المفيد: «العاقلة عصبه القاتل الرجال دون النساء، و لا يؤخذ من إخوته لأمه شيء و لا من أخواله لأنه لو قتل و أخذت ديته ما استحقَّ إخوته لأمه و أخواله منها شيئاً فلذلك لم يكن لهم عليهم شيء»، و الدليل على ذلك هو اختصاص العصبه لغةً و عرفاً بالمتقربين بالأب و لا تشمل المتقربين بالأُم.

وثانيهما: قول الإسكافي: «العاقلة هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء سواء كانوا من قبل أبيه أو أمه فان تساوت القرابتان كالإخوة للأب و الاخوة للام كان على الإخوة للأب الثلثان و على الاخوة للام الثلث، و لا يلزم ولد الابن شيئاً، إلّا بعد عدم الولد و الأب، و لا يلزم ولد الجدّين شيئاً إلّا بعد عدم الولد و الأبوين و على هذا فان عدمت قرابة النسب كانت على الموالى عتاقة»^٢، استنادا الى خبر سلمة .

و فيه: انه لا مستند له، فإنّ رواية سلمة بن كهيل مضافاً إلى أنّها ضعيفة سنداً لا ينطبق مضمونها على ذلك القول، فإنّ المذكور فيها: أنّ سلمة «قال: اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال عليه السلام له: من عشيرتك و قرابتك؟ فقال: ما لي بهذه البلدة عشيرة، و لا قرابة، قال: فمن أيّ أهل البلدان أنت فقال: من أهل

١ المقنعة ص ٣٥

٢ النجعة ج ١١ ص ٤٧٨

الموصل- إلى أن قال- فكتب عليه السلام إلى عامله بالموصل: أمّا بعد فإن فلان بن فلان- و حليته كذا و كذا- قتل رجلا من المسلمين خطأ فذكر أنه من أهل الموصل و أنّ له بها قرابة و أهل بيت- إلى- فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الدية و خذه بها نجوما في ثلاث سنين. فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب و كانوا قرابته سواء في النسب و كان له قرابة من قبل أبيه و أمه في النسب سواء ففضل الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين ثمّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية و اجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية و إن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضل الدية على قرابته من قبل أمه من الرجال المدركين المسلمين، ثمّ خذهم بها و استأدهم الدية في ثلاث سنين فإن لم يكن له قرابة من قبل أمه و لا قرابة من قبل أبيه ففضل الدية على أهل الموصل ممّن ولد بها و نشأ و لا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد، ثمّ استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كلّ سنة نجما حتّى تستوفيه إن شاء الله، و إن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل و لا يكون من أهلها و كان مبطلا فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان فأنا وليّه و المؤدّي عنه و لا أبطل دم امرئ مسلم^١، فإنّ ظاهر هذه الرواية هو تقسيم الدية على قرابتي الأب و الأمّ بالسوية و لم يقل بذلك احد و إن كان قد نسب إلى أبي علي^٢، إلّا أنّ عبارته المحكيّة لا تنطبق على هذا القول، و عليه فلا وثوق بالخبر و ان كان في طريقه الحسن بن محبوب و هو من أصحاب الإجماع .

١ الكافي ٧: ٣٦٤/٢ و التهذيب ١٠: ١٧١/٦٧٥ و الفقيه ٤: ١٠٥/٣٥٦

٢ حكاه عنه في الرياض ٢: ٥٦٥ (حجري).

و ثالثها: أنّ العاقلة هم الورثة على ترتيب الإرث^١. و استدللّ لذلك بمعتبرة أبي بصير «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه» قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلّا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أداه الإمام، فإنّه لا يبطل دم امرئ مسلم^٢.

و صحيحة ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات «قال: إن كان له مال أخذ منه، وإلّا أخذ من الأقرب فالأقرب»^٣.

و مرسله يونس بن عبد الرحمن عن أحدهما (عليهما السلام)، أنّه قال: في الرجل إذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج إلى أولياء المقتول من الدية «أنّ الدية على ورثته، فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال»^٤.

أقول: أنّ معتبرة أبي بصير و صحيحة ابن أبي نصر موردهما القتل العمدي و ليس على العاقلة فيه شيء، و الحكم بثبوت الدية على الوارث حكم تعبدّي يختصّ بمورده و لا يتعدّى منه إلى القتل الخطائي الذي تكون الدية فيه على العاقلة.

و أمّا المرسله فلا يمكن الاعتماد عليها لأنّ موردها القتل الشبيه بالعمد، بقريته أنّ المفروض في موردها أنّ الدية كانت واجبة على القاتل فمات قبل أن يفرغ ذمّته، فهي

١ كشف اللثام ٢: ٥٢٧ (حجري).

٢ الوسائل ٢٩: ٣٩٥ أبواب العاقلة ب ٤ ح ١

٣ الوسائل ٢٩: ٣٩٥ أبواب العاقلة ب ٤ ح ٣

٤ الوسائل ٢٩: ٣٩٧ أبواب العاقلة ب ٦ ح ١

أيضاً خارجة عن محلّ الكلام، و هو ثبوت الدية على العاقلة. فالنتيجة: أنّ الصحيح ما هو المشهور بين الأصحاب .

(و لا تعقل المرأة و الصبيّ و المجنون و الفقير عند المطالبة)

و هو حلول أجل الدية و إن كان غنياً أو عاقلاً وقت الجناية عند المصنف، و هو مبني على كون تحمل العاقلة مجرد تكليف الهي و ليس هو حكم وضعي و عليه فلو لم يكن عند المطالبة مكلفاً فلا شيء عليه .

و فيه: انه حكم وضعي و يشهد لذلك ايضاً معتبر أبي بصير، عن الباقر عليه السلام: «لا يضمن العاقلة عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً»^١، و هو معتبر و ان كان في طريقه البطائني الذي هو مختلف فيه^٢ لان الراوي عنه ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع، و يؤيده خبر السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: العاقلة لا تضمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً»^٣، و عليه فالاقوى انه دين على العاقلة يوم وقوع الجناية .

و اما خروج المرأة عن العاقلة فتدلّ عليه مضافاً إلى أنّ المرأة خارجة عن مفهوم العصبة النصوص المستفيضة منها صحيحة الأحوال، قال: قال ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً و يأخذ الرجل سهمين؟ قال: فذكر ذلك

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٦ ح ٥

٢ و المختار وثاقته .

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٧٠ ح ١٣

بعض أصحابنا لأبي عبد الله (عليه السلام) «فقال: إنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة، وإنّما ذلك على الرجال»^١، وصحيحة محمد بن قيس الآتية و صحيح أبي ولّاد الحنّاط «عنه عليه السّلام: سألته عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك، وكانت أمّه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها، فاشتراها فأعتقها بعد ما ماتت أمّه، لمن يكون ولاء المعتق؟ فقال: يكون ولاؤها لأقرباء أمّه من قبل أبيها، و يكون نفقتها عليهم حتّى تدرك و تستغني؟ قال: و لا يكون للذي أعتقها عن أمّه من ولائها شيء»^٢، و وجهه أنّ الولد غالبا من غير عشيرة الأمّ و بني أبيها.

و اما خروج الصبيّ و المجنون عن العاقلة فلحديث رفع القلم عنهما.

و اما الفقير فلا دليل عليه، فحينئذٍ إنّ تمّ إجماع فهو، و لكنّه غير تامّ. فإذن الأقرب عدم الاعتبار، و أنّه لا فرق بين الغنيّ و الفقير في ذلك.

(و يدخل العمودان)

كما قال به الإسكافي و المفيد و الشيخ في النهاية و الحلّي و يحيى بن سعيد و أبي العباس و الصيمري، بل عن الحلّي في السرائر دعوى الإجماع عليه^٣. و الوجه في ذلك:

١ الوسائل ٢٦: ٩٣/ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ٢ ح ١

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ٨ ص ٢٥٤ ح ١٥٧

٣ حكاة في المهذب البارع عن الإسكافي ٥: ٤١٧، المفيد في المقنعة: ٧٣٥، الشيخ في النهاية:

٧٣٧، الحلّي في السرائر ٣: ٣٣١، ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٥٧٣، أبو العباس في المهذب

هو أنّ عصابة الشخص بحسب معناها اللغوي هم المحيطون به، فبطبيعة الحال تشمل الأب و الابن أيضاً.

و أمّا صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) على امرأة أعتقت رجلاً و اشترطت ولاءه و لها ابن فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها»^١ فلا تدلّ على استثناء الولد من العاقلة، و ذلك لأنّ الظاهر منها هو أنّ الولد مستثنى ممّن له الولاية و هم العصابة، فإنّ ولاء الامّ لا يصل إلى ولدها، و إنّما يصل إلى غيره من عصبتها. فإذا الصيحة تدلّ على دخول الولد في العاقلة، لكنّه لا يرث الولاية من الامّ.

خلافاً للشيخ في المبسوط و الخلاف و ابن حمزة في الوسيلة و ابن فهد في محكيّ المهدّب فقالوا بخروجهم^٢، بل ادّعى الشيخ في الخلاف إجماع الأصحاب عليه. و فيه: أنّه إن تمّ إجماع فهو، و لكنّه غير تامّ جزماً.

و مع عدم القرابة فالمعتق

(و مع عدم القرابة فالمعتق، ثمّ ضامن الجريرة، ثمّ الامام)

البارع ٥: ٤١٥ ٤١٦، غاية المرام ٤: ٤٨٦، الصيمري في اللمعة ١٠: ٣٠٩، الإيضاح ٤: ٧٤٤، السرائر ٣: ٣٣٢.

١ الوسائل ٢٣: ٧٠ / كتاب العتق ب ٣٩ ح ١

٢ المبسوط ٧: ١٧٣، الخلاف ٥: ١٧٧ / ٩٨، الوسيلة: ٤٣٧، لاحظ المهدّب البارع ٥: ٤١٧ ٤٢٠، المسالك ٢: ٤٠٣ (حجري).

أما المعتق فلصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «من مات و ليس له وارث من قرابته و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال»^١.

و أما ضامن الجريرة فلصحيح محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه و عليهم معقلته»^٢ و غيره.

و أما الامام فلما تقدم من صحيح يونس، عن رواه، عن أحدهما عليهما السلام- في خبر:- فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال»^٣ و يونس من اصحاب الاجماع فلا يضر ارساله.

(و لا تعقل العاقلة عمدا)

لان موردها قتل الخطأ المحض فالعمد خارج تخصصا و يشهد لذلك ايضا معتبر أبي بصير، عن الباقر عليه السلام: «لا يضمن العاقلة عمدا و لا إقرارا و لا صلحا»^٤، و هو معتبر و ان كان في طريقه البطائني و هو مختلف فيه لان الراوي عنه ابن محبوب و هو من اصحاب الاجماع، و مثله خبر السكوني^٥.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ١٦٩ ح ٢

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٧٥ ح ٢

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٧٢ ح ١٦

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٦ ح ٥

٥ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ١٧٠ ح ١٣

(و لا بهيمة)

لأنّ مورد العاقلة ما إذا جنى قريبتهم خطأ إنسانا فلا وجه لعقلهم البهيمية بل يتعلّق بنفسه.

(و لا جناية العبد)

أي إنّ العاقلة إنّما تعقل جناية الحرّ و أمّا العبد فعلى مولاه، كما في معتبر عبد الله بن سنان «في مكاتب قتل رجلا خطأ؟ قال: عليه من ديته بقدر ما أعتق، و على مولاه بقدر ما بقي من قيمة المملوك، فان عجز المكاتب فلا عاقلة له، إنّما ذلك على إمام المسلمين»^١.

قلت: و الظاهر أنّ المراد بقوله في الخبر: «فلا عاقلة له» أنّ العاقلة لا تتحمل ديته لو كانت لا ان العبيد حيث يجاء بهم من بلاد متشكّنة لم يكن لهم غالبا عاقلة كما توهم، و ذلك لان الائمة عليهم السلام في مقام بيان الاحكام الشرعية لا الامور الخارجية.

(و تعقل الجناية عليه)

اي تعقل إذا قتل الحرّ عبدا خطأ لعموم كون دية الخطأ على العاقلة ينصرف عنه، و بالعدم أفتى الإسكافي لان عموم كون دية الخطأ على العاقلة ينصرف عنه . و فيه: انه لا وجه لهذا الانصراف .

هذا و لم يشترط المصنّف عدم كفاية إقرار القاتل إذا لم تكن بيّنة كما في موثق عمرو و بن خالد عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السّلام «لا تعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه البيّنة و أتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة، و لم يجعل على العاقلة منه شيئاً»^١، و به عمل الفقيه^٢.

و كذلك لم يذكر اشتراط عدم كون الجرح دون الموضحة موثق أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السّلام: «قضي أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه لا يحمل على العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً، و قال ما دون السمحاق أجر الطيب سوى الدية»^٣.

(و عاقلة الذمي نفسه و مع عجزه فالإمام)

لصحيح أبي ولاد، عن الصادق عليه السّلام: «ليس بين أهل الذمّة معاقلة في ما يجنون من قتل أو جراحة، إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم، فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنّهم يؤدّون إليه الجزية، كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيّده، قال: و هم ممالك الامام فمن أسلم منهم فهو حرّ»^٤.

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ١٧٥ ح ٢٤

٢ الفقيه ج ٤ ص ١٤١

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٥ ح ٤

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٤ ح ١

هذا و قال المفيد: «إنّ ديته على عاقلته»^١ و قال الحلبي: «ديته على الإمام و لو كان له مال» و لعله أخذه من إطلاق قول المبسوط «إذا قتل الذمّي خطأ فالذي رواه أصحابنا أنّ ديته على الإمام، لأنّه عاقلتهم من حيث يؤدّون إليه الجزية و لا شيء على عاقلته»^٢. قلت: و كل هذه الاقوال لا شاهد لها .

حكم تقسيط الدية

(و تقسط الدية بحسب ما يراه الإمام)

من حالتهم في الغنى و الفقر، لعدم ثبوت تقديره شرعا فيرجع إلى نظره. و اختار هذا الوجه الشيخ في موضع من الخلاف و المبسوط و ابن إدريس في السرائر، قال في الخلاف: «و عندنا أنّها يؤخذ جميعها منهم و يؤخذ منهم على قدر أحوالهم و ما لا يجحف ببعضهم و يستوي القريب و البعيد في ذلك، و قال: دليلنا أنّ الأخبار عامّة في أنّ الدية على العاقلة، فمن نقلها أو بعضها إلى بيت المال أو قدّم بعضها على بعض أو قدر معيّنا فعليه الدلالة»^٣.

(و قيل) و القائل الشيخ في موضع آخر من المبسوط و القاضي (على الغني نصف دينار، و على الفقير ربه)

١ المقنعة ص ٧٥٣

٢ النجعة ج ١١ ص ٤٨٤

٣ الخلاف في ١٠٠ من مسائل دياته .

لأصالة براءة الذمة من الزائد على ذلك. و المرجع في الغنى و الفقر إلى العرف، لعدم تحديدهما شرعا، و به قال الشيخ في الخلاف أيضا لكن بالترتيب في التوزيع لكن بالنصف و الربع، فقال «الموسر عليه نصف دينار و المتوسط ربع دينار، يوزع علي الأقرب فالأقرب حتى ينفذ العاقلة- إلى أن قال- دليلنا على أن الأقرب فالأقرب أولى قوله تعالى «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض»* و ذلك عام في جميع الأشياء- إلى - و أما المقدار فمقدار ربع دينار على المتوسط لا خلاف في أنه يلزمه و ما زاد عليه فليس عليه و الموسر نصف دينار أيضا مثل ذلك حتى يكون فرقا بينه و بين المتوسط»!

(و الأقرب الترتيب في التوزيع)

عند المصنف فيأخذ من أقرب الطبقات أو لا، فإن لم يحتمل تخطأ إلى البعيدة، ثم الأبعد، و هكذا ينتقل مع الحاجة إلى المولى، ثم إلى عصبته، ثم إلى مولى المولى، ثم إلى الإمام.

اقول: الأقوى أن الدية تقسّط على العاقلة بالسوية كما مال إلى هذا الوجه صاحب الجواهر قدس سره، و الوجه في ذلك: هو أن مقتضى إطلاق ما دلّ على أنها على العاقلة هو ذلك، حيث إنّ التقسيط بغير ذلك يحتاج إلى دليل، و هو مفقود في المقام.

و لو قتل الأب ولده عمدا فالدية لوارث الابن

(و لو قتل الأب ولده عمدا فالدية لوارث الابن ان اتفق)

أما أن في قتله الدية دون القصاص فيدلّ عليه صحيح يونس، و موثق ابن فضال، عن الرضا عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيه: وقضى عليه السلام أنه لا قود لرجل أصابه والده في دم يعيب عليه فيه، فأصابه عيب من قطع وغيره و تكون له الدية و لا يقاد».

و أما عدم إرثه من ديته فلصحيح يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل، عن الصادق عليه السلام: «لا يقتل الوالد بولده، و يقتل الولد بوالده، و لا يرث الرجل الرجل إذا قتله و إن كان خطأ»^١ بحمله على عدم الإرث من الدية، و لا يضر ابن سنان في سنده لان الراوي عنه يونس و هو من اصحاب الاجماع.

(فان لم يكن له وارث سوى الأب فالإمام) كما تقدم .

(و لو قتله خطأ فالدية على العاقلة و لا يرث الأب منها شيئاً)

لإطلاق الصحاح كصحيحة أبي عبيدة، «قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن امرأة شربت دواء و هي حامل و لم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها، قال: «فقال إن كان له عظم و قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلّمها إلى أبيه» إلى أن قال: قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ «قال: لا، لأنها قتلتها فلا ترثه»^٢.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٢٩٨ ح ٥

٢ الوسائل ٢٦: ٣١/ أبواب موانع الإرث ب ٨ ح ١

و صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: المرأة تترث من دية زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه»^١.

و صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: للمرأة من دية زوجها و للرجل من دية امرأته ما لم يقتل أحدهما صاحبه»^٢، حيث إنّ مقتضاه عدم الفرق بين أقسام القتل من العمد و الشبيه بالعمد و الخطأ.

و أمّا صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا قتل الرجل امّه خطأ ورثها، و إن قتلها متعمداً فلا يرثها»^٣ و صحيحة عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل امّه، أ يرثها؟ «قال: إن كان خطأ ورثها، و إن كان عمداً لم يرثها»^٤ فهما معارضتان لتلك الصحاح بالعموم من وجه، فمورد الالتقاء بينهما هو الدية في القتل الخطائي، فالطائفة الأولى تدلّ على عدم الإرث منها، و الطائفة الثانية تدلّ على الإرث منها، و حيث أنّ المعارضة بينهما بالإطلاق فتسقطان معاً، فالمرجع هو إطلاق الآية الكريمة، و هي قوله تعالى «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ»^٥، حيث إنّ الظاهر منها هو أنّ الدية على القاتل و لا بدّ من تسليمها إلى أهل المقتول، سواء أ كان المسلم هو القاتل

١ الوسائل ٢٦: ٣٢/ أبواب موانع الإرث ب ٨ ح ٢

٢ الوسائل ٢٦: ٣٨/ أبواب موانع الإرث ب ١١ ح ١

٣ الوسائل ٢٦: ٣٣/ أبواب موانع الإرث ب ٩ ح ١

٤ الوسائل ٢٦: ٣٤/ أبواب موانع الإرث ب ٩ ح ٢

٥ النساء اية ٩٢

نفسه كما في شبيهه العمء أو غيره كما في القتل الخطائي. و على كل حال، فمن اشتغلت ذمته بالدية غير من يسلم إليه الدية. و يؤكد ذلك ذيل الآية الكريمة، و هو قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا...﴾!

و بذلك تعرف ضعف ما قيل: من انه يرث منها لعموم و جوب الدية على العاقلة، و انتقالها إلى الوارث، و حيث لا يمنع هذا النوع من القتل الإرث يرث الأب لها أجمع، أو نصيبه عملاً بالعموم.

هذا و تجب الدية على العاقلة في القتل الخطائي كما مرّ، فإن لم تكن له عاقلة أخذت من مال الجاني على المشهور بين الأصحاب، بل في الغنية دعوى الإجماع على ذلك^١، خلافاً لابن إدريس في السرائر، حيث ادعى أنه في صورة عدم العاقلة فالدية على الإمام دون الجاني^٢، و لكن لا دليل على ذلك، و الصحيح ما هو المشهور، و ذلك لأنّ المستفاد من صحيحة محمد الحلبي «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديّه فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «هذان متعدّيان جميعاً، فلا أرى على الذي قتل الرجل قوداً، لأنّه قتله حين قتله و هو أعمى، و الأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في

١ النساء اية ٩٢

٢ الغنية ٢: ٤١٣

٣ السرائر ٣: ٣٣٥

ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه^١ هو أن الدية في القتل الخطائي تحمل على العاقلة ابتداءً، فإن لم تكن عاقلة وجبت الدية على الجاني نفسه، فإن الظاهر أن الإمام عليه السلام طبق الكبرى على مورد السؤال، فالحكم حكم كلي غير مختص بمورد الرواية.

هذا و المذكور في الرواية هو عدم وجود العاقلة دون عجزها. قيل: ولكن لا شك في اشتراك العجز مع عدم وجود العاقلة في الحكم، فإن الاستفادة من الرواية أن الدية لا بد من أدائها من العاقلة إن أمكن، وإلا فمن الجاني^٢. وفيه: ما تقدم من ان الدية دين في ذمة العاقلة و عليه ففرق بين وجودها وعجزها و بين عدم وجودها و لا يمكن تسرية حكم الثاني للاول

فان قلت: أن ظاهر الآية الكريمة و الروايات هو أن ذمة الجاني مشغولة بالدية، غاية الأمر أن العاقلة تتحمل عنه في أدائها، فيكون بالإضافة إليها تكليفاً محضاً.

أما الآية و هي قوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^٣ فهي ظاهرة في أن الدية ثابتة في ذمة القاتل و أنه المكلف بتأديتها إلى أهل المقتول، كما أنه مكلف بتحرير الرقبة المؤمنة.

١ الوسائل ٢٩: ٣٩٩/ أبواب العاقلة ب ١٠ ح ١

٢ مباني التكملة للمحقق الخوئي ج ٤٢ من الموسوعة ص ٥٥٥

٣ النساء ٤: ٩٢

و أما الروايات: فمنها ما هو صريح في ذلك، كصحيحة أبي العباس عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدية و الكفارة، أ هو أن يعتمد ضرب رجل و لا يعتمد قتله؟ «فقال: نعم» قلت: رمى شاة فأصاب إنساناً «قال: ذاك الخطأ الذي لا شك فيه، عليه الدية و الكفارة»^١.

و منها: ما هو ظاهر فيه، كصحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم «فقال: عليه الدية، و صوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم»^٢.

فإنها ظاهرة في أن الدية في القتل الخطائي في مال الجاني و أنه مكلف بها مطلقاً و إن كان القتل خطأ محضاً، و يؤكد ذلك أنه جعل الدية عليه في سياق جعل الكفارة عليه، فلو كنا نحن و ظاهر الآية الكريمة و الروايتين لم نقل بوجوب إعطاء الدية على العاقلة، و لكن قد دلّ الدليل على أن عاقلة الجاني تتحمل دية جنايته خطأ، كصحيحة محمد الحلبي و غيرها من الروايات الدالة على أن العاقلة تتحمل دية جناية الجاني إذا كانت خطأ، و لكن لا يدلّ شيء منها على أن ذلك وضع^٣.

و فيه: اما الاية فلا دلالة فيها في كون الدية في ذمة القاتل بل غاية ما فيها ان في القتل الخطأي الدية اما ممن؟ فهي ساكتة و انما السنة بينت لنا ذلك من كونها على العاقلة .

١ الوسائل ٢٩: ٣٨/ أبواب القصاص في النفس ب ١١ ح ٩

٢ الوسائل ٢٩: ٢٠٤/ أبواب ديات النفس ب ٣ ح ٤

٣ مباني التكملة للمحقق الخوئي ج ٤٢ من الموسوعة ص ٥٥٥

و اما صحيحة ابي العباس فهي و ان كانت دالة على ذلك ألا انها بالقرينة القطعية المدلول عليها بالروايات الدالة على كون دية الخطأ على العاقلة تكون مجملة من ناحية انها ابتداء على القاتل فلا يمكن الاستدلال بها على ذلك و منه يعلم الجواب عن صحيحة زرارة، مضافا الى ان الظاهر من الروايات ان كون الدية على العاقلة انها في ذمتهم و انه من الحكم الوضعي و حمله على التكليفي خلاف الظاهر، و يشهد لذلك ايضا معتبر أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام «قال: لا تضمن العاقلة عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً»^١، و لا يضر في سندها علي بن أبي حمزة لانه ثقة على التحقيق .

و يؤيد ذلك خبر السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) «أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: العاقلة لا تضمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً»^٢.

و إن لم يكن له مال فهي على الإمام عليه السلام على المشهور، و تدلّ على ذلك موثقة أبي عبيدة، «قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح «فقال: إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية في ماله، فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام و لا يبطل حقّ امرئ مسلم»^٣.

و تقريب دلالتها على ثبوت الحكم كما تقدّم، مضافاً إلى أنّ التعليل فيها شاهد على عدم الاختصاص بموردها.

١ الوسائل ٢٩: ٣٩٤/ أبواب العاقلة ب ٣ ح ١

٢ الوسائل ٢٩: ٣٩٤/ أبواب العاقلة ب ٣ ح ٢

٣ الكافي ج ٧ ص ٣٠٢ ح ٣

و بذلك تظهر دلالة معتبرة أبي بصير أيضاً «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه» قال: إن كان له مال أخذت الدية من ماله، وإلا فمن الأقرب فالأقرب، وإن لم يكن له قرابة أذاه الإمام، فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم»^١.

حصيلة البحث:

العاقلة: هم من تقرب بالأب وإن لم يكونوا وارثين في الحال و لو كان فقيراً، و هو دين على العاقلة يوم وقوع الجناية، و لا تعقل المرأة و الصبي و المجنون، و يدخل العمودان و مع عدم القرابة فالمعتق ثم ضامن الجريرة ثم الإمام، و لا تعقل العاقلة عمداً و لا بهيمةً و لا جناية العبد و تعقل الجناية عليه، و عاقلة الذمي نفسه و مع عجزه فالإمام، و تقسّط على العاقلة بالسوية. و لو قتل الأب ولده عمداً فالدية لو ارث الابن فإن لم يكن سوى الأب فالإمام و لو قتله خطأً فالدية على العاقلة و لا يرث الأب منها شيئاً.

في الكفارة

(الثالث: في الكفارة و قد تقدمت)

في كتاب الكفارات، و قال ثمة: «تنقسم إلى معيّنة و مرتبة و مخيرة فالمرتبة كفارة الظهار و قتل الخطأ و خصالهما كفارة الإفطار في شهر رمضان- إلى أن قال- و كفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما و هي عتق رقبة، و صيام شهرين و إطعام ستين مسكينا».

١ الوسائل ٢٩: ٣٩٥/ أبواب العاقلة ب ٤ ح ١

(و لا تجب مع التسيب كمن طرح حجرا أو نصب سكيناً في غير ملكه فهلك بها آدمي)

كما تقدم لأنّ الكفّارة في القتل و لا يقال في مثلهما: إنّه قتله بل صار سببا لهلاكه فيكون ضامنا لديته فقط.

(و تجب بقتل الصبي و المجنون)

لعمومات قتل المسلم .

(لا بقتل الكافر)

لقصور المقتضي و لما قاله الشيخ في الخلاف: «لا تجب الكفّارة بقتل الدّمي و المعاهد و خالف جميع الفقهاء في ذلك فأوجبوا فيه الكفّارة، دليلنا أنّ الأصل براءة الدّمة، و شغلها يحتاج إلى دليل، و قوله تعالى ﴿فإن كان من قوم عدوّ لكم و هو مؤمنٌ فتحرير رقبة مؤمنة و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاقٌ فديةٌ مسلمةٌ إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة﴾ قد بيّنا أنّ الضمير في «كان» راجع إلى المؤمن الذي تقدّم ذكره، فكأنّه قال: «و إن كان المؤمن من قوم بينكم و بينهم ميثاقٌ فديةٌ مسلمةٌ إلى أهله بأن يكون نازلا بينهم أو أسلم عندهم و لم يخرج إلينا أو كان أسيرا في أيديهم»!

(و على المشتركين كل واحد كفّارة)

١ الخلاف في الاولى من مسائل كتاب «كفّارة قتل» .

و يدلّ على ذلك إطلاق الأدلّة و عدم الدليل على التقييد.

(و لو قتل) القاتل (قبل التكفير في العمد) أو مات قبل التكفير (أخرجت الكفارات الثلاث من) أصل ماله (إن كان له مال)

لأنه حق مالي فيخرج من الأصل و إن لم يوص به كالدين، و إنما قيد بالعمد، لأن كفارة الخطأ و شبهه مرتبة و الواجب قد يكون مالياً كالعتق و الإطعام، و بدتياً كالصيام، و الحقوق البدنية لا تخرج من المال إلّا مع الوصية بها .

قال الشيخ في الخلاف: «قتل العمد تجب فيه الكفارة، و به قال الشافعيّ و مالك و الزهريّ، و قال الثوريّ و أبو حنيفة و أصحابه: لا كفارة فيه سواء أوجب القود، كما لو قتل أجنبياً أو لم يوجب القود، نحو أن يقتل ولده، دليلنا إجماع الفرقة...»!

قلت: و يشهد لذلك اطلاق صحيح إسماعيل الجعفي «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يقتل الرجل متعمداً؟ قال: عليه ثلاث كفارات: يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستين مسكيناً، و قال: أفتى عليّ ابن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك»^٢، و هو المفهوم من الصدوق فروى في الفقيه عن الصادق عليه السلام: سألته عمّن قتل متعمداً هل له توبة؟ فقال: لا حتّى يؤدّي ديتة إلى أهله و يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين. و يستغفر الله عزّ و جلّ - الخبر»^٣، و قال في مقنعه «وقيل لأبي عبد الله

١ الخلاف في ٦ من مسائل كتاب كفارة قتله.

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان)، ج ١٠، ص: ١٦٢ ح ٢٨

٣ سقط من الجميع «و يطعم ستين مسكيناً» بعد «و يصوم شهرين متتابعين» لأنه كفارة العمد،

عليه السلام: رجل قتل رجلا متعمداً؟ فقال: جزاؤه جهنم، فقيل: له توبة؟ قال: نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا و يعتق رقبة و يؤدى ديته - الخبر».

لكن قال في المبسوط انه لا كفارة على من قتل بقصاص فقال: «في الناس من قال قاتل العمد إنما تجب عليه الكفارة إذا أخذت منه الدية، فأما إذا قتل قودا فلا كفارة عليه و هو الذي يقتضيه مذهبنا» و تبعه الحلبي و استدلل عليه بأن من جملة الكفارة الصوم، فاذا قتل من يصوم عنه؟^١.

قيل: و هو المفهوم من المفيد و القاضي و ابن حمزة فقال الأول في مقننته: «و كفارة قتل العمد إذا أدى القاتل الدية عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكينا» و قال القاضي: «فان لم يقيدوه لصاحبه، كان عليه بعد التوبة الكفارة» و قال ابن حمزة بجميع الكفارات الثلاث على واحد إذا قتل مؤمنا متعمداً و أسلم نفسه من وليّ الدّم فعفا عنه أو أخذ منه الدية» و به صرح ابن زهرة، و استدلل لهم بظاهر صحيح عبد الله بن سنان، و ابن بكير، عن الصادق عليه السلام في خبر «فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستين مسكينا توبة إلى الله عزّ و جلّ»^٢.

اقول: عمدة الاستدلال المذكور مبتني على مفهوم اللقب من الصحيح المذكور كما وان كلام من ذكر لا يفهم منه ذلك إلا بمفهوم اللقب .

١ النجعة ج ١١ ص ٤٨٨

٢ النجعة ج ١١ ص ٤٨٨

حصيلة البحث:

فف الكفارة: وقد تقدمت و لا تجب مع التسبب كمن طرح حجراً أو نصب سكيناً فف غير ملكه فهلك بها آدمي، و تجب بقتل الصبي و المجنون لا بقتل الكافر، و على المشتركين كل واحد كفارة، و لو قتل قبل التكفير فف العمد أخرجت الكفارات الثلاث من ماله إن كان.

فف الجناية على الحيوان

(الرابع: فف الجناية على الحيوان)

(من أتلّف ما تقع عليه الذكاة فعليه أرشه) و هو تفاوت ما بين قيمته حيا و مذكى مع تحقّق النقصان (و ليس للمالك مطالبته بالقيمة، و دفعه اليه على الأقرب)

عند المصنّف تبعاً لابن ادريس لأن التذكية لا تعد إتلافا محضاً، لبقاء المالية غالباً، و لو فرض عدم القيمة أصلاً كذبحه فف برية لا يرغب أحد فف شرائه لزمه القيمة، لأنه حينئذ مقدار النقص لقاعدة لا ضرر لأصالة براءة ذمة الجاني مما زاد على الأرش، و لأنه باق على ملك مالكه فلا ينتقل عنه إلّا بالتراضي من الجانبين .

و الاقوى انه له ذلك كما قاله الشيخان^١ و الديلمي و القاضي و ابن حمزة و يحمل عليه كلام الحلبي حيث قال: «و يضمن الحرّ العاقل قيمة ما أفسده و أرش ما جناه عن عمد أو خطأ، فالأول أن يقتل ما يملكه غيره من حيوان، أو يجرحه أو يكسر آله، أو يخرق

١ الروضة البهية فف شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ٣٢١

ثوبه أو يفسد حرثه، أو بهدم بناءه إلى غير ذلك عن عمد أو خطأ أو سهو فيلزمه في ماله قيمة ما هلك و أُرش ما نقص»^١، و يدلّ على ذلك فحوى صحيح عبد الله بن سنان «عن الصادق عليه السّلام قلت: قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم و جعلوا الجارية عنده فوطأها، قال: يجلد الحدّ و يدرء عنه من الحدّ بقدر ما له فيها و تقوّم الجارية و يغرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أقلّ ممّا اشترت به فإنّه يلزمه أكثر ثمنه لأنّه أفسدها على شركائه، و إن كانت القيمة في اليوم الذي وطأ أكثر ممّا اشترت به يلزمه الأكثر لاستفسادها»^٢ و بمضمونه معتبر عمرو بن عثمان^٣، فإنّ إفساد الحيوان بالتذكية أكثر من إفساد الجارية بالوطي و قد حكم فيهما بالغرامة .

و يشهد لذلك ايضاً موثق غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام في خبر «و قال: إنّ عليّاً عليه السّلام ضمّن رجلاً أصاب خنزير نصرانيّ»^٤، و به عمل الفقيه^٥.

(و لو أتلفه لا بها) اي لا بالتذكية (فعليه قيمته يوم تلفه) لأنه يوم تفويت ماليته الموجب للضمان .

(ان لم يكن غاصبا)

١ النجعة ج ١١ ص ٤٨٩

٢ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٢٩٠ ح ٩٦

٣ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان)، ج ١٠، ص: ٣٠٠ ح ١٠٠

٤ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٢٤

٥ الفقيه ج ٣ ص ٢٥٧

و لو كان المتلف غاصبا فقيل: هو كذلك، و قيل: يلزمه أعلى القيم من حين الغصب إلى حين الإلتلاف. و هو الأقوى كما قد تقدم .

(و يوضع منها ما له قيمة من الميتة كالشعر)

و الصوف و الوبر و الريش لأن التلف يضمن ما عدا هذه الأشياء من الميتة .

(و لو تعيب بفعله) كأن قطع بعض أعضائه، أو جرحه (فلما لکه الأرش)

كما تقدم، و لو كان تعيبه بحدّ يكون إبقاؤه عسرا عليه كان حكمه كما لو أتلفه بالتذكية لقاعدة لا ضرر.

(أما ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد أربعون درهما)

كما في المقنع و السرائر و المراسم^١، نعم عن السرائر و المراسم اشتراط كونه معلما، و بذلك قال الشيخ في نهايته فقال: «دية كلب السلوقي أربعون درهما لا يزداد عليه»^٢، و يشهد لذلك موثق الوليد بن صبيح، عن الصادق عليه السلام «في دية الكلب السلوقي أربعون درهما، أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنْ يديه لبني جذيمة»^٣، و السلوقي هو نسبة إلى سلوق قرية باليمن أكثر كلابها معلمة و حمل على المعلم مطلقا للمشابهة. و خبر أبي بصير الآتي.

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤٣، ص: ٣٩٣

٢ النجعة ج ١١ ص ٤٩١

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٥

و موثق عبد الأعلى بن أعين عنه عليه السلام أيضا «قال: في كتاب علي عليه السلام دية كلب الصيد أربعون درهما»^١.

و يؤيد ذلك مرسل ابن فضال عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام «دية كلب الصيد أربعون درهما، و دية الكلب الماشية عشرون درهما، و دية الكلب الذي ليس للصيد و لا للماشية زنبيل من تراب على القاتل أن يعطي و عن صاحبه أن يقبل»^٢، قيل: و الزنبيل من تراب كناية عن عدم شيء فيه ألا ان ظاهر الصدوق و الإسكافي الغرامة^٣، لظهور ذيله بذلك . و فيه: انه بالحكم التكليفي اظهر منه بالحكم الوضعي و لم يقل به احد .

(و قيل: قيمته)

إما لعدم ثبوت المقدار، أو لخبر السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام «في من قتل كلب الصيد قال: يقومه و كذلك البازي و كذلك كلب الغنم، و كذلك كلب الحائط»^٤ لكنه لا يقاوم ما تقدم من النصوص المستفيضة، قال في

١ الوسائل الباب- ١٩- من أبواب ديات النفس الحديث ٥ الخصال ص ٥٣٩

٢ الوسائل الباب- ١٩- من أبواب ديات النفس الحديث ٤

٣ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام؛ ج ٤٣، ص: ٣٩٧

٤ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٧

الجواهر « بل لم أجد من أفتى به سوى ما يحكى عن أبي علي ... و لكن فيه ما لا يخفى، ضرورة قصوره عن المعارضة من وجوه»^١.

(و في كلب الغنم كبش)

كما في خبر أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام «قال: في دية الكلب السلوقي أربعون درهما جعل ذلك النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و دية كلب الغنم كبش، و دية كلب الزرع جريب من برّ، و دية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله»^٢، و يعارضه مرسل ابن فضال من كون دية كلب الماشية عشرون درهما..» و بما في مرسل ابن فضال أفتى الصدوق في المقنع و الفقيه و الحلبي، و قال المفيد و الديلمى: «في المعلم أربعون و في كلب الحائط و الماشية عشرون و ليس في غيرها»^٣ و مرسل ابن فضال في حكم الصحيح من وجهين أحدهما أنه رواه الفقيه و إسناده إلى ابن فضال صحيح و ابن فضال من أصحاب الإجماع على ما في الكشيّ فما صحّ عنه أنه صحيح، و رجوعه عن الفطحية مقطوع، و ثانيهما أنه أجمع القدماء على الفتوى به فقد عرفته من الصدوق و الشيخين و الديلمى و القاضي و الحلبي^٤، و لم نقف على من أفتى بالكبش من القدماء.

١ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤٣، ص: ٣٩٥

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٦

٣ النجعة ج ١١ ص ٤٩٢

٤ النجعة ج ١١ ص ٤٩٢

و اما خبر السكوني، عن الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام «في من قتل كلب الصيد قال: يقومه و كذلك البازي و كذلك كلب الغنم، و كذلك كلب الحائط»^١ فلا يقاوم ما تقدم من النصوص المستفيضة، قال في الجواهر «بل لم أجد من أفتى به سوى ما يحكى عن أبي علي ... و لكن فيه ما لا يخفى، ضرورة قصوره عن المعارضة من وجوه»^٢.

(و قيل) و القائل الشيخان و ابن إدريس و جماعة في قتله^٣ (عشرون درهما)

و يشهد لذلك مرسل العياشي عن ابن حصين، عن الرضا عليه السلام قال: «كانت الدرّاهم عشرين درهما و هي قيمة كلب الصيد - الخبير»^٤ و هو مع ضعفه بالارسال يعارضه مرسله الاخر عن ابن حصين، عن أبي جعفر عليه السلام «أنّ الدرّاهم كانت ثمانية عشر درهما»^٥.

(و في كلب الحائط عشرون درهما)

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٧

٢ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٤٣، ص: ٣٩٥

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ٣٢٤

٤ تفسير العياشي (في ١٥ من أخبار سورة يوسف)

٥ تفسير العياشي (في ١٤ من أخبار سورة يوسف)

كما افتي بذلك المفيد و الدليمي و لا شاهد لذلك و لم يرد فيه إلّا القيمة كما في خبر السكوني المتقدم و قد تقدم الاشكال فيه إلّا انه مطابق للقاعدة و عليه فالاقوى هو القول بالقيمة .

(و في كلب الزرع قفيز من طعام)

كما قال الشيخ في نهايته و القاضي و الحلبي^١ و لا شاهد لذلك و الوارد في خبر أبي بصير، المتقدم جريب من بر ففيه: «و دية كلب الزرع جريب من بر» و الجريب أربعة أقفزة و القفيز ثمانية مكايك، و المكوك ثلاث كيلجان، و الكيلجة من و سبعة أثمان منّ و المن رطلان، و الرطل اثنتا عشرة أوقية، و الأوقية أستار و ثلثا أستار، و الأستار أربعة مثاقيل و نصف، و المثلقال درهم و ثلاثة أسباع درهم، كذا ذكره اللغويون^٢. و قال في المغرب: «الجريب ستون ذراعا في ستين، قال قدامة في «كتاب الجراح» الأشل إذا ضرب في مثله فهو الجريب- إلى- و عشر هذا الجريب يسمّى قفيزا- إلخ» و نقل المصباح عن الأزهريّ أنّه أربعة أقفزة، و به قال القاموس^٣. لكن قد عرفت انفا اعراض الاصحاب عنه .

و هذه التقديرات المزبورة ديات شرعية، لا أنّها القيم في زمان الأخبار .

(و لا تقدير فيما عداها، و لا ضمان على قاتلها)

١ النجعة ج ١١ ص ٤٩١

٢ مرآة العقول ج ٢٤ ص ١٩٩

٣ النجعة ج ١١ ص ٤٩٢

ان لم تكن لها منفعة محللة معتد بها عند العقلاء، اما لو كانت لها كما في الكلاب المعلمة لاكتشاف مقدمات الجريمة و غيرها فلا شك في ضمانها .

(و أما الخنزير فيضمن للذمي مع الاستتار به بقيمته عند مستحليه)

كما في موثق غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام في خبر «و قال: إنّ عليّاً عليه السلام ضمّن رجلاً أصاب خنزير نصراني^١، و به عمل الفقيه^٢.

و اما خبر مسمع، عن الصادق عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمّنه»^٣ ففضية في واقعة و محمول على خنزير النصراني، و إلّا فلا ضمان .

(مع الاستتار به بقيمته عند مستحليه)

يعني إذا استجمع سائر شروط الذمة التي يحقن بها ماله و دمه.

حكم ما لو أتلّف المسلم على الكافر خمراً

(و كذا لو أتلّف المسلم عليه خمراً، أو آلة لهو مع استتاره)

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخرسان) ج ١٠ ص ٢٢٤

٢ الفقيه، ٣/ ٢٥٧ / ٣٩٣٠

٣ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٤

و أما خبر مسمع عن الصادق عليه السلام «و رفع إليه - أي إلى أمير المؤمنين عليه السلام - رجل كسر بربطاً فأبطله»^١ ففضية في واقعة و محمول على إخذه من مسلم او تظاهر الكافر به.

و يضمن الغاصب قيمة الكلب السوقية

(و يضمن الغاصب قيمة الكلب السوقية بخلاف الجاني ما لم ينقص عن المقدّر الشرعي)

ذكر أولاً دية إتلاف كلب الصيد و الغنم و الحائط و الزرع و ذكر هنا حكم غصبها فجعل القيمة السوقية لها في غصبها ما لم ينقص عن المقدّر و إلا فالمقدّر، حيث إنّ الغاصب يضمن أعلى القيم و ما قال عكس ما عن الإسكافي في السلوقي^٢.

(و يضمن صاحب الماشية جنايتها ليلاً لا نهاراً)

و به قال الشيخ في مبسوطه^٣، لموثق السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام «قال: كان عليّ عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً و يقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه و كان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً»^١.

١ الكافي (ط - الإسلامية) ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٤

٢ النجعة ج ١١ ص ٤٩٣

٣ النجعة ج ١١ ص ٤٩٥؛ المبسوط فصل الضمان على البهائم؛ كتاب الدّفع عن النّفس .

و خبر معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام في خبر «فلم يلبث داود أن ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم و الكرم فأوحى الله تعالى إلى داود أن اجمع ولدك فمن قضى بهذه القضية فأصاب فهو وصيّك من بعدك فجمع داود عليه السّلام ولده، فلمّا أن قصّ عليه الخصمان، قال سليمان: يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرّجل كرمك؟ قال: دخلته ليلاً، قال: قد قضيت عليك يا صاحب الغنم بأولاد غنمك و أصوافها في عامك هذا، ثمّ قال له داود: فكيف لم تقض برقاب الغنم و قد قوم ذلك علماء بني إسرائيل، و كان ثمن الكرم قيمة الغنم، فقال سليمان: إنّ الكرم لم يجتثّ من أصله و إنّما أكل حمله فهو عائد في قابل، فأوحى الله عزّ و جلّ إلى داود أنّ القضاء في هذه القضية ما قضى سليمان به - الخبر»^٢، و غيرهما من الاخبار.

قال الكليني: «معنى الحديث أنّ الغنم لو دخلت الكرم نهاراً لم يكن على صاحب الغنم شيء لأنّ صاحب الغنم أن يسرح غنمه بالنّهار ترعى، و على صاحب الكرم حفظه و على صاحب الغنم أن يربط غنمه ليلاً، و لصاحب الكرم أن ينام في بيته».

(و منهم من اعتبر التفريط)

كالمحقق في الشّرائع فقال: «إذا جنت الماشية على الزّرع ليلاً ضمن صاحبها و لو كان نهاراً لم يضمن، و مستند ذلك خبر السّكوني، و فيه ضعف و الأقرب اعتبار التفريط في موضع الضمان ليلاً كان أو نهاراً». قلت: خبر السّكوني لا ضعف فيه و هو صحيح السند

١ تهذيب الأحكام (تحقيق الخراسان) ج ١٠ ص ٣١٠ ح ١١

٢ الكافي (ط - الإسلامية) ج ١ ص ٢٧٨ ح ٣

الى عبد الله بن المغيرة الذي هو من اصحاب الاجماع و اما السكوني فلا شك في وثاقته و انما هو عامي و رواية ابن المغيرة عنه توجب موثوقيته .

و الاقوى ان ما ورد في النصوص محمول على ما اذا لم يكن المالك سببا في اتلاف ما الغير و الّا فهو ضامن و ذلك لانصراف الاخبار عما اذا كان سببا بل هي ظاهرة في ان صاحب الحيوان من حقه ان يترك حيوانه في النهار يعني بمجرد تركه لا يكون سببا، لا ان يدخله في مزارع الناس او ما شابه ذلك و القدماء أيضا لم يقتصروا على مجرد التفصيل بين الليل و النهار ففي مقنعة المفيد «و إذا جنت بهيمة الإنسان على بهيمة غيره أو ملك له من سائر الأشياء فهو على ضربين إن كانت الجناية منها بتفريط وقع منه في حفظها و منعها من الجناية أو بتعدّي في استعمالها فهو ضامن لما أفسدته بجنابتها، و إن كانت بغير ذلك لم يكن عليه ضمان، فمن ذلك جناية غنم الإنسان على زرع غيره، فإنّه إن كان ترك حفاظها ليلا حتّى دخلت زرع غيره فأكلته أو أفسدته فهو ضامن لذلك أو إن كان رعاها فيه و أدخلها إليه بغير اذن مالكة، و إن كان إفسادها له نهارا من غير سبب بأحد ما ذكرناه فليس عليه ضمان، و ذلك أنّ على صاحب الزرع مراعاته و حفظه نهارا و على صاحب الغنم حفظ غنمه ليلا، قال عزّ و جلّ ﴿و داود و سليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم و كنّا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان و كلّآ آتينا حكماً و علماً﴾ و كانت الغنم رعت كرم القوم ليلا فأكلت ورقه و أفسدته فحكم داود لا رباب الكرم برباق الغنم، و حكم سليمان على أرباب الغنم بسقي الكرم و إصلاحه و أن يأخذ أرباب الكرم أصواف الغنم و ألبانها إلى أن يرجع كرمهم إلى حالته التي كانت عليها في الصلاح ثمّ تعود منافع أصواف الغنم و ألبانها على أربابها كما كان لهم ذلك قبل إفسادها و كان هذا الحكم ناسخا لحكم داود عليه السّلام و لم

يكن مخالفا له من جهة قياس و لا تخبطة في اجتهاد كما تظنه العامة الجهال^١ و قريب منه عبارة الشيخ في نهايته و عبارة القاضي و كذلك غيرهما من القدماء^٢.

(و روى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في بعير بين أربعة عقله أحدهم فوقع في بئر فانكسر، ان على الشركاء ضمان حصته لأنه حفظ و ضيعوا) كما في صحيح محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث في عقاله فتردى، فانكسر، فقال أصحابه للذي عقله: أغرم لنا بعيرنا، قال: فقضى بينهم أن يغرموا له حظّه من أجل أنّه أوثق حظّه، فذهب حظهم بحظّه» قال الشهيد الثاني رحمته الله: «و هو مشكل على إطلاقه، فإن مجرد وقوعه أعم من تفريطهم فيه، بل من تفريط العاقل، و من ثم أوردها المصنف كغيره بلفظ الرواية. و يمكن حملها على ما لو عقله و سلمه إليهم ففروا، أو نحو ذلك و الأقوى ضمان المفراط منهم، دون غيره، و الرواية حكاية في واقعة محتملة للتأويل^٣. قلت: و الامر كما قال قدس سره .

حصيلة البحث:

في الجناية على الحيوان: من أتلف ما يقع عليه الذكاة بها فعليه أرشه و للمالك مطالبته بالقيمة و دفعه إليه على الأقوى، و لو أتلفه لا ب التذكية فعليه قيمته يوم التّلف إن لم

١ المقنعة ص ٧٧٠

٢ النجعة ج ١ ص ٤٩٧

٣ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية (ط - كلانتر)، ج ١٠، ص: ٣٢٨

يكن غاصباً، و يوضع منها ما له قيمة من الميتة كالشعر و الصوف، و لو كان غاصباً لزمه أعلى القيم من حين الغصب إلى حين الإلتلاف، و لو تعيَّب بفعله فلمالكه الأرش.

و أمّا ما لا يقع الذكاة عليه ففي كلب الصيد أربعون درهماً، و في كلب الغنم عشرون درهماً. و في كلب الحائط قيمته، و في كلب الزرع القيمة، و لا تقدير فيما عداه و لا ضمان على قاتلها إلا إذا كان له منفعة محللة معتد بها لدى العقلاء كما في الكلاب المعلمة لاكتشاف مقدمات الجريمة و غيرها .

و أمّا الخنزير فيضمن مع الاستتار بقيمته عند مستحليه، و كذا لو أتلّف المسلم عليه خمراً أو آلة لهوٍ مع استتاره، و يضمن الغاصب الأعلى من القيمة السوقية او المقدّر الشرعيّ، و يضمن صاحب الماشية جنايتها ليلاً لا نهاراً إذا لم يكن المالك سبياً في اتلاف ما الغير و إلا فهو ضامن .

(و ليكن هذا آخر اللمعة و لم نذكر فيها سوى المهمّ و هو المشهور بين الأصحاب، و الباعث عليه اقتضاء بعض الطلاب) لتصنيف كتاب له و عبّر عنه في أوّل الكتاب ببعض الديّانين، و قال الشهيد الثاني رحمته الله هناك: إنّه شمس الدّين محمّد الآوي من أصحاب السلطان عليّ بن مؤيد ملك خراسان و ما والاها.

(نفعه الله تعالى و إيانا به و الحمد لله وحده و صلواته على سيّدنا محمّد النبيّ و عترته المعصومين الذين أذهب الله عنهم الرّجس و طهرهم تطهيراً) امين رب العالمين، و قد تم الجزء الخامس عشر من كتاب الدرر الفقهية في شرح اللمعة الدمشقية بحمد الله تعالى و عونته و هو اخر الاجزاء - ماجد الكاظمي .

قاعدة القرعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الاحد الفرد الصمد و اشهد ان لا اله الا الله و ان محمداً عبده و رسوله
و ان الائمة من بعده ائمةً و سادةً و قادةً و منار الهدى من تمسك بهم لحق و من تخلف
عنهم غرق اللهم صل على محمد و على ال محمد الطيبين الابرار .

القرعة في اللغة

القرعة في اللغة: بمعنى الدقّ و الضرب يقال: قرع الباب دقّه.

قال ابن فارس: الإقراع و المقارعة من المساهمة، و سمّيت بذلك لأنها شيء كأنه
يُضرب، يقال قارعتُ فلاناً قرعته: أصابتنى القرعة دونه^١. و قد يطلق على المقارعة اسم
المساهمة بمعنى إلقاء السهام .

و الكلام في أدلتها و مفادها و حدودها يقع ضمن أمور:

الامر الأول

هل القرعة قاعدة عقلائية؟

ادعى صاحب كتاب ارشاد العقول ان القرعة قاعدة عقلائية فقال: القرعة قاعدة عقلائية يتمسك بها العقلاء عند انغلاق جميع أبواب الحلول و انسداد جميع الطرق، و تشهد بذلك الآيات و الروايات حيث إنَّ عبّاد بني إسرائيل ساهموا في تعيين من يكفل مريم بنت عمران، كما أنّ أهل السفينة ساهموا لتشخيص العبد العاصي أو تعيين واحد من الركاب لإلقائه في البحر بغية تخفيف السفينة، إلى غير ذلك من الموارد التي ستمر عليك.

فإذا كانت القرعة من القواعد العقلائية تكون الآيات و الروايات الواردة حولها إمضاءً لما بأيديهم كما و كيفاً.

و من تتبع سيرة العقلاء في موارد القرعة يقف على أنّهم يقارعون بشرط أمرين:

١: انغلاق أبواب الحلول.

٢: كون المورد من قبيل التنازع أو التزاحم، فلو كان هناك عموم في أبواب القرعة يُحمل على ذلك المورد، و بذلك يعلم أنه لا يصحّ الإقراع في الإناءين المشتبهين، و لا في القبلة المشتبهة بين الجوانب الأربعة، أو بين الإمامين اللذين نعلم بعدالة واحد منهما، إلى غير ذلك.

و على ذلك يحمل قوله عليه السلام: «كلّ مجهول ففيه القرعة». و قوله عليه السلام: «القرعة سنّة». و ذلك لأنّ السيرة العقلائية كالقرينة المتصلة بهذه المطلقات تمنع عن انعقاد إطلاقاتها في غير ذلك الباب، و بذلك يُصبح العمل بالقرعة في غير مورد التنازع و التزاحم أمراً فارغاً عن الدليل، لأنّ السيرة مختصة بذلك الباب و الإطلاقات منزلة عليها، فيكون الإقراع في غير هذا الإطار متوقفاً على الدليل.^١

اقول: استشهاده بالآيات والروايات على كون القرعة اصلاً عقلائياً في غير محله وذلك لانه من المحتمل ان عمل اهل الاديان بالقرعة لاجل انه كان مقرراً ومؤسساً في ديانتهم فلا يمكن ان يكون دليلاً عليها فلا بد في الاستدلال على عقلائية القرعة من الرجوع الى عموم العقلاء الذين لا علاقة لهم بالدين و لم نقف على هذه الطريقة عند العقلاء حتى قوله تعالى ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾^٢ لم يعلم كونه طريقة عقلائية فلعل الدين الذي يدينونه قرر لهم ذلك ويكفي هذا الاحتمال في رد الاستشهاد بالآية المباركة و عليه فما ذكره صاحب الارشاد من كون الآيات و الروايات الواردة حولها إمضاءً لما بأيديهم كما و كيفاً مردود لعدم ثبوت ذلك .

١ إرشاد العقول الى مباحث الأصول، ج ٤، ص: ٥٢٥

٢ الصافات: ١٤١ - ١٣٩.

بل ان ما في خبر محمد بن حكيم قلت له: إن القرعة تخطئ، و تصيب، قال: «كل ما حكم الله به فليس بمخطئ». ^١دال على ان القرعة حكم الله جل وعلا ولو كانت بحكم العقلاء لاخطأت واصابت .

و بذلك تعرف ما في قوله «و من تتبع سيرة العقلاء في موارد القرعة يقف على أنهم يقارعون بشرط أمرين...الخ» فانها دعوى بلا دليل .

الأمر الثاني

القرعة في الكتاب العزيز

نقل القرآن الكريم حديث القرعة في موردين و بذلك يصبح الكتاب دليلاً على اصل صحّة القرعة فلو كانت القرعة أمراً منبوذاً لشجها القرآن، و لا يقتصر على مجرد نقلها من بني إسرائيل أو من الآخرين بلا نقد و لا ردّ، فإنّ النقل بلا ردّ آية امضائها من عند الله تعالى.

المورد الاول: المساهمة في تعيين كفيل مريم عليها السلام يقول سبحانه: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَ مَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُتْلَىٰ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَ مَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾^٢.

١ الوسائل: ١٨٩/١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١١.

٢ آل عمران: ٤٤.

المورد الثاني: المساهمة في تعيين من يُلقى في البحر، يقول سبحانه: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّ الْمَشْحُونِ ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾^١، و المساهمة في الآية بمعنى المقارعة مأخوذة من إلقاء السهام، و«الدحض» الزلق و يطلق على السقوط.

وقد جاءت القصة أيضاً في سورة القلم من دون إشارة إلى المساهمة، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَى وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿لَوْ لَا أَنْ تَدَارِكُهُ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ لَمُبْدَى بِالْعُرَاءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ﴾^٢.

الامر الثالث

القرعة في السنة الشريفة

وردت القرعة في السنة الشريفة و فيها روايات بصدد إعطاء الضابطة الكلية، كما فيها روايات خاصة لموارد معينة، و إليك بيان كلتا الطائفتين:

الروايات العامة في القرعة

١- روى الصدوق باسناد صحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: أول من سؤهم عليه مريم بنت عمران، و هو قول الله عز و جل: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ

١ الصافات: ١٤١-١٣٩.

٢ القلم: ٤٨-٤٩.

يَكْفُلُ مَرِيْمَ ﴿١٥﴾ و السهام ستة؛ ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجة، فاستهموا فوقع على يونس ثلاث مرّات، قال: فمضى يونس إلى صدر السفينة، فإذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه؛ ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه، فلمّا ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه و رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم (في صلبه، فجاء بعشر من الإبل فساهم عليها و على عبد الله، فخرجت السهام على عبد الله، فزاد عشراً، فلم تزل السهام تخرج على عبد الله و يزيد عشراً، فلمّا أن خرجت مائة خرجت السهام على الإبل، فقال عبد المطلب: ما أنصفتُ ربي، فأعاد السهام ثلاثاً، فخرجت على الإبل فقال: الآن علمت أنّ ربي قد رضي، فنحرها.^١

٢- عن سيّابة و إبراهيم بن عمر جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ، فورث ثلاثة، قال: «يقرع بينهم، فمن أصابه القرعة أعتق، قال: و القرعة سنّة». فأفانها وان وردت في مورد خاص الا ان قوله (ع) «والقرعة سنّة» دليل على عمومها .

٣- عن أبي جعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليّاً عليه السلام إلى اليمن، فقال له حين قدم: حدّثني بأعجب ما ورد عليك، فقال: يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا جارية، فوطأها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاماً فاحتجوا فيه، كلّهم يدّعيه، فأسهمت بينهم، فجعلته للذي خرج سهمه و ضمّته نصيبهم، فقال رسول

١ الوسائل: ١٨ / ١٨٩، باب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٢.

٢ الوسائل: ١٨ / ١٨٧، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

اللّٰه صلى الله عليه وآله وسلم : ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم إلى الله، إلّا خرج سهم المحقّ.^١ و رواه الصدوق هكذا: « ليس من قوم تقارعوا ... »^٢ ثمّ ذكر بقية الحديث كما في الوسائل.

قيل: و لعلّ الأوّل أصحّ، لأنّ التقارع فرع التنازع، و لعلّه سقط من قلمه.

قلت: هذا ادعاء بلا دليل ولا شاهد له .

٤. روى محمد بن حكيم (حكم) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي: «كلّ مجهول ففيه القرعة» قلت له: إنّ القرعة تخطئ، و تصيب، قال: «كلّ ما حكم الله به فليس بمخطئ».^٣

ثمّ إنّ المراد من الموصول في قوله: «كل ما حكم الله فليس بمخطئ» هو حكمه سبحانه بإعمال القرعة، فهو بما أنّه ذو مصلحة تامة مصيب ليس بمخطئ، لا أن المراد هو نفس القرعة و المساهمة وانها بنفسها مصيبة للواقع، كما قيل هو الظاهر من مرسله الصدوق الاتية الا انه يمكن ارجاعها لما ذكرناه من المعنى .

٥- مرسله الصدوق، قال: قال الصادق عليه السلام: « ما تنازع قوم ففوّضوا أمرهم إلى الله عزّ وجلّ، إلّا خرج سهم المحقّ».^٤

١ الوسائل: ١٨ / ١٨٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥ و ٦.

٢ الوسائل: ١٨ / ١٨٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥ و ٦.

٣ الوسائل: ١٨ / ١٨٩، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١١.

٤ الوسائل: ١٨ / ١٩٠، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٣.

٦- روى الصدوق أيضاً: أي قضية أعدل من القرعة إذا فوّض الأمر إلى الله، أليس الله يقول ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾^١ و قد رواهما الصدوق بصورة حديث واحد، و الظاهر انهما حديثان.

٧. روى منصور بن حازم، قال: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة: فقال هذه تخرج بالقرعة ثم قال: فأى قضية أعدل من القرعة إذا فوّضوا أمرهم إلى الله عزّ و جلّ، أليس الله يقول ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾^٢؟.

٨- مرسله الشيخ في النهاية قال: روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و عن غيره من آباءه و أبناءه عليهم السلام من قولهم: كلّ مجهول ففيه القرعة. فقلت له: إنّ القرعة تخطئ و تصيب، فقال: كلّ ما حكم الله به فليس بمخطئ^٣. و هو نفس الحديث الماضي تحت الرقم ٤.

٩- مرسله العياشي في تفسيره عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث يونس عليه السلام قال: فساهمهم فوقع السّهام عليه، فجرت السنّة: أنّ السّهام إذا كانت ثلاث مرّات أنّها لا تخطئ، فألقى نفسه، فالتقمه الحوت^٤.

١ الوسائل: ١٨/١٩٠، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٣.

٢ الوسائل: ١٨/١٩١، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٧.

٣ الوسائل: ١٨/١٩١، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٨.

٤ الوسائل: ١٨/١٩٢، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢٢.

١٠- ما رواه العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: ذكر أن ابن أبي ليلى و ابن شبرمة دخلا المسجد الحرام، فأتيا محمّد بن عليّ عليه السلام فقال لهما: بما تقضيان؟ فقالا: بكتاب الله و السنّة، قال: فما لم تجدها في الكتاب و السنّة؟ قالوا: نجتهد رأينا، قال: رأيكما أنتما؟! فما تقولان في امرأة و جاريتها كانتا ترضعان صبيّين في بيت، فسقط عليهما فماتتا، و سلم الصبيّان؟ قالوا: القافة، قال: «القافة يتجهّم منه لهما»، و في بعض النسخ القافة يلحقهما بهما (قالا: فأخبرنا، قال: لا . قال ابن داود مولى له: جعلت فداك قد بلغني: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله عزّ و جلّ و ألقوا سهامهم، إلّا خرج السهم الأصب فسكت.^١

١١- عن إسحاق العرزمي قال: سئل و أنا عنده يعني: أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد و ليس بذكر و لا أنثى، و ليس له إلّا دبر، كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام عليه السلام و يجلس معه ناس، فيدعوا الله، و يجيل السهام على أيّ ميراث يورثه، ميراث الذكّر أو ميراث الأنثى؟ فأبيّ ذلك خرج ورثه عليه ثمّ قال: و أيّ قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهم، إنّ الله تبارك و تعالى يقول: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾.^٢ و رواه ثعلبة بن ميمون، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام . كما رواه عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام . أقول: و الجميع رواية واحدة و إن جاءت في الوسائل بصورة روايات متعدّدة.

١ الوسائل: ١٧/٥٩٣، الباب ٤ من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ٤.

٢ الوسائل: ١٧/٥٧٩، ٥٨٠، الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ١، ٣ و ٤. و سيوافيك نقل هذه الرواية في ضمن الأخبار الخاصّة، و الداعي إلى النقل هنا هو الذيل و هناك هو الصدر.

هذه هي الروايات العامة و فيها كفاية، و قد نقلها صاحب الوسائل في الأبواب التي أشرنا إليها، و إليك ما رواه المحدث النوري في مستدركه.

١٢- مرسة دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام أنهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل.^١ و الظاهر أن الحديث منقول بالمعنى، و أن الراوي انتزع هذا المفهوم من حكمهم بالقرعة في موارد مختلفة.

١٣- قال أبو عبد الله عليه السلام: و أيّ حكم في الملبس أثبت من القرعة؟ أليس هو التفويض إلى الله جلّ ذكره؟!^٢.

١٤- روي في فقه الرضا: و كلّ ما لا يتهيأ للإشهاد عليه، فإنّ الحقّ فيه أنّ يستعمل القرعة. و قد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: فأيّ قضيّة أعدل من القرعة إذا فوّض الأمر إلى الله؟!^٣.

١٥- روى أحمد بن محمّد بن عيسى بسنده إلى عبد الرحيم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ عليّاً عليه السلام كان إذا ورد عليه أمر لم يجئ فيه كتاب و لم تجر به

١ مستدرك الوسائل: ١٧/٣٧٣، كتاب القضاء، الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١.

٢ مستدرك الوسائل: ١٧/٣٧٤، الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢ و ٤.

٣ مستدرك الوسائل: ١٧/٣٧٤، الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢ و ٤.

سنة، رجم فيه يعني ساهم فأصاب ثم قال: يا عبد الرحيم و تلك من المعضلات «^١. هذه هي الروايات العامة التي يستفاد منها انّ القرعة قاعدة عامة.

دعوى اختصاص القرعة في موارد التنازع والتزاحم

قال في ارشاد العقول: (ان هذه الروايات العامة التي يستفاد منها انّ القرعة قاعدة عامة انما هي في مورد التنازع و التزاحم و يدل على ذلك التعابير التالية الواردة فيها:

أ: تنازعوا .

ب: فوضوا .

ج: سهم المحق .

د: السهم الأصوب .

و كلّها ظاهرة في التنازع، و بهذه التعابير يقيد ما ظاهره الإطلاق مثل ما رواه محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شيء، فقال لي: «كلّ مجهول ففيه القرعة»^٢، و لعلّ المراد من شيء في السؤال ما فيه التنازع أو التزاحم^٣.

١ مستدرک الوسائل: ١٧/٣٧٨، الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٤.

٢ تقدّم برقم ٤.

٣ إرشاد العقول الى مباحث الأصول، ج ٤، ص: ٥٣٣

ثم قال: (و بذلك يظهر ما نقلناه عن الدعائم أنهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل.^١ ففعل المراد من قوله: « فيما أشكل » ما أشكل لأجل التنازع و التراحم، كما يظهر أيضاً مفاد ما نقلناه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي جعفر من أن علياً كان إذا ورد عليه أمر لم يجئ فيه كتاب، و لم تجر فيه سنة، رجم فيه « يعني ساهم ».^٢ فالمراد الموضوعات التي لم يرد في علاج الشبهة فيها شيء من الكتاب و السنة.

فهذه الأحاديث الثلاثة التي توهم الإطلاق تقيد بما تصافر من أن موضعها هو التشاح.

نعم ورد في الكتب الفقهية من « أن القرعة لكل أمر مشتبه أو مشكل » فلم نجد لهما مصدراً. نعم عقد البخاري في صحيحه باباً في كتاب الشهادات أسماه « باب القرعة في المشكلات ».^٣ و لم ينقل في ذلك الباب حديثاً بهذا اللفظ، بل ذكر قضايا جزئية^٤.

الجواب على هذا الادعاء

اقول: وروود بعض الروايات في مورد معين لا يوجب تخصيص العام بتلك الموارد فعموم قوله (ع) كل مجهول.. يعم كل مجهول سواء كان من موارد التنازع او التراحم

١ تقدم برقم ١٢.

٢ تقدم برقم ١٥.

٣ صحيح البخاري: ٣/١٨١، كتاب الشهادات.

٤ إرشاد العقول الى مباحث الأصول، ج ٤، ص: ٥٣٣

ام لم يكن و هذا امر بديهي لا يختلف فيه اثنان وعلى فرض الشك فاصالة العموم هي المحكمة .

مضافا الى ورود بعض الروايات التي لا تختص بموارد التنازع و لا تزاحم الحقوق فعن محمد بن عيسى، عن الرجل عليه السلام أنه سُئِلَ عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة؟ قال: إن عرفها ذبحها و أحرقها، و إن لم يعرفها قسّمها نصفين أبداً، حتى يقع السهم بها، فتذبح و تحرق، و قد نجت سائرهما^١. و هذا الحديث عام و لا يختص بموارد التنازع و لا تزاحم الحقوق.

فان قلت: ان الرواية واردة على خلاف القاعدة المقتضية للاجتئاب عن الجميع، و لعلّ الاكتفاء بالقرعة، لأجل أنّ ترك الجميع مستلزم للضرر الهائل، و على ذلك فالرواية مختصة بموردها لا نتعدى عنها إلى غيرها.

قلت: مدلول الرواية مصداق من مصاديق عموم «كل مجهول ففيه القرعة» و الرواية وان كانت واردة على خلاف القاعدة المقتضية للاجتئاب عن الجميع الا ان تلك القاعدة هي الاصل والمرجع لولا الدليل ولا يصار الى القاعدة مع وجود الدليل ، واما قوله «ولعل الاكتفاء..» فاحتمال في قبال الدليل.

الروايات الخاصة

قد ورد إعمال القرعة في موارد خاصة، و هي على طوائف، نذكر من كلّ طائفة حديثاً أو حديثين.

١ الوسائل: ١٦/٣٥٨، الباب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١.

الطائفة الأولى: القرعة عند تعارض البيئتين

١٦- عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام إذا أتاه رجلان (يختصمان) بشهود، عدلهم سواء و عددهم، أقرع بينهم على أيهما تصير اليمين، و كان يقول: اللهم ربّ السّموات السّبع (و ربّ الأرضين السّبع) أيهم كان له الحقّ فأدّه إليه».

ثمّ يجعل الحقّ للذي يصير عليه اليمين إذا حلف.^١

١٧- عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد، و جاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه (شهد الأولان) و اختلفوا قال: «يقرع بينهم، فأَيهم قرع عليه اليمين و هو أولى بالقضاء».^٢

الطائفة الثانية: القرعة فيما لو اشتبه الولد

١٨- عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وقع الحرّ و العبد و المشرك على امرأة في طهر واحد و ادّعوا الولد، أقرع بينهم، و كان الولد للذي يُقرع».^١

١ الوسائل: ١٨٣ / ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥ و ٦. و لاحظ ما يرجع إلى هذه الطائفة الوسائل: الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٧ و ٨ و ١١ و ١٢.

٢ الوسائل: ١٨٣ / ١٨، الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥ و ٦. و لاحظ ما يرجع إلى هذه الطائفة الوسائل: الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٧ و ٨ و ١١ و ١٢.

١٩- عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت، فادّعوه جميعاً، أقرع الوالي بينهم، فمن قرع، كان الولد ولده، ويردّ قيمة الولد على صاحب الجارية»^١ و لا يخفى أنّ العمل بالقرعة كما مرّ فيما لو استعصت الحلول، و أمّا لو تمكّن بطريق آخر معرفة ذلك، كإجراء الاختبارات الطبيّة لمعرفة فصيلة دم المولود كي يتم على ضوءه إلحاقه بالأب الذي ولد منه، تنتفي حينئذ الحاجة إلى القرعة.

الطائفة الثالثة: نذر عتق أوّل عبد يملكه

٢٠- عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ، فورث سبعة جميعاً، قال: يقرع بينهم و يعتق الذي خرج سهمه^٢.

٢١- عن عبد الله بن سليمان، قال: سألته عن رجل، قال: أوّل مملوك أملكه فهو حرّ، فلم يلبث أن ملك ستّة، أيّهم يعتق؟ قال: يقرع بينهم، ثمّ يعتق واحداً^٣.

١ الوسائل: ١٨٧/١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١. و لاحظ أيضاً الوسائل: الجزء ١٤، الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد و الإماء، الحديث ٢ و ٣ و ٥. و أيضاً الوسائل: الجزء ١٧، الباب ١٠ من أبواب ميراث ولد الملائنة، الحديث ١؛ و المستدرک، الجزء ١٧، الباب ١١ من كيفية الحكم، الحديث ١٥.

٢ الوسائل: ١٨٧/١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٤.

٣ الوسائل: ١٩٠/١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٥.

٤ الوسائل: ٥٩/١٦، الباب ٥٧ من كتاب العتق، الحديث ٢.

الطائفة الرابعة: الإيصاء بعق ثلث مماليكه

٢٢. عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعق ثلثهم، فقال: كان علي عليه السلام يسهم بينهم^١.

٢٣- و روى محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ أبي ترك ستين مملوكاً، فأقرعت بينهم، فأخرجت عشرين، فأعقتهم^٢.

الطائفة الخامسة: في اشتباه الحرِّ بالمملوك

٢٤. عن المختار، قال: دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ما تقول في بيت سقط على قوم، فبقي منهم صبيان أحدهما حرٌّ والآخر مملوك لصاحبه، فلم يُعرف الحرُّ من العبد؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا و نصف هذا.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس كذلك، و لكنّه يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو الحرُّ، و يعتق هذا فيجعل مولى هذا^٣.

١ الوسائل: ١٦/٦٥، الباب ٦٥ من أبواب العتق، الحديث ١ و ٢. و لاحظ سنن الترمذي: ٦٤٠/

٣، و مسند أحمد: ٤٢٦/٤، و سنن ابن ماجه: ٥٩/٢.

٢ الوسائل: ١٦/٦٥، الباب ٦٥ من أبواب العتق، الحديث ١ و ٢. و لاحظ سنن الترمذي: ٦٤٠/

٣، و مسند أحمد: ٤٢٦/٤، و سنن ابن ماجه: ٥٩/٢.

٣ الوسائل: ١٨/١٨٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٧.

٢٥- عن حمّاد، عن حريز، عن عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم، وبقي صبيان، أحدهما حرّ والآخر مملوك، فأسهم أمير المؤمنين عليه السلام بينهما، فخرج السهم على أحدهما فجعل له المال، وأعتق الآخر.^١

الطائفة السادسة: في ميراث الخنثى المشكل

٢٦- روى إسحاق العزمي، قال: سئل وأنا عنده يعني أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد و ليس بذكر و لا أنثى، و ليس له إلّا دبر كيف يورث؟ قال: «يجلس الإمام عليه السلام و يجلس معه ناس فيدعو الله و يجيل السهام على أيّ ميراث يورثه، ميراث الذكر أو ميراث الأنثى؟ فأبي ذلك خرج ورثه عليه ثمّ قال: و أيّ قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهم، إنّ الله تبارك و تعالى يقول: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾.^٢

٢٧- عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال و لا له ما للنساء؟ قال: يقرع عليه الإمام أو المقرع، يكتب على سهم عبد الله، و على سهم أمة الله، ثمّ يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و

١ الوسائل: ١٨٩/١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٨ و انظر أيضاً الوسائل:

١٦/٣٧، الباب ٢٤ من أبواب العتق، الحديث ١؛ و الجزء ١٣، الباب ٤٣ من أبواب أحكام

الوصايا، الحديث ١؛ و الجزء ١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الغرقى، الحديث ٥.

٢ الوسائل: ٥٧٩/١٧، الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى، الحديث ١ و ٢. و انظر ذلك الباب

أيضاً الحديث ٣، ٤.

الشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود كيف ... ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه.^١

الروايات المنفرقة

و ثمة روايات في موضوعات مختلفة لا تدخل تحت عنوان واحد، نشير إلى قسم منها:

٢٨- انّ النبي إذا كان سافر أقرع بين نسائه.^٢

٢٩- انّ رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ساهم قريشاً في بناء البيت، فصار لرسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) من باب الكعبة إلى النصف، ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود.^٣

٣٠- انّ الله تبارك و تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام انّ بعض أصحابك ينمّ بك فاحذره، فأمر الله سبحانه بالإقراع.^٤

١ الوسائل: ١٧ / ٥٧٩، الباب ٤ من أبواب ميراث الخثى، الحديث ١ و ٢. و انظر ذلك الباب أيضاً الحديث ٣، ٤.

٢ سنن ابن ماجة: ٢ / ٥٩، باب القضاء بالقرعة.

٣ المستدرک: ١٧ / ٣٧٦، الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٠.

٤ المستدرک: ١٧ / ٣٧٥، الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٥.

٣١- أتى علياً عليه السلام من أصفهان مال فقسّمه، فوجد فيه رغيفاً، فكسّره سبع كُسر، ثمّ جعل على كلّ جزء منه كسرة، ثمّ دعا أمراء الأسباع فأقرع بينهم.^١

٣٢- أقرع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بين أهل الصفة للبعث إلى غزوة ذات السلاسل.^٢ ٣٣- أخرج البخاري عن أبي هريرة أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثمّ لم يجدوا إلاّ أن يستهّموا عليه لاستهّموا.^٣

الأمر الرابع

في تحديد مفاد أدلة القرعة

ادعى صاحب كتاب ارشاد العقول «ان الإمعان في السيرة العقلية في القرعة وما ورد حولها من الروايات يُشرف الفقيه على أنّ موضوع القرعة لا يتجاوز عن مورد التنازع والتزاحم، فإذا استعصت الحلول على العقلاء في أمر، يتشبّثون بالقرعة، لأنّها حل وسط يرضى به كافة الأطراف المتنازعة، وهذه السيرة تكون كالقرينة المنفصلة على صرف الإطلاقات على فرض وجودها في أدلة القرعة إلى موضع التنازع والتزاحم.

١ الوسائل: ١١، الباب ٤١ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١٣.

٢ إرشاد المفيد: ١٦٢، ضمن سلسلة مؤلفات المفيد.

٣ صحيح البخاري: ٣/١٨٢، كتاب الشهادات، الباب ٣٠.

هذا حول السيرة، و أمّا العناوين الواردة فيها فلا تتجاوز عن خمسة، و الجميع ناظر إلى مورد التعارض و التزاحم إمّا بالتصريح، أو بإمعان النظر في مورده، و إليك هذه العناوين:

١. القرعة سنّة ٢. كلّ مجهول ففيه القرعة ٣. أنهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل ٤. كلّ ما لا يتهيأ للإشهاد عليه ٥. أمر لم يجئ فيه كتاب و لم تجر به سنّة الحديث ٢ الحديث ٤ الحديث ١٢ الحديث ١٤ الحديث ١٥

أمّا العنوان الأوّل، فإنّه و إن دلّ على أنّها سنّة، لكنّها سنّة في المورد الذي وردت القرعة فيه، أعني: ما إذا نذر أن يعتق أوّل مملوك يملكه فورث أكثر من واحد، فإنّ المورد من قبيل التزاحم بين العبيد الثلاثة.

و أمّا الثاني، فإنّ ظاهره و إن كان يعطي جواز إعمال القرعة في كلّ مجهول، لكنّه اقترن بلفظة «شيء» في صدر الحديث، و هو يصلح أن يكون قرينة على التخصيص، و ليس هذا من قبيل كون المورد مخصصاً، بل من قبيل احتفاف المطلق بما يصلح للقرينية، و هو «الشيء» (و الذي يحتمل أن يراد منه شيء خاص و هو التنازع و معه لا يعبأ بالمطلق).

و أمّا العنوان الثالث، فقد رواه دعائم الإسلام على نحو يظهر أنّه عبارة منتزعة من عدة أقضية، قال: عن أمير المؤمنين و أبي جعفر و أبي عبد الله عليهم السلام (أنهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل. و هو ظاهر في أنّ التعبير للراوي لا للإمام).

و أمّا الرابع، فهو ظاهر في مورد التنازع على أنّ العنوان لفقهِ الرضا، و هو يصلح للتأييد لا للاحتجاج.

و أمّا العنوان الخامس، فهو راجع إلى أفضية الإمام علي (عليه السلام)، و في الوقت نفسه لا صلة له بالشبهة الحكمية، لأنّ وظيفة الإمام بيان حكمها فينحصر بالشبهات الموضوعية، و لا يبعد حملها على صورة التنازع.

و نركّز في الختام على أنّه لم يرد عنوان «المشبه «و لا» المشكل «و لا» الملتبس «في عناوين الباب، و إنّما الوارد هو ما ذكرناه.

و بما أنّك وقفت على حصيلة الروايات و اختصاصها بالتنازع لا نطيل البحث في هذه العناوين، و ممّا يؤيد اختصاصها بالتنازع عمل الأصحاب بالقرعة في الموارد التي لا تخرج عن إطار التعارض و التزامهم، إلّا مورد واحد و هو اشتباه الشاة المنكوحة بغيرها.

١. باب قسمة الأعيان المشتركة.

٢. باب تزاحم المدّعين عند القاضي.

٣. باب قسمة الليالي بين الزوجات.

٤. باب تداعي الرجلين أو أكثر ولدًا.

٥. باب تعارض البيّتين.

٦. توريث الخنثى المشكل.

٧. توريث المشتبهين في تقدّم موت أحدهما.

٨. باب الوصايا المتعدّدة إذا لم يف الثلث بها.

٩. باب إذا أوصى بعق عبده و لم يف الثلث بها بالخصوص.

١٠. باب اشتباه الشاة المنكوحه بغيرها^١.

الجواب

اقول: ورود بعض الروايات في مورد معين لا يوجب تخصيص العام بتلك الموارد فعموم قوله (ع) كل مجهول.. يعم كل مجهول سواء كان من موارد التنازع اوالتزاحم ام لم يكن وهذا امر بديهي لا يختلف فيه اثنان وعلى فرض الشك فاصالة العموم هي المحكمة .

مضافا الى ورود بعض الروايات التي لا تختص بموارد التنازع و لا تزاحم الحقوق فعن محمد بن عيسى، عن الرجل عليه السلام «أنه سُئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة؟ قال: إن عرفها ذبحها و أحرقها، و إن لم يعرفها قسّمها نصفين أبداً، حتى يقع السهم بها،

١ إرشاد العقول الى مباحث الأصول، ج ٤، ص: ٥٣٦

فتذبح و تحرق، و قد نجت سائرهما^١، و هذا الحديث عام و لا يختص بموارد التنازع و لا تراحم الحقوق.

فان قلت: ان الرواية واردة على خلاف القاعدة المقتضية للاجتناب عن الجميع، و لعلّ الاكتفاء بالقرعة، لأجل أنّ ترك الجميع مستلزم للضرر الهائل، و على ذلك فالرواية مختصة بموردها لا تتعدى عنها إلى غيرها.

قلت: مدلول الرواية مصداق من مصاديق عموم «كل مجهول ففيه القرعة» و الرواية وان كانت واردة على خلاف القاعدة المقتضية للاجتناب عن الجميع الا ان تلك القاعدة هي الاصل والمرجع لولا الدليل ولا يصار الى القاعدة مع وجود الدليل ، و اما قوله «و لعل الاكتفاء..» فاحتمال في قبال الدليل.

اختصاص قاعدة القرعة بالمجهول المطلق

اقول: و يشهد لاختصاص ادلة القرعة بالمجهول المطلق الذي لا يعلم حكمه الواقعي و لا الظاهري هو ظهور ادلتها بهذا المعنى و انصرافها الى هذا المعنى بل ولا يحتمل عرفا غيره كما اوضح ذلك المحقق الخوئي بقوله:

(يستفاد - من مجموع الروايات الواردة في القرعة و موردها - أنها جعلت في كل مورد لا يعلم حكمه الواقعي و لا الظاهري. وهذا المعنى هو المراد من لفظ المشكل في قولهم: «إن القرعة لكل امر مشكل» وإن لم نثر على رواية بهذا اللفظ ، وهو المراد أيضاً من لفظ المشكل المذكور في متون الكتب الفقهية ، فان المراد - من قولهم: هو مشكل أو فيه إشكال - عدم العلم بالحكم الواقعي، وعدم الاطمئنان بالحكم الظاهري

١ الوسائل: ١٦/٣٥٨، الباب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحرمة، الحديث ١.

لجهة من الجهات، لاعدم العلم والاطمئنان بالحكم الواقعي فقط، إذ الإشكال بهذا المعنى موجود في جميع الأحكام الفقهية ، سوى القطعيات. و بالجملة ، مورد القرعة نظراً إلى مورد الروايات الواردة فيها هو اشتباه الحكم الواقعي والظاهري، فالمراد - من المجهول في قوله عليه السلام في رواية: «كل مجهول فيه القرعة» - هو المجهول المطلق أي المجهول من حيث الحكم الواقعي والظاهري)¹.

الأمر الخامس

عدم ورود التخصيص على القرعة

قد اشتهر بين الأصحاب أنّ عمومات القرعة، لأجل كثرة ورود التخصيص عليها لا يعمل بها بدون جبر عمومها بعمل الأصحاب أو جماعة منهم، وهذا ما يقف عليه المتتبع في غضون أبواب خصوصاً في كتب الشهيدين.

اشكال الشيخ الاعظم رحمته الله: وقد اورد هذا الاشكال الشيخ الاعظم في رسائله فقال قدس سره: لكن ذكر في محلّه أنّ أدلة القرعة لا يعمل بها بدون جبر عمومها بعمل الأصحاب أو جماعة منهم².

اقول : ألّا انك قد عرفت عدم ثبوت كثرة التخصيص فيها الموجبة لو عنها وذلك لما ذكرنا من ظهور ادلة القرعة بالمجهول المطلق الذي لا يعلم حكمه الواقعي و لا

١ مصباح الأصول، ج ٣، صفحه ٣٤٢

٢ فرائد الأصول، ج ٣، ص: ٣٨٧

الظاهري وانصرافها الى هذا المعنى و انه لا يحتمل عرفا غيره و بذلك يندفع اشكال الشيخ الاعظم بحذافيره من ان كثرة التخصيص في أدلة القرعة يوجب وهنها .

فالحق انّ عمومات القرعة صالحة للاحتجاج في موردها و لا يحتاج العمل بها إلى شيء، و توضيحا لذلك نقول: أنّ من زعم ورود التخصيص عليها جعل موضوعها كل « مجهول » أو « مشتبّه » أو « ملتبس » من أوّل الطهارة إلى آخر الديات.

ثمّ رأى أنّ أكثر الموارد لا يعمل فيها بالقرعة بل يرجع فيها إلى القواعد الأخرى فخرج بالنتيجة التالية: انّ عمومات القرعة لأجل كثرة التخصيص لا يعمل بها إلّا بعد عمل الأصحاب، و أمّا على ما قلناه من اختصاصها بالمجهول المطلق الذي لا يعلم حكمه الواقعي ولا الظاهري فلم يرد عليه أي تخصيص، و لذلك يكون العمل بالأصول العملية مقابل القرعة عملاً بالحاكم أو الوارد، لما عرفت من أنّ القرعة في المجهول الذي لا حلّ له سوى الالتجاء إلى القرعة، و أمّا إذا كان هناك حلول من الشرع بأصل من الأصول فأدلة القرعة فاقدة لموضوعها.

جواب المحقق الخوئي على اشكال كثرة التخصيص

و اورد على اشكال كثرة التخصيص الذي ورد في رسائل الشيخ الاعظم المحقق الخوئي حيث قال قدس سره: (وظهر بما ذكرناه أنه يقدم الاستصحاب على القرعة تقدم الوارد على المورد، إذ بالاستصحاب يحرز الحكم الظاهري، فلا يبقى للقرعة موضوع بعد كون موضوعه الجهل بالحكم الواقعي والظاهري على ما ذكرناه، بل يقدم على القرعة أدنى أصل من الأصول كأصالة الطهارة وأصالة الحل وغيرهما مما ليس له نظر

إلى الواقع ، بل يعين الوظيفة الفعلية في ظرف الشك في الواقع ، إذ بعد تعيين الوظيفة الظاهرية تنتفي القرعة بانتفاء موضوعه.

وظهر بما ذكرناه أيضا أنه لا أساس لما هو المعروف في ألسنتهم: من أن أدلة القرعة قد تخصصت في موارد كثيرة. وكثرة التخصيص صارت موجبة لوحتها ، فلا يمكن الأخذ بها إلّا في موارد انجبر ضعفها بعمل الأصحاب فيها. وذلك، لأن الموارد التي لم يعمل فيها بالقرعة إنما هو لعدم اشتباه الحكم الظاهري فيها لجريان قاعدة من القواعد الظاهرية، لا لأجل تخصيص أدلة القرعة ، فلم تثبت كثرة التخصيص فيها الموجبة لوحتها.

نعم قد يعمل بالقرعة في بعض الموارد مع جريان القاعدة الظاهرية، للنص الخاصّ الوارد فيه، كما إذا اشتبه غنم موطوء في قطع، فانه ورد نصّ دال على انه ينصف القطيع ويقرع. ثم يجعل نصفين ويقرع ، وهكذا إلى أن يعين الموطوء ، فيجتنب عنه دون الباقي. ولولا النص الخاصّ، لكان مقتضى القاعدة هو الاحتياط والاجتناب عن الجميع!

اختصاص القرعة بالشبهات الموضوعية لا غير

وبما ذكرنا من ظهور ادلة القرعة بهذا المعنى وانصرافها الى هذا المعنى وانه لا يحتمل عرفا غيره يظهر اختصاص قاعدة القرعة بالشبهات الموضوعية ولا تشمل الشبهات الحكمية مضافا الى ما قاله المحقق الخوئي رحمته الله حيث قال : (و تحصل مما ذكرناه عدم جواز الرجوع إلى القرعة في الشبهات الحكمية أصلا.

إذ المرجع في جميع الشبهات الحكمية هي الأصول العملية التي مفادها أحكام ظاهرية، فان الشبهة الحكمية إن كانت لها حالة سابقة، فالمرجع فيها هو الاستصحاب. وإلا فان كان الشك في التكليف، فيرجع إلى قاعدة البراءة. وإن كان الشك في المكلف به، فلا بد من الاحتياط. وأما التخيير في موارد دوران الأمر بين المحذورين، فهو داخل في البراءة، إذ معنى التخيير البراءة عن الوجوب والحرمة على ما ذكرناه في محله. فالمورد الوحيد للقرعة هي الشبهات الموضوعية التي لا يعلم حكمها الواقعي. ولا تجري فيها قاعدة من القواعد الظاهرية، كما إذا تداعى رجلان في مال عند ثالث معترف بأنه ليس له، ولم يكن له حالة سابقة، فانه ليس مورداً لقاعدة اليد ولا الاستصحاب ولا غيرهما من القواعد، فلا بد من الرجوع إلى القرعة)١.

فان قلت: ليس في الانائين المشتبهين حكم واقعي ولا ظاهري وانما تجري اصالة الاحتياط وهي ليست حكما ظاهريا ولا واقعا فلم لا تجري فيهما قاعدة القرعة. قلت: وجوب الاجتناب عنهما حكم عقلي طريقي وعليه فالاناءان المشتبهان ليسا من المجهول المطلق حتى تشملهما قاعدة القرعة.

لا اختصاص للقرعة بما له تعيين واقعي

ذكر المحقق الخوئي: «أن الاستفادة من أدلة القرعة اختصاصها بموارد اشتباه الواقع، بأن يكون له تعيين. واشتبه على المكلف، كما في المثال المتقدم وهو: ما إذا تداعى رجلان في مال عند ثالث معترف بأنه ليس له، و يدل عليه قوله عليه السلام: «ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله، ثم اقتصروا إلّا خرج سهم المحق» وقوله عليه السلام في ذيل رواية بعد قول الراوي: إن القرعة تخطئ وتصيب: «كل ما حكم الله به فليس بمخطئ».

و لا يرجع إلى القرعة في مورد لاتعين له في الواقع كما إذا طلق أحد إحدى زوجاته بلا قصد التعيين، بأن يقول إحدى زوجاتي طالق، فعلى القول بصحة هذا الطلاق لا يمكن الرجوع إلى القرعة، لتعيين المطلقة. هذا إذا لم يرد نص خاص، وألا فلا مانع من الرجوع إلى القرعة لانه لا معنى للاجتهاد في قبال النص، حتى لو كان المورد مما ليس له تعيين واقعي كما ورد النص - في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث ثلاثة - أنه يقرع بينهم، فمن اصابه القرعة أعتق^١!

و الجواب

اقول: الصحيح عموم قاعدة القرعة لكلا الموردين وذلك لدلالة القران الكريم على ذلك، قال تعالى في تعيين كفيل مريم عليها السلام: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلقُونَ أَقْلَامَهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾^٢. قال الطبرسي: في الرواية دلالة على أنهم بلغوا في الشاح عليها إلى حد الخصومة، و في وقت الشاح قولان: أحدهما حين ولادتها و حمل أمها إياها إلى الكنيسة، فتشاحوا في الذي يحضنها و يكفل تربيتها. و هذا قول الأكثر، و قال بعضهم: كان ذلك وقت كبرها و عجز زكريا عن تربيتها^٣.

اقول: و هذه الاية المباركة فيها دلالة على أنهم تقارعوا في مجهول ليس له واقع محفوظ، معلوم واقعاً و مجهول ظاهراً، و هذا يدل على أن القرعة لا تختص بما إذا كان

١ مصباح الأصول، ج ٣، صفحة ٣٤٣

٢ آل عمران: ٤٤.

٣ مجمع البيان: ٧٤٧ / ٢ ط دار المعرفة.

له واقع معلوم، بل تستخدم فيما إذا لم يكن كذلك، لأجل تعيّن الحقّ في واحد منهم، لعدم إمكان التقسيم بينهم أو قيام الجميع به.

الأمر السادس هل القرعة أمانة أو أصل؟

قد عرفت أنّ القرعة يعمل بها في موردين:

١. إذا لم يكن واقع محفوظ معلوم لله سبحانه و غير معلوم لنا.

٢. فيما إذا كان هناك واقع محفوظ عند الله غير معلوم لنا.

أمّا المورد الأوّل فلا موضوع للبحث عن الأمانية و الأصلية، بل تكون القرعة هناك أعذر الطرق، كما في بعض الروايات، و إلى ذلك ينظر قول الشهيد في قواعده: ثبت عندنا قولهم: كلّ أمر مجهول فيه القرعة. و ذلك لأنّ فيها عند تساوي الحقوق و المصالح و وقوع التنازع، دفع للضغائن و الأحقاد، و الرضا بما جرت به الأقدار و قضاء الملك الجبار.^١ إنّما الكلام في المورد الثاني كما في اشتباه الحرّ بالعبد، فهل القرعة أمر فاصل للنزاع أو طريق إلى الواقع؟

أمّا عند العقلاء بناءً على كون القرعة ثابتة بالسيرة العقلائية فالظاهر أنّها أداة لفصل الخلاف من دون إثارة حقد أو ضغينة، و أمّا الروايات فربما يستظهر منها كونه طريقاً

١ القواعد: ١٨٣، القاعدة ٢١٣.

٢ تقدم برقم ٢٤ و ٢٥.

إلى الواقع إذا كان العامل مؤمناً موحداً مفوضاً أمره إلى الله، فهو سبحانه يوصله إلى الحقّ و يصدّه عن الخطأ و إليه يشير قوله: إلّا خرج سهم المحقّ، أو السهم الأصوب، و لا تترتب على ذلك ثمرة عملية لكن الصحيح انها لتعيين الوظيفة العملية و لا نظر لها الى الواقع حتى يقال باماريتها .

الأمر السابع: هل الإقراع وظيفة شخص خاص؟

إذا كانت القرعة لرفع التراحم و التنازع فمن المتصدي للإقراع؟ فهل هو الإمام المعصوم كما هو اللائح من بعض الروايات؟، أو الأعم منه و من نائبه كما هو اللائح من النراقي في عوائده؟ أو التفصيل بين ما إذا كان المورد متعيّناً في الواقع كاشتباه الحرّ بالعبد و بين ما إذا لم يكن كذلك، فالأول من وظائف نائب الإمام، و الثاني يقوم به كلّ الناس؟

و هناك وجه رابع و هو جواز قيام المتشاحين بالقرعة بعد التصالح عليها و تكون مورداً للالزام من جهة عقد الصلح لا القرعة إلّا إذا كان لفضّ الخصومة، فإنّ القضاء حسب الروايات من شؤون الإمام عليه السلام أو الجالس مجلسه كالنائب العام، فتكون القرعة مثل الحلف و إقامة البيّنة من الأمور التي لها صلة بالقضاء و الحكومة بين الشخصين و لا يقوم به إلّا نبيّ أو وصيّ نبيّ أو شقيّ على ما في الروايات.^١ و هذا القول هو الأقوى، إذ لو كان مجرى القرعة من قبيل التنازع و الخصومة، فكما أنّ فصلها عن طريق إقامة البيّنة أو الحلف بيد الإمام أو المنصوب من قبله خصوصاً أو عموماً، فكذلك فصلها عن

١ الوسائل: ١٨ / ٧، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

طريق القرعة، و لو لم يكن هنا رواية دالة على اختصاصها به، لكفى في ذلك ما دلّ على أنّ الحكومة من شؤون الإمام.

و أما إذا لم يكن كذلك، كما إذا اتفق أرباب الأراضي المشتركة بالتقسيم عن طريق القرعة، فلا وجه لاختصاصها بالإمام بعد وقوع عقد الصلح عليها.

و يؤيد ذلك ما في رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وطأ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد، فولدت، فادّعوه جميعاً أقرع الوالي بينهم، فمن قرع كان الولد ولده .

لانه لما كان المورد من قبيل التخاصم و فصل الخصومة جعل القرعة من وظائف الوالي.

نعم لو اتفق المتنازعان على التصالح عن طريق القرعة من دون المراجعة إلى القاضي، جاز لهما، إذ لا يشترط في التصالح سوى الرضا، و عدم تحريم الحلال، و تحليل الحرام لقوله صلى الله عليه و آله و سلم : الصلح جائز بين المسلمين، إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً^١.

هذا هو الأصل، و قد يخرج عنه بدليل دال على أنّ الإذن لغيره أيضاً من إجماع أو غيره، كما في قرعة الشاة المنكوحة، و اقتراع المدرس لتقديم بعض المتعلّمين، و الزوج للزوجات كما ذكر ذلك النراقي .

١ الوسائل: ١٦٤/١٣، الباب ٣ من أبواب الصلح، الحديث ٢.

ثم قال: إن صاحب الوافي من متأخري المتأخرين جمع بين ما دلّ على اختصاص القرعة بالإمام و بين ما يدلّ على العموم بحمل الأول، على ما إذا كان العمل فيما يقرع عليه متعيناً في الواقع، و الثاني على ما لم يكن متعيناً و أريد التعيين بالقرعة، ثم أورد عليه بأنه جمع بلا شاهد.^١

اقول: و الامر كما قال .

الامر الثامن

العمل بالقرعة عزيمة أو رخصة

قد عرفت أنّ مورد القرعة، تارة يكون أمراً معيناً في الواقع مجهولاً عندنا، و أخرى في كلّ أمر مردّد بين شيئين أو شخصين أو أكثر غير متعين في الواقع يطلب فيه التعيين، و قد ثبت جواز القرعة شرعاً في كلّ من القسمين، بقي الكلام في أنّها عزيمة حتى يتعين بناء الأمر عليها أو رخصة حتى يجوز العدول عنها إلى غيرها؟

لا شكّ أنّه لو كان مورد التنازع من الحقوق التي يجب تعيينها، سواء أ كان معيناً في الواقع و مجهولاً عندنا كالخنثى المشكل بناء على أنّ الخنثى ليست طبيعة ثالثة، أو لم يكن معيناً في الواقع و لكنّه يجب تعيينها كما لو نذر عتق أوّل مملوك ملكه فملك أكثر من واحد، أو يوصي بعتق رقاب أربعة من عبده العشرين، فأنّه لا يمكن عتق الأربعة المبهمه و لا خمس الكل مشاعاً، لعدم صدق الرقبة على الجزء بل لا بد من عتق المعين.

ففي هذه الموارد التي فيها أمر إلزامي بالعمل بالحق، يكون العمل بالقرعة فيها عزيمة، و المفروض أنه لا طريق آخر هناك. و أمّا إذا لم يكن هناك حق يجب تعيينه أو العمل به، كتقديم أحد المتعلّمين في التدريس، أو تقديم إحدى الزوجتين في المتعة فلا يجب العمل بالقرعة.

و بذلك يعلم أنّ العمل بالقرعة بشخصه ليس موضوعاً لوجوب العمل و عدمه، بل يتبع موردها في الحقوق التي يجب التحفّظ عليها و عدمها.

ثمّ إنّ هنا بحثاً آخر و هو أنّه إذا استخرج المحق بالقرعة، فهل يجوز العدول عنه؟ الظاهر لا، لأنّ الإقراع يجعل الخارج بالقرعة محكوماً بحكم شرعي، ففي الختّى المشكل إذا خرج السهم باسم الذكر يكون محكوماً شرعاً بكونه ذكراً، و كذا في مورد النذر و الإيضاء بالعتق فإذا خرج بالقرعة تعيّن عتقه، و مثله ما ورد النصّ بالعمل بالقرعة فيه، كمسألة الشاة المنكوحة و الحمد لله اولا و اخرا .

قاعدة اليقين

تاريخ المسألة:

و قبل الدخول في البحث نذكر تاريخ المسألة فذكر الشيخ الاعظم رحمته الله (ان أول من صرح بذلك الفاضل السبزواري في الذخيرة في مسألة من شك في بعض أفعال الوضوء حيث قال و التحقيق أنه إن فرغ من الوضوء متيقنا للإكمال ثم عرض له الشك فالظاهر عدم وجوب إعادة شيء «لصحيحة زرارة: و لا تنقض اليقين أبدا بالشك».

ثم قال رحمته الله: و لعله قدس سره تفتن له من كلام الحلبي في السرائر حيث استدل على المسألة المذكورة بأنه لا يخرج عن حال الطهارة إلّا على يقين من كمالها و ليس ينقض الشك اليقين انتهى).

اقول: لكن هذا التعبير من الحلبي لا يلزم أن يكون استفاده من أخبار عدم نقض اليقين بالشك.

و قال رحمته الله ايضا: و يقرب من هذا التعبير عبارة جماعة من القدماء لكن التعبير لا يلزم دعوى شمول الأخبار للقاعدتين على ما توهمه غير واحد من المعاصرين و إن اختلفوا بين مدع لانصرافها إلى خصوص الاستصحاب و بين منكر له عامل بعمومه.

معنى القاعدة

ذكر العلماء انه يعتبر في تحقق الاستصحاب أن يكون في حال الشك متيقنا بوجود المستصحب في السابق حتى يكون شكه في البقاء فلو كان الشك في تحقق نفس ما تيقنه سابقا كأن تيقن عدالة زيد في زمان كيوم الجمعة مثلا ثم شك في نفس هذا المتيقن و هو عدالته يوم الجمعة بأن زال مدرك اعتقاده السابق فشك في مطابقته للواقع أو كونه جهلا مركبا لم يكن هذا من مورد الاستصحاب لغة و لا اصطلاحا أما الأول فلأن الاستصحاب في اللغة أخذ الشيء مصاحبا فلا بد من إحراز ذلك حتى يأخذه مصاحبا فإذا شك في حدوثه من أصله فلا استصحاب و أما اصطلاحا فلأنهم اتفقوا على أخذ الشك في البقاء أو ما يؤدي هذا المعنى في معنى الاستصحاب فهذا هو الفارق بين الاستصحاب و القاعدة التي يعبر عنها بالشك الساري .

سقوط احتمال اختصاص اخبار الاستصحاب بالقاعدة

ثم ليعلم أن احتمال اختصاص الأخبار بقاعدة اليقين ساقط، لكون مورد جملة منها هو الاستصحاب و الشك الطارئ ، كصحيحتي زرارة الأولى والثانية المذكورتين في ادلة الاستصحاب و عدة من الروايات الأخرى، و لا يمكن الالتزام بخروج المورد، فيدور الأمر بين اختصاص الأخبار بالاستصحاب او شمولها له و لقاعدة اليقين أيضاً، ألا ان المدعى:

اولاً: ان هذه الروايات عامة شاملة للاستصحاب و القاعدة و لا اختصاص لها بالاستصحاب، و سيأتي البحث مفصلاً عنها مع دفع كل الاشكالات الواردة على ذلك . و ثانياً: ان منها ان لم يكن عاماً شاملاً للأمريين فهو مختص بالقاعدة و لا ترد عليه تلك الاشكالات المشار اليها سابقاً و هو ما رواه الصدوق عليه السلام في الخصال بسنده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام «قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين»^١.

و سندها و ان كان ضعيفاً بالقاسم بن يحيى برواية الخصال ألا انها صحيحة السند برواية النجاشي^٢ فرواها عن ابن نوح احمد بن علي و هو ثقة مضافاً الى ان مشايخ النجاشي كلهم ثقة عن الحسين بن علي بن سفيان و هو ايضاً ثقة عن حميد بن زياد و هو ثقة عن حمدان القلانسي و هو ثقة كما قال الكشي و لا يضره كلام النجاشي في كونه مضطرب الحديث و لا كلام ابن الغضائري في كونه يروي عن الضعفاء في خصوص

١ الخصال، ج ٢، ص: ٦١٩

٢ رجال النجاشي /باب الميم/ ٣٢٣

هذه الرواية عن السندي عن العلاء عن محمد بن مسلم وكلهم ثقات كما وانها موثوق بها و ذلك لاعتماد الصدوق في الفقيه و الكليني في الكافي عليها مع صحة مضامينها .

قال الشيخ الاعظم رحمته الله في دلالته: «لا يخفى أن الشك و اليقين لا يجتمعان حتى ينقض أحدهما الآخر بل لا بد من اختلافهما إما في زمان نفس الوصفين كأن يقطع يوم الجمعة بعدالة زيد في زمان ثم يشك يوم السبت في عدالته في ذلك الزمان و إما في زمان متعلقهما و إن اتحد زمانهما كأن يقطع يوم السبت بعدالة زيد يوم الجمعة و يشك في زمان هذا القطع بعدالته في يوم السبت و هذا هو الاستصحاب و ليس منوطا بتعدد زمان الشك و اليقين كما عرفت في المثال فضلا عن تأخر الأول عن الثاني.

و حيث إن صريح الرواية اختلاف زمان الوصفين و ظاهرها اتحاد زمان متعلقيهما تعين حملها على القاعدة الأولى و حاصلها عدم العبرة بطرء الشك في شيء بعد اليقين بذلك الشيء.

و يؤيده أن النقض حينئذ محمول على حقيقته لأنه رفع اليد عن نفس الآثار التي رتبها سابقا على المتيقن بخلاف الاستصحاب فإن المراد بنقض اليقين فيه رفع اليد عن ترتب الآثار في غير زمان اليقين و هذا ليس نقضا لليقين السابق إلّا إذا أخذ متعلقه مجردا عن التقييد بالزمان الأول.

و بالجملة فمن تأمل في الرواية و أغمض عن ذكر بعض أدلة الاستصحاب جزم بما ذكرناه في معنى الرواية»^١.

اقول: ظهورها في القاعدة كما قال الشيخ لا مفر منه ألا انا نقول ان دلالته في الاعم من القاعدة و الاستصحاب اظهر .

و قد يقال بظهور الرواية في قاعدة اليقين لوحدة متعلق اليقين و الشكّ. و الوحدة من تمام الجهات حتّى جهة الزمان إنّما تكون في قاعدة اليقين دون الاستصحاب .
 و اورد عليه السيد الصدر رحمته الله: بأنّ هذه الوحدة لو كانت مستفادة من التصريح، كأن يقول: (من تيقّن و شكّ في شيء واحد) مثلاً، فلعلّه أمكن استظهار الوحدة من جميع الجهات حتّى من جهة الزمان، و لكن ليس الأمر هكذا، و إنّما فهمت الوحدة في المقام بقريئة حذف المتعلّق، و تلك القريئة نسبتها إلى الوحدة من جميع الجهات و الوحدة من غير جهة الزمان على حدّ سواء.

لكنه رحمته الله قال بعد ذلك: و من هنا قد يعكس المطلب و يقال: إنّ قيد وحدة الزمان نفيه بالإطلاق، و يكون ذلك في صالح الاستصحاب ١.
 و فيه: إنّهُ بالإطلاق يلغى كلا القيدين و عليه تكون الرواية دالّة على الاستصحاب و القاعدة معاً.

و بذلك يظهر ضعف ما اختاره المحقّق العراقي رحمته الله من اجمال الحديث ٢؛ لأنّه لا يدري هل قصدت الوحدة من جميع الجهات حتى الزمان، أو من سائر الجهات غير الزمان، فتردّد الحديث بين قاعدة اليقين و الاستصحاب.

و اما كون ظهور الرواية في الاعم من القاعدة و الاستصحاب بعيدا عن الاذهان كما جاء في ارشاد العقول حيث قال: ربما يقال: بأنّ الرواية بصدد بيان حجّة كلتا

١ مباحث الأصول، ج ٥، ص: ١٥٤

٢ المقالات: ج ٢، ص ٣٥٣ بحسب طبعة مجمع الفكر الإسلامي. و لكنّه اختار في نهاية الأفكار: القسم الأوّل من الجزء الرابع، ص ٦٥ ظهور الرواية في الاستصحاب.

القاعدتين، بمعنى إذا شكّ فليمض على يقينه سواء شكّ في الحدوث فیرتب عليه أثر الحدوث، أو شكّ في البقاء فیرتب عليه أثر البقاء. و لكنّه بعيد عن الأذهان العرفية، و لعلّ ظهورها في إحدى القاعدتين، أعني: الاستصحاب، أظهر^١.
ففيه: ان الظهورات حجة مطلقا و لا يسقطها عن الحجية كونها بعيدة عن الاذهان .

هذا و قد افترض علماءنا المعاصرون مسلمية بطلان دلالة الرواية على قاعدة اليقين او على الاعم منها و من الاستصحاب و لذا فقد كانوا بصدد رد دلالتها فقط و لو بابداء الاحتمالات المخالفة لظهورها و نكتفي بما ورد في تقريرات السيد الشهيد الصدر رحمته الله حيث قال:

و هذا الظهور استخدمه الشيخ الأعظم قدس سره^٢ و غيره في صالح قاعدة اليقين - الى ان قال - : و قد يجاب على هذا الظهور المدعى في المقام بأمور:

الأمر الأول: هو إنّ هذا التعبير جار مجرى الغالب من قبيل ﴿وَرَبَّائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ حيث إنّ اليقين في الاستصحاب غالباً مقدّم على الشكّ.

و هذا الجواب إنّما يتمّ بناءً على استفادة تأخر الشكّ من ولادة اليقين من الرواية. و أمّا بناءً على استفادة كون الشكّ حادثاً بعد موت اليقين فلا يأتي هذا الجواب، باعتبار أنّه في موارد الاستصحاب لا بدّ من اجتماع اليقين و الشكّ في زمان واحد^١.

^١ إرشاد العقول الى مباحث الأصول، ج ٤، ص: ٥٤

^٢ الرسائل: ص ٣٣٣ بحسب الطبعة المشتملة على تعليقة رحمة الله.

الأمر الثاني: ما في تقرير المحقق العراقي قدس سره من أنّ الترتّب في المقام لعلّه لم يقصد به الترتّب الزمني، بل قصد به الترتّب الرتبي من قبيل: حرّكت يدي فتحرّك المفتاح.^٢

و فيه: أنّه إن اريد فرض الترتّب الرتبي بين اليقين و الشكّ فمن الواضح أنّهما حالتان نفسيّتان في عرض واحد، و لا ترتّب بينهما، و إن اريد حمل الفاء في قوله: (فليمض على يقينه) على الترتّب الرتبي، أي: أنّ الحكم بالمضيّ متأخّر رتبةً عن اليقين، فمن الواضح أنّ الإشكال لم يكن هنا، و إنّما الإشكال في أنّه يستفاد من قوله: (من كان على يقين فشكّ) تأخّر الشكّ عن اليقين.

الأمر الثالث: ما ذكره المحقق الخراساني رحمه الله من أنّ اليقين و الشكّ بما لهما من المرآتيّة و الفناء في متعلّقيهما يكتسبان صفة متعلّقيهما، و بهذا الاعتبار نسب إليهما ما لمتعلّقيهما من تقدّم و تأخّر.^٣

و فيه: أنّ فناء العنوان في المعنون إنّما يكون بمعنى اتّحادهما بالحمل الأوّلي و إن اختلفا بالحمل الشائع، فحينما يحكم على النار بالحرارة يحكم في الحقيقة على الصورة الذهنية بها باعتبار فنائها في النار الخارجية، بمعنى كونها بالحمل الأوّلي ناراً و إن كانت

^١ مباحث الأصول، ج ٥، ص: ١٥٠

^٢ نهاية الأفكار: القسم الأوّل من الجزء الرابع، ص ٦٣-٦٤.

^٣ الكفاية: ج ٢، ص ٢٩٦ بحسب الطبعة المشتملة في حاشيتها على تعليقة المشكيني.

بالحمل الشائع صورة ذهنية للنار، لا ناراً خارجية. وهذا المطلوب صادق في باب اليقين و العلم و نحوه بالنسبة للمصاديق، فمن يعلم بمجيء زيد مثلاً صحّ القول بالنسبة لهذا المصدق من العلم أنّ صورته العلمية بالحمل الأوّلي هي مجيء زيد و إن كانت بالحمل الثانوي صورة ذهنية، و لا يصدق ذلك بالنسبة للمفاهيم، فمفهوم اليقين أو الشكّ الموجود في كلام الإمام عليه السلام لا يكون فانياً في المتيقّن أو المشكوك لعدم اتّحادهما معهما بالحمل الأوّلي.

و إذا فرض أنّ مقصود المحقّق الخراساني رحمه الله هو أنّ اليقين و الشكّ في كلامه عليه السلام لمّا كانا مفهومين للمصدق الفاني في معنونه و مرآتين له صحّ أن ينسب إليهما عرفاً ما للمتيقّن و المشكوك، قلنا: إنّ هذا أيضاً غير صحيح؛ فإنّ الإنسان العرفي لو تيقّن في يوم السبت بعدالة زيد في يوم الجمعة و شكّ مقارناً ليقينه في عدالته يوم السبت لا يقول: كان لي يقين فشككت، و لو قيل له: (كان لك يقين فشككت) يقول: لا، بل حصل لي الآن اليقين و الشكّ. انتهى كلام السيد الصدر رحمته الله و قد علق عليه الاستاذ السيد كاظم الحائري في الهامش فقال: توضيح الكلام في مقالة المحقّق الخراساني رحمه الله و جوابه:

إنّ مقالة المحقّق الخراساني رحمه الله قد تبقى على ظاهرها البسيط، و هو أنّ اليقين مرآة الى المتيقّن، باعتبار أنّ صاحب اليقين يرى به المتيقّن، إذن فيكتسب لون المتيقّن. و هذا جوابه: أنّ صفة المرآة إنّما توجد في واقع اليقين الذي هو في نفس صاحبه لا في مفهوم اليقين الذي جاء في كلام الإمام عليه السلام. و قد تعمّق بإبراز نكتة لولاها لما تمّت هذه المرآة، و هي مؤلّفة من مقدمتين: الاولى: أنّ اليقين عين المتيقّن

بالذات، كما أنّ الحبّ عين المحبوب بالذات، و البغض عين المبعوض بالذات. و الثانية: أنّ المتيقّن بالذات فان في المتيقّن بالعرض، باعتباره يرى بمنظار الحمل الأوّلي عينه كما هو الحال أيضاً في المحبوب بالذات و المحبوب بالعرض، أو المبعوض بالذات و المبعوض بالعرض. و بالإمكان أن تفرض نفس هذه النكته سبباً لاكتساب اليقين لون المتيقّن. فإن فرض كذلك كان الجواب: أنّ المقدّمة الاولى إنّما تصدق في واقع اليقين الذي هو في نفس صاحبه، لا في مفهوم اليقين الذي جاء في كلام الإمام عليه السلام. قد يفرض أنّ مقصود المحقّق الخراساني رحمه الله هو: أنّ مفهوم اليقين فان في واقعه فناء العنوان في المعنوي، و واقع اليقين مرآة للمتيقّن أو أنّه عين المتيقّن بالذات الفاني في المتيقّن بالعرض، إذن فمفهوم اليقين يكتسب بهذه الوساطة لون المتيقّن. و هذا جوابه: أنّنا نرى أنّ الإنسان العرفي لو تيقّن اليوم بعدالة زيد في يوم سابق، و شكّ مقارناً ليقينه أو قبل يقينه في عدالته في هذا اليوم لا يقول: كان لي يقين فشككت. و هذا الجواب يبطل رأساً كلّ هذه التقريبات الثلاثة^١.

قلت: و بعد دفعه للإشكالات المتقدمة قال السيد الصدر رحمته الله: الأمر الرابع: أنّنا حتّى لو أخذنا بأشدّ وجهي الإشكال يكون بإمكاننا دفعه.

توضيح ذلك: أنّ الإشكال الذي بعد الرواية عن الاستصحاب كان يمكن بيانه بأحد وجهين:

^١ مباحث الأصول، ج ٥، ص: ١٥٠-١٤٨

١- استظهار كون الشكّ بعد ولادة اليقين، و هذا لا يكون في تمام موارد الاستصحاب، و لكنّه يكون في تمام موارد قاعدة اليقين.

٢- استظهار كون الشكّ بعد وفاة اليقين، و هذا لا يكون في شيء من موارد الاستصحاب، و يكون في موارد قاعدة اليقين، و لعلّ كون الشكّ بعد وفاة اليقين هو الأظهر من الرواية، لا لأنّه مهما فرض في العبارة الترتيب بين شيئين كان ظاهراً في كون الثاني بعد فوت الأوّل؛ بل لأنّه مهما فرض الترتيب بين شيئين هما متضادّان بحسب النظر العرفي كاليقين و الشكّ كان ظاهر ذلك كون الثاني بعد موت الأوّل.

و لكن بالإمكان دفع الإشكال في المقام حتّى على تقريبه الثاني، و ذلك بأن يقال: إنّ هذا الظهور لا يعيّن كون المراد بهذا الحديث قاعدة اليقين، بل ينسجم أيضاً مع كون المراد به الاستصحاب مع إعمال شيء يتعارف إعماله، و هو غضّ النظر عن خصوصية الزمان في المتيقّن و المشكوك، فيحسب حساب اليقين و الشكّ بالنسبة لذات المتيقّن و المشكوك، و بهذا النظر يقال عرفاً: إنّّه قد مات اليقين؛ و لذا نرى أنّ شخصاً علم بعدالة زيد ثمّ احتمل زوالها يقول - بلا أن يُحسّ بأيّ مؤونة - : كنتُ على يقين من عدالة زيد و الآن قد زال يقيني. و إلغاء خصوصية الزمان و تجريد المتيقّن و المشكوك عنه هو أحد الوجوه التي يصحّح بها صدق النقص في روايات الاستصحاب، حيث يقال: كيف فرض العمل بالشكّ نقضاً لليقين مع أنّ اليقين بحسب الواقع تعلق بشيء و هو الحدوث، و الشكّ تعلق بشيء آخر و هو البقاء؟ فيجاب على ذلك بوجوه، منها: أنّه قد

غضّ النظر عن الزمان و خصوصية الحدوث و البقاء، و لوحظ اليقين و الشكّ متعلّقين بذات الطبيعة^١.

اقول: الجواب الذي ابداه السيد الصدر رحمته الله قد ذكره الشيخ رحمته الله احتمالاً فقال: «اللهم إلّا أن يقال بعد ظهور كون الزمان الماضي في الرواية ظرفاً لليقين إن الظاهر تجريد متعلق اليقين عن التقييد بالزمان فإن قول القائل كنت متيقناً أمس بعدالة زيد ظاهر في إرادة أصل العدالة لا العدالة المتقيدة بالزمان الماضي و إن كان ظرفه في الواقع ظرف اليقين لكن لم يلاحظه على وجه التقييد فيكون الشكّ فيما بعد هذا الزمان بنفس ذلك المتيقن مجرداً عن ذلك التقييد ظاهراً في تحقق أصل العدالة في زمان الشكّ فينطبق على الاستصحاب فافهم»^٢.

و فيه: ما لا يخفى من ان هذا الاحتمال خلاف الظاهر لا يصار اليه إلّا بدليل و لا دليل هذا اولاً .

و ثانياً: يرد عليه ما ذكره السيد الصدر رحمته الله ايضاً من أنّ هذا لا ينطبق على تمام موارد الاستصحاب، و يختصّ بما إذا كان الشكّ بعد اليقين لا قبله، أو معاصراً له، بل هذا الإشكال يجري في كلّ روايات الاستصحاب لو فسّرنا إسناد النقص بهذا التفسير، أي: بتفسير غضّ النظر عن زمان المتيقّن و المشكوك، فإنّه عندئذ يقال لدى كون الشكّ معاصراً لليقين او متقدماً عليه: إنه لو لم يجرد المتعلّق عن الزمان لم يصدق النقص، فلا

^١ مباحث الأصول، ج ٥، ص: ١٥٢

^٢ فرائد الاصول ج ٢ ص ٢٧١

تشمله الروايات، و لو جرّد عنه لم يكن اليقين بهذا النظر التجريدي موجوداً في وقت من الأوقات أصلاً؛ إذ مع الشكّ لا يقين بهذا النظر حسب الفرض، و قبله لم يكن متيقناً بشيء^١.

و اجاب عنه بانه: عندئذ لا بدّ من دفع هذا الإشكال بمسألة التعميم بالارتكاز العرفي.

ثم قال: إن قلت: كيف يعمّم بالارتكاز العرفي مع أنّ احتمال دخل صدق النقص في جريان الاستصحاب موجود، و لا يصدق النقص إذا كان الشكّ قبل اليقين أو معه؛ لما بيّن من أنّه مع التجريد لا يوجد يقين، و بدون التجريد لا يوجد نقص.

قلت: إنّ ما ذكر من أنّه لا بدّ من التجريد حتّى يصدق النقص إنّما هو بيان لنكتة مربوطة بعالم العبارة و التعبير، فيقال: إنّ التعبير بالنقص لا يستلطف عرفاً مثلاً إلّا إذا فرض التجريد عن الزمان، حتّى يرى تعلّق الشكّ بعين ما تعلّق به اليقين، و ذلك لا يفيد إلّا إذا كان الشكّ بعد اليقين. و أمّا حاقّ المطلب و واقعه الذي باعتباره يدعى ارتكاز التعميم، فلا فرق فيه في نظر العرف بين فرض الشكّ بعد اليقين أو وجوده من قبل أو معاصراً معه. انتهى^٢.

^١ مباحث الأصول، ج ٥، ص: ١٥٢

^٢ مباحث الأصول، ج ٥، ص: ١٥٢

و فيه: ان ما ذكره في جواب الاشكال الثاني - من كون التعميم بالارتكاز العرفي - مناف لظهور الرواية و لا دليل على حجية مثل هذا الارتكاز ما لم يصل الى حد الظهور.

مختار المحققين النائيني و الخوئي

ذهب المحققان النائيني رحمهما الله و الخوئي رحمهما الله من أنّ قوله: «فليمض على يقينه» ظاهر في كون اليقين معاصراً لزمان وجوب المضي، و ثابتاً فيه، و هذا لا يكون إلّا في الاستصحاب، فهذا الظهور في صالح الاستصحاب.

و ذكرنا في تقريب هذا الظهور: أنّ العناوين الاشتقاقية وقع الخلاف في صدقها عند انقضاء المبدأ و عدمه، فيقال: إنّ الصحيح عدم صدقها إلّا بنحو من المسامحة و المجاز. و أمّا المصدر فمن الواضح بشاعة استعماله مع الانقضاء، فكيف يمكن فرض إطلاق اليقين في قوله: «فليمض على يقينه» مع فرض انقضاء المبدأ كما هو الحال في قاعدة اليقين ١.

و اورد عليهما السيد الصدر رحمهما الله فقال: إنّ من يحمل هذه الرواية على قاعدة اليقين لا يقصد بذلك أنّه استعمل اليقين في حالة كانت متّصفة باليقينيّة و قد زالت عنها هذه الصفة، و لا توجد عندنا حالة من هذا القبيل أصلاً، و لا ينظر من يحمل الرواية على

١ أجدد التقريرات: ج ٢، ص ٣٧٢. و فوائد الاصول: ج ٤، ص ٣٦٥ بحسب طبعة جماعة

المدرّسين بقم. و راجع المصباح: ج ٣، ص ٦٦.

القاعدة إلى ذلك أبداً، و إنما مقصوده هو أن اليقين اطلق على تلك الحالة السابقة التي انتهت و زالت، و اوجب المضيّ على تلك الحالة التي اسمها اليقين.

ثم قال رحمته: نعم، يمكن تقريب هذا الظهور بدعوى: أن الكلام المشتمل على حكم و موضوع كقوله: (أكرم العالم) ظاهر في تعاصر زمان العمل بالحكم مع الموضوع، فقوله: «فليمض على يقينه» ظاهر في تعاصر زمان المضيّ مع اليقين.

و يرد عليه: أنه إن قصد لزوم تعاصر زمان الحكم مع زمان اتّصاف ذات الموضوع بعنوانه بنحو مفاد كان الناقصة، فهذا مسلّم، و هو ثابت في المقام، فإنّ تلك الحالة السابقة متّصفة حتّى الآن بكونها يقيناً بنحو مفاد كان الناقصة. و إن قصد لزوم تعاصر زمان الحكم لزمان وجود الموضوع بنحو مفاد كان التامة، فهذا الظهور غير مقبول. نعم، قد لا يتعلّق تحقّق متعلّق الحكم إلّا مع وجود الموضوع كما في (إكرام العالم)، فلا بدّ من التعاصر لا محالة. و أمّا حينما لا يكون هكذا كما في المقام الذي يتصوّر المضيّ على اليقين حتّى بعد موت اليقين، فليس من اللازم ثبوت هذا التعاصر^١.

اشكال اخر من الشيخ على قاعدة اليقين

هذا و قال الشيخ رحمته انه «لو سلم أن هذه القاعدة بإطلاقها مخالفة للإجماع أمكن تقييدها بعدم نقض اليقين السابق بالنسبة إلى الأعمال التي رتبها حال اليقين به كالاقتداء في مثال العدالة بذلك الشخص و العمل بفتواه أو شهادته أو تقييد الحكم بصورة عدم

^١ مباحث الأصول، ج ٥، ص: ١٥٢

التذكر لمستند القطع السابق و إخراج صورة تذكره و التفتن لفساده و عدم قابليته لإفادة القطع»!

اقول: لا اجماع في البين بل لم تعنون المسألة ألاً اخيراً فالحق ان الرواية على اطلاقها شاملة لكل موارد القاعدة وكذلك الاستصحاب، و لو تنزلنا عن ذلك فلا ريب باختصاصها بالقاعدة لا الاستصحاب، هذا ما يتعلق بالامر الثاني .

و اما الامر الاول و هو شمول سائر ادلة الاستصحاب للقاعدة فبتقريب: إن معنى المضي على اليقين عدم التوقف من أجل الشك العارض و فرض الشك كعدمه و هذا يختلف باختلاف متعلق الشك فالمضي مع الشك في الحدوث بمعنى الحكم بالحدوث و مع الشك في البقاء بمعنى الحكم به.

و لا مانع في البين كما سيتبين ذلك، و اول من اشكل هو الشيخ رحمته الله و هي كالتالي:

اشكالات الشيخ الاعظم ره على القاعدة

الاشكال الاول:

و قد جعل الشيخ رحمته الله شمول الاخبار للقاعدة مجرد توهم و أن أدلة الاستصحاب لاتشملها و أن مدلولها يختص بالشك في البقاء و لا عموم لها للشك بعد اليقين و لانه ملغى مطلقاً سواء تعلق بنفس ما تيقنه سابقاً أم ببقائه فقال في الجواب عليه:

(و توضيح دفعه - يعني هذا التوهم - أن المناط في القاعدتين مختلف بحيث لا يجمعهما مناط واحد فإن مناط الاستصحاب هو اتحاد متعلق الشك و اليقين مع قطع النظر عن الزمان لتعلق الشك ببقاء ما تيقن سابقاً و لازمه كون القضية المتيقنة أعني عدالة زيد يوم الجمعة متيقنة حين الشك أيضاً من غير جهة الزمان و مناط هذه القاعدة

اتحاد متعلقيهما من جهة الزمان و معناه كونه في الزمان اللاحق شاكا فيما تيقنه سابقا بوصف وجوده في السابق.

فإلغاء الشك في القاعدة الأولى عبارة عن الحكم ببقاء المتيقن سابقا من غير تعرض لحال حدوثه حيث إنه متيقن و في القاعدة الثانية هو الحكم بحدوث ما تيقن حدوثه من غير تعرض لحكم بقاءه فقد يكون بقاءه معلوما أو معلوم العدم أو مشكوكا.

و اختلاف مؤدى القاعدتين و إن لم يمنع من إرادتهما من كلام واحد بأن يقول الشارع إذا حصل شك بعد يقين فلا عبرة به سواء تعلق بقاءه أو بحدوثه و أحكم بالبقاء في الأول و بالحدوث في الثاني إلا أنه مانع عن إرادتهما في هذا المقام من قوله عليه السلام فليمض على يقينه فإن المضي على اليقين السابق المفروض تحققه في القاعدتين أعني عدالة زيد يوم الجمعة بمعنى الحكم بعدالته في ذلك اليوم من غير تعرض لعدالته فيما بعد كما هو مفاد القاعدة الثانية يغير المضي عليه بمعنى عدالته بعد يوم الجمعة من غير تعرض لحال يوم الجمعة كما هو مفاد قاعدة الاستصحاب فلا يصح إرادة المعنيين منه).

الجواب على الاشكال الاول

اقول: صحيح ان المضي على اليقين السابق في باب الاستصحاب يغير اليقين في باب قاعدة اليقين إلا انهما مصداقان لمعنى واحد و هو الحكم ببقاء اليقين السابق والادلة في المقام دلت على ان اليقين السابق لا يزال باقيا لا يزاحمه وجود الشك وهذا المعنى بمثابة الحكم بحدوث الشئ و بقاءه.

الاشكال الثاني:

ثم قال ﷺ: (فإن قلت: إن معنى الماضي على اليقين عدم التوقف من أجل الشك العارض و فرض الشك كعدمه و هذا يختلف باختلاف متعلق الشك فالماضي مع الشك في الحدوث بمعنى الحكم بالحدوث و مع الشك في البقاء بمعنى الحكم به.

قلت: لا ريب في اتحاد متعلقي الشك و اليقين و كون المراد الماضي على ذلك اليقين المتعلق بما تعلق به الشك و المفروض أن ليس في السابق إلا يقين واحد و هو اليقين بعدالة زيد و الشك فيها ليس له هنا فردان يتعلق أحدهما بالحدوث و الآخر بالبقاء و بعبارة أخرى عموم أفراد اليقين باعتبار الأمور الواقعية بعدالة زيد و فسق عمرو لا باعتبار ملاحظة اليقين بشيء واحد حتى ينحل اليقين بعدالة زيد إلى فردين يتعلق بكل منهما شك بل المراد الشك في نفس ما يقين و حينئذ فإن اعتبر المتكلم في كلامه الشك في هذا المتيقن من دون تقييده بيوم الجمعة فالماضي على هذا اليقين عبارة عن الحكم باستمرار هذا المتيقن و إن اعتبر الشك فيه مقيدا بذلك اليوم فالماضي على ذلك المتيقن الذي تعلق به الشك عبارة عن الحكم بحدوثها من غير تعرض للبقاء كأنه قال من كان على يقين من عدالة زيد يوم الجمعة فشك فيها فليمض على يقينه السابق السابق يعني يرتب آثار عدالة زيد فيه فالماضي على عدالة زيد و ترتيب آثاره يكون تارة بالحكم بعدالته في الزمان اللاحق و أخرى بالحكم بعدالته في ذلك الزمان المتيقن و هذان لا يجتمعان في الإرادة.

و إن أردت توضيح الحال فافرض أنه قال من كان على يقين من عدالة زيد يوم الجمعة فشك فيها فليمض على يقينه السابق و المعنى أن من كان على يقين من شيء و شك في ذلك الشيء فليمض على يقينه بذلك الشيء فإن اعتبر اليقين السابق متعلقا

بعدالة زيد من دون تقييدها بيوم الجمعة فالشك اللاحق فيه بهذا الاعتبار شك في بقائها و إن اعتبر متعلقا بعدالة زيد مقيدة بيوم الجمعة فالشك فيها بهذه الملاحظة شك في حدودها.

وقس على هذا سائر الأخبار الدالة على عدم نقض اليقين بالشك فإن الظاهر اتحاد متعلق الشك و اليقين فلا بد أن يلاحظ المتيقن و المشكوك غير مقيدتين بالزمان و إلا لم يجز استصحابه كما تقدم في رد شبهة من قال بتعارض الوجود و العدم في شيء واحد.

و المفروض في القاعدة الثانية كون الشك متعلقا بالمتيقن السابق بوصف وجوده في الزمان السابق و من المعلوم عدم جواز إرادة الاعتبارين من اليقين و الشك في تلك الأخبار.

و المفروض في القاعدة الثانية أن المتيقن السابق كعدالة زيد يوم الجمعة إن أخذت مقيدة بيوم الجمعة فمعنى عدم نقضه بالشك عدم نقضه بالشك بذلك اليوم و إن أخذت مطلقة عارضها الشك في وجودها في الزمان اللاحق.

و دعوى أن اليقين بكل من الاعتبارين فرد من اليقين و كذلك الشك المتعلق فرد من الشك فكل فرد لا ينقض بشكه مدفوعة بأن تعدد اللحاظ و الاعتبار في المتيقن به السابق بأخذه تارة مقيدا بالزمان السابق و أخرى بأخذه مطلقا لا يوجب تعدد أفراد اليقين و ليس اليقين بتحقق مطلق العدالة في يوم الجمعة و اليقين بعدالته المقيدة بيوم الجمعة فردين من اليقين تحت عموم الخبر بل الخبر بمثابة أن يقال من كان على يقين

من عدالة زيد أو فسقه أو غيرهما من حالاته فشك فيه فليمض على يقينه بذلك فافهم فإنه لا يخلو عن دقة)!

ثم قال: (هذا كله لو أريد من القاعدة الثانية إثبات نفس المتيقن عند الشك و هي عدالة زيد في يوم الجمعة مثلا أما لو أريد منها إثبات عدالته من يوم الجمعة مستمرة إلى زمان الشك و ما بعده إلى اليقين بطرو الفسق فيلزم استعمال الكلام في معنيين أيضا لأن الشك في عدالة زيد يوم الجمعة غير الشك في استمرارها إلى الزمان اللاحق و قد تقدم نظير ذلك في قوله عليه السلام: كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر).

الجواب على الاشكال الثاني

اقول: صحيح ان المناط في القاعدتين مختلف إلا انه لا علاقة له بكون الدليل عاما لهما فقله (ع): «لا تنقض...» عام لكل منهما و ان الظاهر منه هو ان اليقين السابق هو كل الملاك في الغاء الشك سواء كان شكاً في الحدوث ام كان شكاً في البقاء و ان الشك ملغى اياً كان فالظاهر من الصحيح هو مطلق اليقين السابق حجة لمطلق الشك الحادث بعده و تقييده بالشك بالبقاء دون الحدوث بلا قرينة و يحتاج الى دليل.

الاشكال الثالث:

ثم قال عليه السلام: «لو سلمنا دلالة الروايات على ما يشمل القاعدتين لزم حصول التعارض في مدلول الرواية المسقط له عن الاستدلال به على القاعدة الثانية لأنه إذا شك في ما يتيقن سابقاً أعني عدالة زيد في يوم الجمعة فهذا الشك معارض لفردين من اليقين أحدهما اليقين بعدالته المقيدة بيوم الجمعة الثاني اليقين بعدم عدالته المطلقة قبل يوم

الجمعة فتدل بمقتضى القاعدة الثانية على عدم نقض اليقين بعدالة زيد يوم الجمعة باحتمال انتفائها في ذلك الزمان و بمقتضى قاعدة الاستصحاب على عدم نقض اليقين بعدم عدالته قبل الجمعة باحتمال حدوثها في الجمعة فكل من طرفي الشك معارض لفرد من اليقين.

و دعوى أن اليقين السابق على الجمعة قد انتقض باليقين في الجمعة و القاعدة الثانية تثبت وجوب اعتبار هذا اليقين الناقض لليقين السابق مدفوعة بأن الشك الطارئ في عدالة زيد يوم الجمعة و عدمها عين الشك في انتقاض ذلك اليقين السابق و احتمال انتقاضه و عدمه معارضان لليقين بالعدالة و عدمها فلا يجوز لنا الحكم بالانتقاض و لا بعدمه!.

الجواب على الاشكال الاخير للشيخ الاعظم ره

اقول: قد اجاب الشيخ عن هذا الاشكال بقوله: «و دعوى...» أأ انه ادعى «ان الشك الطارئ عين الشك في انتقاض ذلك اليقين السابق و ان احتمال ...» .
اقول: لكن ذلك اول الكلام فصحيح انه عين الشك الطارئ أأ ان هذا الشك قد ارتفع بعد الحكم بحجية مطلق اليقين السابق.

اشكالات المحقق النائيني حول القاعدة

ذكر المحقق النائيني رحمته الله لاختصاص الاخبار بالاستصحاب و عدم شمولها للقاعدة وجوهاً:

الوجه الأول: أن التعبد الاستصحابي ناظر إلى البقاء في ظرف الشك فيه بعد كون الحدوث محرزاً، بخلاف القاعدة، فإن التعبد فيها إنما هو بالحدوث بعد كونه غير محرز، وفرض الإحراز وفرض عدمه لا يمكن جمعهما في دليل واحد.

الوجه الثاني: أن اليقين في القاعدة ليس مغايراً لليقين في الاستصحاب، إذ تغاير أفراد اليقين إنما هو بتغاير متعلقاته، كعدالة زيد وقيام عمرو. ومتعلق اليقين في القاعدة والاستصحاب شيء واحد كعدالة زيد يوم الجمعة مثلاً، فإذا تيقنا بعدالة زيد يوم الجمعة وتعقبه الشك في البقاء المعبر عنه بالشك الطارئ، يكون مورداً للاستصحاب. وإذا تعقبه الشك في مطابقته للواقع المعبر عنه بالشك الساري يكون مورداً للقاعدة، فهذا اليقين الواحد محكوم بحرمة النقض حال وجوده في باب الاستصحاب، ومحكوم بحرمة النقض حال عدمه في القاعدة. ولا يمكن إنشاء حكم واحد على وجود الشيء وعدمه في دليل واحد. وحيث أن قوله عليه السلام: «لا تنتقض اليقين بالشك» ناظر إلى جهة طريقية اليقين، كما أنها ذاتية له، فلا يشمل موارد القاعدة، لأن طريقية اليقين فيها قد زالت بتبدله اليقين الفعلي و موارد القاعدة باعتبار وجود اليقين السابق - مدفوعة، بأن الوضع للأعم على تقدير التسليم إنما هو في المشتقات الاصطلاحية كاسم الفاعل والمفعول وأمثالهما، لا في الجوامد وما هو شبيه بها. والمذكور في الأخبار لفظ اليقين وهو من الجوامد، أو شبيه بها في عدم كونه موضوعاً للقدر المشترك بين وجود صفة اليقين وعدم وجودها.

نعم لو كان المذكور في الأخبار لفظ المتيقن، لأمكن دعوى شموله للمتيقن باليقين السابق باعتبار كون المشتق موضوعاً للأعم من المتلبس والمنقضي عنه المبدأ.

(إن قلت): لآمانع من شمول الأخبار لمرارد القاعدة باعتبار وجود اليقين سابقاً، فيكون المعنى لا تنقض اليقين الذي كان موجوداً بالشك.
 (قلت): هذا المعنى خلاف الظاهر، فان ظاهر قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك» هو حرمة نقض اليقين الفعلي بالشك.

الوجه الثالث: أن المتيقن غير مقيد بالزمان في باب الاستصحاب ومقيد به في القاعدة، فلا يمكن الجمع بينهما في دليل واحد.

توضيح ذلك: أن اجتماع اليقين والشك في شيء واحد - على نحو يكون زمانهما واحداً مع وحدة زمان متعلقهما - مستحيل بالضرورة، فلا بدّ في اجتماعهما في شيء واحد من الاختلاف في الزمان: إما من حيث المتعلق كما في مرارد الاستصحاب، فان متعلق اليقين هو عدالة زيد يوم الجمعة مثلاً، ومتعلق الشك هو عدالته يوم السبت سواء كان حدوث اليقين والشك في زمان واحد، أو في زمانين. وإما من حيث نفس اليقين والشك كما في مرارد القاعدة، فان متعلق اليقين والشك فيها هو عدالة زيد يوم الجمعة مثلاً، مع كون الشك متأخراً عن اليقين زماناً، فيكون الزمان في مرارد القاعدة قيماً للمتيقن، وفي مرارد الاستصحاب ظرفاً لا قيماً، فكيف يمكن اعتبار كون الزمان قيماً وغير قيد في دليل واحد؟ هذه هي الوجوه التي ذكرها العلامة النائيني (ره) لاختصاص الأخبار بالاستصحاب وعدم شمولها للقاعدة.

جواب المحقق الخوئي عن الإشكالات:

وقد اجاب المحقق الخوئي ره عن هذه الإشكالات حيث قال ره: وللنظر في كل واحد منها مجال واسع.

(أما الوجه الأول) ففيه: أن الموضوع هو اليقين المتعقب بالشك - وحكمه حرمة نقضه به - وكون الحدوث محرزاً وغير محرز مما لا دخل له في الحكم المذكور، بل هما من خصوصيات الموارد، إذ الشك المسبوق باليقين قد يكون متعلقاً ببقاء ما تعلق به اليقين، فيكون حدوثه محرزاً باليقين في ظرف الشك، وقد يكون متعلقاً بعين ما تعلق به اليقين، فيكون حدوثه غير محرز، لكون الشك متعلقاً بحدوثه.

و الاختلاف الناشئ من خصوصيات الموارد لا يمنع عن التمسك بإطلاق القضية الدالة على حرمة نقض اليقين بالشك، كما أن اختلاف خصوصيات موارد الاستصحاب لا يمنع عن شمول إطلاق أدلته لها، فيكون مفاد قوله عليه السلام: «لا تنقض...» هو إلغاء للشك تبعداً، فإن كان متعلقاً بالبقاء فمفاده التبعيد بالبقاء، وإن كان متعلقاً بالحدوث فمفاده التبعيد بالحدوث.

و (أما الوجه الثاني) ففيه: أن اليقين في موارد القاعدة أيضاً كان موجوداً، فلأمانع من شمول الأخبار لها حال وجود اليقين، فالمتيقن بوجود شيء مكلف بعد منقض يقينه بالشك، سواء كان الشك متعلقاً بالبقاء أو بالحدوث، و ما ذكره - من أن طريقة لليقين قد زالت في موارد القاعدة بتبدله بالشك - مدفوع بأن الطريقة الوجدانية مفقودة في مورد الاستصحاب أيضاً، لكون الشك متعلقاً بالبقاء - و مجرد اليقين بالحدوث لا يكون طريقاً وجدانياً إلى البقاء، كما هو ظاهر. وأما التبعيدية فيمكن جعلها من قبل الشارع في المقامين، فلا فرق بين القاعدة والاستصحاب من هذه الجهة أيضاً.

و (أما الوجه الثالث) فيرد عليه: ما ذكرناه في الوجه الأول، فإن كون الزمان قيماً أو ظرفاً إنما هو من خصوصيات المورد.

ففارة) ففكون الشك مفعلقاً بالحدوف لا ففمفلال كون الفققن السابق مفخالفا للواقع، ففكون مفعلق الشك والفققن واهداً ففف من ففف الزمان، وهو معنى كون الزمان قفداً. و (أفرف) ففكون مفعلقاً ببقاء ما فعلق به الفققن، وهو معنى كون الزمان ظرفا، ولم فؤخذ فف قولة ففله ففله السلام: «لا ففنفق...» كون الزمان قفداً أو ظرفا كف ففقال: لا ففمكن ففبفار الزمان قفداً وففر قفد فف ففلف واحد، بل الموضوع ففله هو الفققن المففقف بالشك والفحكم فرفة نفقظه به. وإفلاقه ففمفل ما كان الزمان ففله قفداً أو ظرفا (أف ما كان الشك مفعلقاً بالحدوف أو بالبقاء).

ففلخص مما ذكرناه فف المقام: أنه لا مانع من ففمول ففعل واحد لفاءة الفققن و الاستصحاب فف مقام الففوف.

اشكالان للمحقق الفوفف ره على الفافة

نعم لا ففمكن ففمول أخبار الباب للفاءة فف مقام الإفباف، لأمرفن: (أفدهما): راجع إلى ففم الفققن. (فانفهما): راجع إلى ففوف المانع. (أما الأول) فلأن ظاهر قولة ففله السلام: «لا ففنفق الفققن بالشك» ففم فواز نفقض الفققن الففلف بالشك الففلف، إذ ظاهر القضافا إفباف الأحكام للموضوعاف الففلفة بلا فرق بفن كونها مفكفلة لبيان الأحكام الواقففة أو الظاهرففة، فان ظاهر قولنا: الفمرفرام إفباف الفرفة للخمرف الففلف لا لما كان خمرفاً فف ففم وان لم ففكن خمرفاً بالفعل، وكذا ظاهر قولة ففله السلام: «رفع عن أمفف ما لا ففلمون» رفع ما هو مففول بالفعل لارفع ما كان مففولا فف ففم، فظاهر قولة ففله السلام: «لا ففنفق الفققن بالشك» فرفة نفقض الفققن الففلف بالشك. ولفظ النفقض المفففاف من قولة ففله السلام: «لا ففنفق الفققن» ظاهر فف فففة مفعلق الفققن والشك من ففمفب الفففات ففف من ففف الزمان، وإلا لا ففصدق

النقض. والتحفظ على هذين الظهورين مستحيل، لعدم إمكان اجتماع اليقين والشك الفعلين في شيء واحد من جميع الجهات حتى من حيث الزمان. فلا بد من رفع اليد عن أحدهما. و من المعلوم أن رفع اليد عن الظهور الأول يوجب اختصاص الأخبار بموارد القاعدة، لعدم اليقين فيها، كما أن رفع اليد عن الظهور الثاني يوجب اختصاصها بالاستصحاب، لاختلاف متعلق اليقين والشك من حيث الزمان في موارد الاستصحاب. وحيث أن الإمام عليه السلام طبقها على موارد اختلاف متعلق اليقين والشك من حيث الزمان، فانه عليه السلام حكم بعدم جواز نقض اليقين بالشك في جواب سؤال الراوي بقوله: «فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم» ومن المعلوم أن متعلق اليقين هو الطهارة قبل حركة شيء في جنبه، ومتعلق الشك هو الطهارة بعدها. فعلم أن الظهور الثاني ليس بمراد قطعاً، فبقي الظهور الأول بحاله، فلا يشمل موارد قاعدة اليقين، لعدم وجود اليقين الفعلي فيها.

(وأما الثاني): أي عدم شمول الأخبار للقاعدة لوجود المانع فلأن القاعدة معارضة بالاستصحاب دائماً، إذ الشك في موارد القاعدة مسبوق بيقينين يكون باعتبار أحدهما مورداً للاستصحاب، وباعتبار الآخر مورداً للقاعدة، فيقع التعارض بينهما، فإذا تيقنا عدالة زيد يوم الجمعة مثلاً، وشكنا يوم السبت في عدالته يوم الجمعة لاحتمال كون اليقين السابق جهلاً مركباً: فباعتبار هذا اليقين تجري القاعدة، ومقتضاها الحكم بعدالة زيد يوم الجمعة، وحيث أنه لنا يقين بعدم عدالته سابقاً وشك فيها يوم الجمعة، يجري الاستصحاب. ومقتضاه الحكم بعدم عدالته يوم الجمعة. فلا محالة يقع التعارض بينهما، فلا يمكن اجتماعهما في دليل واحد، إذ جعل الحجية - للمتعارضين بجعل واحد - غير معقول.

نعم لو دل دليل آخر - غير أدلة الاستصحاب - على حجية القاعدة، لم يكن مانع من الأخذ به. وتوهم: أن التعبد بالمتعارضين مما لا يمكن ولو بدليلين. مدفوع بأنه مع تعدد الدليل نخصص دليل الاستصحاب بدليل القاعدة، بخلاف ما إذا كان الدليل واحداً، فإن شموله للمتعارضين مما لا معنى له. نعم يمكن فرض جريان القاعدة في مورد لا يكون فيه معارضاً بالاستصحاب، ولكنه نادر لا يمكن حمل الأخبار عليه.

الجواب على اشكالي المحقق الخوئي ره

اقول: ما ذكره ره من الوجهين ليس بصحيح:

اما الاول فلان الموضوع في اخبار الاستصحاب هو اليقين السابق وهو فعلي كما هو صريح خبر الخصال «من كان على يقين فليمض على يقينه» لا اليقين الفعلي وكذلك باقي الاخبار.

و اما الثاني فلانه لو كان الموضوع هو اليقين السابق فلا عبرة بما قبله من يقين كما هو واضح وقد ذكر الشيخ الاعظم هذا الاشكال واجبنا عنه. وبذلك يظهر عموم ادلة الاستصحاب للاستصحاب والقاعدة.

ادلة اخرى للقاعدة

بقي الكلام في وجود دليل للقاعدة غير هذه الأخبار فنقول:

إن المطلوب من تلك القاعدة إما أن يكون إثبات حدوث المشكوك فيه وبقاؤه مستمرا إلى اليقين بارتفاعه وإما أن يكون مجرد حدوثه في الزمان السابق بدون إثباته بعده بأن يراد إثبات عدالة زيد في يوم الجمعة فقط وإما أن يراد مجرد إمضاء الآثار التي ترتبت عليها سابقا و صحة الأعمال الماضية المتفرعة عليه فإذا تيقن الطهارة سابقا و صلى بها ثم شك في طهارته في ذلك الزمان فصلاته ماضية.

اما الاول: فقد يتوهم الاستدلال لإثبات هذا المطلب بما دل على عدم الاعتناء بالشك في الشيء بعد تجاوز محله لكنه فاسد لأنه على تقدير الدلالة لا يدل على استمرار المشكوك لأن الشك في الاستمرار ليس شكا بعد تجاوز المحل.

و أضعف منه الاستدلال له بأصالة الصحة في اعتقاد المسلم مع أنه كالأول في عدم إثباته الاستمرار و كيف كان فلا مدرك لهذه القاعدة بهذا المعنى.

و ربما فصل بعض الأساطين بين ما إذا علم مدرك الاعتقاد بعد زواله و أنه غير قابل للاستناد إليه و بين ما إذا لم يذكره كما إذا علم أنه اعتقد في زمان بطهارة ثوبه أو نجاسته ثم غاب المستند و غفل زمانا فشك في طهارته و نجاسته فينبني على معتقده هنا لا في الصورة الأولى و هو و إن كان أجود من الإطلاق لكن إتمامه بالدليل مشكل.

و اما الثاني فيمكن الاستدلال له ببعض أخبار الاستصحاب مثل معتبرة الخصال بناء على عدم دلالتها على الاستصحاب و اختصاص دلالتها بالقاعدة و ما تقدم من أخبار عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل لكنها لو تمت فإنما تنفع في الآثار المترتبة عليه سابقا فلا يثبت بها إلا صحة ما ترتبت عليها و أما إثبات نفس ما اعتقده سابقا حتى يترتب عليه بعد ذلك الآثار المترتبة على عدالة زيد يوم الجمعة و طهارة ثوبه في الوقت السابق فلا فضلا عن إثبات مقارناته الغير الشرعية مثل كونها على تقدير الحدوث باقية.

و إما الثالث فله وجه بناء على تمامية قاعدة الشك بعد الفراغ و تجاوز المحل فإذا صلى بالطهارة المعتقدة ثم شك في صحة اعتقاده و كونه متطهرا في ذلك الزمان بنى على صحة الصلاة لكنه ليس من جهة اعتبار الاعتقاد السابق و لذا لو فرض في السابق غافلا غير معتقد لشيء من الطهارة و الحدث بنى على الصحة أيضا من جهة أن الشك في الصلاة بعد الفراغ منها لا اعتبار به على المشهور بين الأصحاب خلافا لجماعة من

متأخري المتأخرين كصاحب المدارك و كاشف اللثام حيث منعا البناء على صحة الطواف إذا شك بعد الفراغ في كونه مع الطهارة و الظاهر كما يظهر من الأخير أنهم يمنعون القاعدة المذكورة في غير أجزاء العمل .
و نختتم كلامنا بالحمد لله و الصلاة على محمد و اله الابرار .

تحقيق رجال ابن الغضائري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ثم الصلاة والسلام على البشير النذير محمد المصطفى وعلى اله الطيبين

الظاهرين واللعن على اعدائهم اجمعين

ان من اهم الكتب الرجالية التي تعدّ من أمّهات الكتب الرجالية الكتاب الموسوم برجال الغضائري تارة ورجال ابن الغضائري اخرى ، و ليس هو إلّا كتاب الضعفاء الذي أدرجه العلّامة في خلاصته، وابن داوود في رجاله و القهبائي في مجمعه، كما ولا بد من البحث عن شخصيته وانه من هو ابن الغضائري و هل ان كتابه وصل الينا و ما قيمته العلميّة فلا بد من البحث عنها وغيرها مما له علاقة في ذلك فنقول:

ترجمة الغضائري

الحسين بن عبيدالله بن ابراهيم الغضائري من رجال الشيعة و هو المعني في كتب الرجال يا كبار فقال النجاشي عنه: شيخنا رحمه الله له كتب ثم ذكر اسماء تأليفه البالغة إلى أربعة عشر كتاباً لكنه لم يسمّ له أيّ كتاب في الرجال، ثم قال: أجازنا جميعها و جميع رواياته عن شيوخه ومات رحمه الله في منتصف شهر صفر سنة إحدى عشر و أربعمائة^١.

^١ رجال النجاشي: الرقم ١٦٦.

وقال الشيخ في رجاله: الحسين بن عبيد الله الغضائري يكنى أبا عبد الله، كثير السَّماع، عارف بالرجال وله تصانيف ذكرناها في الفهرس، سمعنا منه وأجاز لنا بجميع رواياته. مات سنة إحدى عشر وأربعمائة^١. ولم يذكره في الفهرس مع كونه صاحب تصانيف.

ترجمة العامّة له

و ترجمه العامّة فذكره ابن حجر العسقلانيّ في «لسان الميزان» ثلاث مرّات:
١- برقم ٢٧٥٧ بعنوان: «الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم بن عبد الله، العطارديّ، الغضائريّ»

٢- برقم ٢٧٧٧ بعنوان: «الحسين بن عبد الله، أبو عبد الله، الغضائريّ».

٣- برقم ٢٧٧٣ بعنوان: «الحسين بن عبيد الله بن عليّ الواسطيّ»
وقد ذكر في الموارد ما يدلّ على الاتّحاد، إلّا أنّه لم يتنبّه إلى ذلك، وممّا جاء في مجموعها قوله:

١. «من كبار شيوخ الشيعة، كان ذا زهد و ورع و حفظ، و يقال: كان من أحفظ الشيعة بحديث أهل البيت، روى عنه أبو جعفر الطوسيّ و النجاشيّ، يروي عن الجعابيّ...».

٢. «شيخ الرافضة، روى عن الجعابيّ، كان يحفظ كثيرا...».

^١ رجال الشيخ: الصفحة ٤٧٠، الرقم ٥٢.

٣. «من رؤوس الشيعة، يشارك المفيد في شيوخه ... مات قبل العشرين و أربعمائة»^١.

و قد حكم البعض بتعدّد المترجمين، نظرا إلى اختلاف النسبة إلى «واسط» و «بغداد».

و هو غلط، فواسط تعدّ من بغداد، لقربهما جغرافيا، مع أنّ الرجل نسب «واسطيا» في روايته لرسالة أبي غالب الزراري الشهيرة، و هو راوية أبي غالب، و قد انحصر طريق الرسالة به عند النجاشي^٢.

و عليه فهو من أعلام الطائفة و مشاهير شيوخها و ثاقتها، قال السيّد بحر العلوم: «أشهر المشايخ و أفقهم بعد المفيد رحمه الله»^٣.

و عبّر عنه ابن طوس: «الشيخ الثقة الفقيه الفاضل»^٤.

و قال الداماد: «العالم الفقيه البصير المشهور العارف بالرجال و الأخبار، شيخ الشيخ الأعظم أبي جعفر الطوسي، و الشيخ أبي العباس النجاشي، و الأصحاب قد استصحوا أحاديث كثيرة هو في أسانيدها، و أمره أجلّ من ذلك، فإنّه من أعظم

١. لسان الميزان، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٦ هـ، ج ٢، ص ٥٣٣ و ٥٤٦ و ٥٤٩.

٢. راجع رسالة أبي غالب الزراري، قم: مكتب الإعلام الإسلامي - مركز البحوث و التحقيقات الإسلامية، ١٤١١ هجرية، ص ٦٠ و ٦٤ و ٩٦ - ٩٩.

٣. رجال السيد بحر العلوم، طهران: مكتبة الصادق، ١٣٦٣ هـ. ش، ج ٢، ص ٣٠٥.

٤. فرج المهموم في تاريخ علماء النجوم، قم: منشورات الرضي، ١٣٦٣ هـ. ش، ص ٩٧.

أعظم فقهاء الأصحاب و علمائهم، و له تصانيف معتبرة في الفقه و غيره، و فتاواه و أقواله في الأحكام الفقهية منقولة محكمة^١.

ثم انه أخذ عنه كوكبة من أعلام الطائفة و شيوخها الأجلّاء، و في مقدّماتهم الشيخ على الاطلاق أبو جعفر الطوسي، شيخ الطائفة، و كذلك الشيخ أبو العباس النجاشي.

و هما من القمم الرفيعة في الشيعة، و بالخصوص في علم الرجال، الذي كان الغضائري من أعلامنا العارفين به. هذا و من مشاهير تلامذته ولده، مؤلف هذا الكتاب .

ترجمة ابن الغضائري

هو أحمد بن الحسين بن عبيد الله، ذكره الشيخ في مقدّمة الفهرس و قال: إنني لمّا رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس كتب اصحابنا و ما صنّفوه من التّصانيف و روه من الأصول، و لم أجد أحداً استوفى ذلك ... إلّا ما قصده أبو الحسن^٢ أحمد بن الحسين بن عبيد الله رحمه الله فإنه عمل كتابين، أحد هما ذكر فيه المصنّفات و الآخر ذكر فيه الأصول، واستوفاهما

١ . الرواشح السماوية، قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي، ١٤٠٥هـ، الراشحة الخامسة و الثلاثون ص ١١١-١١٢.

٢ هذا هو الموجود في الفهرست و بهذه الكنية صرح النجاشي (رجال النجاشي ص ١١) خلافاً لابن طاووس فإنه اول من كناه بابي الحسين و مثله العلامة ايضاً و لا شاهد لهما.(رجال العلامة ص ٨ و قاموس الرجال ج ١/ص ٤٤٠)

على مبلغ ما وجده و قدر عليه، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما احد من اصحابنا و اخترم هو عمد بعض ورثته الى اهلاك هذين الكتابين و غيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه^١.

و يظهر من النجاشي في ترجمة أحمد بن الحسين الصيقل أنه اشترك مع ابن الغضائري في الأخذ عن والده و غيره حيث قال: «له كتب يعرف منها إلّا النوادر، قرأته أنا و أحمد بن الحسين رحمه الله على ابيه^٢، كما يظهر ذلك أيضاً في ترجمة عليّ بن الحسن بن فضال حيث قال: «قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصلاة و الزكاة و مناسك الحجّ و الصيام و الطلاق و..... على أحمد بن عبدالواحد في مدّة سمعتها معه»^٣ و يظهر ذلك في ترجمة عبد الله بن أبي عبد الله محمد بن خالد بن عمر الطياشي قال: «و لعبد الله كتاب نوادر الى أن قال: و نسخة اخرى نوادر صغيرة رواه أبو الحسين النسيبي، أخبرناها بقراءة أحمد بن الحسين»^٤.

بل يظهر من ترجمة عليّ بن محمد بن شيران أنه من أساتذة النجاشي حيث قال: (كنا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين)^٥ و الاجتماع عند العالم لا يكون إلّا للاستفاده منه.

^١ ديباجة فهرس الشيخ: الطبعة الاولى الصفحة ١-٢ و في الطبعة الثانية الصفحة ١٣-٢٤.

^٢ رجال النجاشي: الرقم ٢٠٠.

^٣ رجال النجاشي: الرقم ٦٧٦.

^٤ رجال النجاشي: الرقم ٥٧٢.

^٥ رجال النجاشي: الرقم ٧٠٥.

و العجب أنّ النجاشي مع كمال صلته به و مخالطته معه لم يعنونه في فهرسه مستقلاً، و لم يذكر ما قاله الشيخ في حقّه من أنّه كان له كتابان الخ، نعم نقل عنه في موارد و أشار في ترجمة أحمد بن محمّد بن خالد البرقي إلى كتاب تاريخه.

هذا و يكفي في وثاقة الرجل اعتماد مثل النجاشي عليه و التعبير عنه بما يشعر بالتحريم، و قد نقل المحقّق الكلّباسي كلمات العلماء في حقّه بعد ما نقل كلمات العلماء من المتأخّرين و اختلافهم في الحكم بضعفه و وثاقته لكنه في المبحث الثاني اختصه ببيان حاله و قال: الظاهر انه من عيون الطائفة و اجلائهم و وجوه الاصحاب و عظمائهم و الدليل عليه ما يظهر من التتبع في مطاوي كلمات علمائنا الاعلام:

منها: ما سبق من شيخ الطائفة في الفهرست فيه فقد عدّه من شيوخ الطائفة من اصحاب الحديث بل من متمهريهم في فن الرجال و من المعلوم عدم اعتماد مثله على من لم يكن محل الاعتبار فهو امارة الوثاقة و آية العدالة.

و منها: ما يظهر من عدة من كلمات السيد السند المتقدم (اقول: و ذكر كلمات ابن طاووس في ذلك مما يدل على المقصود).

و منها: ما يظهر من غير موضع من كتاب النجاشي من الاستناد الى مقاله و الاعتماد على كلامه كما قال في خيرى و مثله في غيره. (اقول ثم ذكر كلمات بعض العلماء في ذلك).

و منها: ما يظهر من عدة من كلمات العلامة فإنه قد اعتمد على جرحه في الخلاصة مرة بعد اخرى الخ.

اقول: و بعد اعتماد من عرفت لا شك في وثاقة الرجل وجلالته كما لا يخفى.

كيفية وقوف العلماء على كتاب الضعفاء

إنّ أوّل من وجده هو السيّد جمال الدين أبو الفضائل أحمد بن طاووس الحسيني الحلّي (المتوفى سنة ٦٧٣) فأدرجه موزعاً له في كتابه حلّ الاشكال في معرفة الرجال الذي ألفه عام ٦٤٤، و جمع فيه عبارات الكتب الخمسة الرجاليّة و هي رجال الطوسي و فهرسه و اختيار الكشي و فهرس النجاشي و كتاب الضعفاء لابن الغضائري. قال السيد في أوّل كتابه بعد ذكر الكتب بهذا الترتيب: «ولي بالجميع روايات متّصلة سوى كتاب ابن الغضائري» فلم يكن لديه سند اليه كما ان نسبة الكتاب اليه لم تكن مشكوكة في زمانه والا لما ارسلوا الكتاب اليه ارسال المسلمين، و لم يجد السيّد كتاباً آخر للممدوحين منسوباً إلى ابن الغضائري و إلّا أدرجه أيضاً و لم يقتصر على الضعفاء.

فما قيل من انه لم يكن ادراجه فيه من السيّد لأجل اعتباره عنده باطل. وذلك لانه لاشك في اعتباره عنده وإلّا لم يدرجه في عرض الكتب الرجاليّة لكن: على حد اعتبار باقي الكتب الرجاليّة مثل فهرس النجاشي وامثاله .

ثم تبع السيّد تلميذاه العلامة الحلّي (المتوفى عام ٧٢٦) في الخلاصة و ابن داود في رجاله (المؤلف في ٧٠٧) فأدرجا في كتابيهما عين ما أدرجه استاذهما

السيد ابن طاووس في «حل الاشكال» وصرح ابن داود عند ترجمة استاذ المذکور بأن أكثر فوائد هذا الكتاب و نكته من إشارات هذا الاستاذ و تحقیقاته. ثم إن المتأخرين عن العلامة وابن داود کلهم ينقلون عنهما، لأن نسخة الضعفاء التي وجدها السيد ابن طاووس قد انقطع خبرها عن المتأخرين عنه، و لم یبق من الكتاب المنسوب الى ابن الغضائري إلا ما وضعه السيد ابن طاووس في كتابه «حل الاشكال»، و لولاه لما بقي منه أثر.

و أما كتاب «حل الاشكال» فقد كان موجوداً بخط مؤلفه عند الشهيد الثاني، كما ذكره في اجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد، و بعده انتقل الى ولده صاحب المعالم، فاستخرج منه كتابه الموسوم بـ «النحرير الطاووسي» ثم حصلت تلك النسخة بعينها عند المولى عبد الله بن الحسين التستري (المتوفى سنة ١٠٢١) شيخ الرجاليين في عصره، و كانت مخرقة مشرفة على التلف، فاستخرج منها خصوص عبارات كتاب الضعفاء، المنسوب الى ابن الغضائري، مرتباً على الحروف و ذكر في أوله سبب استخراجها فقط. ثم أدخل تلميذه المولى عناية الله القهبائي، تمام ما استخرجه المولى عبد الله المذكور، في كتابه مجمع الرجال المجموع فيه الكتب الخمسة الرجالية حتى إن خطبها ذكرت في أول هذا المجمع^٢.

و إليك نص ما ذكره المولى عبد الله التستري حسب ما نقله عنه تلميذه القهبائي في مقدمة كتابه مجمع الرجال: «اعلم -أيّدك الله و إيانا- أنني لما وقفت على كتاب السيد المعظم السيد جمال الدين أحمد بن طاووس في الرجال، فرأيت

^٢ راجع الدرر الفقهية الى تصانيف الشيعة: ج ١ الصفحة ٩-٢٨٨، و ج ١٠ الصفحة ٩-٨٨

مشملاً على نقل ما في كتب السلف، و قد كنت رزقت بحمد الله النافع من تلك الكتب، إلّا كتاب ابن الغضائري، فإنّي كنت ما سمعت له وجوداً في زماننا و كان كتاب السيد هذا بخطه الشريف مشتملاً عليه فحداني التبركّ به مع ظنّ الانتفاع بكتاب ابن الغضائري أن أجعله منفرداً عنه راجياً من الله الجواد، الوصول إلى سبيل الرشاد».

اقول و قد جاء في هامش هذه المقدمة: «و هذه النسخة مع شرافتها بخط السيد فيها آثار الشهيد -رحمه الله تعالى- و هو الان من كتب خزنة الشهيد الثاني فقيه اهل البيت عليهم السلام الشيخ المحقق زين الدين العاملي رحمه الله و قد كان مشرفاً بنظره و هو كتاب نفيس يغني عن جميع كتب السلف مع ما فيه من الزاوية التي افادها السيد قدس الله تعالى ارواحهم و هو قريب من الاندراس -من افادات المولى الاستاذ- (مجمع الرجال: ج ١ الصفحة ١٠) اقول: و الظاهر ان المراد من السيد هو السيد ابن طاووس عليه الرحمة. كما و ان المراد من الشهيد هو الشهيد الاول عليه الرحمة .

و على ذلك فالطريق إلى ما ذكره ابن الغضائري عبارة عمّا أدرجه العلامة و ابن داود في رجالهما و أخيراً ما أدرجه القهبائي ممّا جرّده استاذه التستري عن كتاب «حلّ الإشكال» و جعله كتاباً مستقلاً.

هذا هو حال كتاب ابن الغضائري و كيفيّة الوقوف عليه و وصوله إلينا.

ردّ شبهة تلف الكتاب

قال الشيخ في مقدّمة الفهرس و قال: إنّي لمّا رأيت جماعة من شيوخ طائفنا من أصحاب الحديث عملوا فهرس كتب اصحابنا و ما صنّفوه من التّصانيف ورووه من الأصول، و لم أجد أحداً استوفى ذلك ... إلّا ما قصده أبو الحسن أحمد بن الحسين بن عبيد الله رحمه الله فإنه عمل كتابين، أحدهما ذكر فيه المصنّفات و الآخر ذكر فيه الأصول، واستوفاهما على مبلغ ما وجده و قدر عليه، فإنه عمل كتابين، أحدهما ذكر فيه المصنّفات و الآخر ذكر فيه الأصول، واستوفاهما على مبلغ ما وجده و قدر عليه، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما احد من اصحابنا و اخترم هو عمد بعض ورثته الى اهلاك هذين الكتابين و غيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه^١

قيل ان هذه العبارة تفيد إنه قد تلف الكتابان قبل استنساخهما.

اقول: الصحيح بطلان هذه الحكاية و ان كتبه لم تتلف كما حققه العلامة التستري قدس سره فانه بعد ما ذكر ان ابن الغضائري كان ذا كتب متعددة كتابين في فهرست كتب الاصحاب: احدهما في مصنّفاتهم و الاخر في اصولهم، و كتابين في الممدوحين و المذمومين و لكل موضوع و ان الشيخ (ره) نقل عن بعض الورثة تلف جميع كتبه، قال: «فالحق عدم تحقق الحكاية و ان كتبه الاربعة بقيت بعده و وصلت الى النجاشي امّا فهرسته: فلانه قال في صالح ابي مقاتل: ذكره احمد بن

^١ ديباجة فهرس الشيخ: الطبعة الاولى الصفحة ١-٢ و في الطبعة الثانية الصفحة ١٣-٢٤

الحسين و قال: صنف كتاباً في الامامة، و قال في الحسين بن محمد الازدي بعد ذكر كتبه: ذكر ذلك احمد بن الحسين، و قال في ابي الشداخ: ذكر احمد بن الحسين انه وقع اليه كتاب في الامامة، و قال في جعفر بن احمد بن ايوب: ذكر احمد بن الحسين أنّ له كتاب الرد، و قال في خالد بن يحيى بن خالد: ذكره احمد بن الحسين و قال: رأيت له كتابا.

فان قيل: لعله نقل جميع ذلك عنه مشافهة فلا يدل على وجود الكتابين .

قلت: الظاهر أنه ان يرو عنه مشافهة يعبر عن ذلك بقوله: قال احمد بن الحسين، كما في احمد بن الحسين الصيقل فقال اولاً: له كتب لا يعرف منها الا النوادر قرأته انا و احمد ابن الحسين على ابيه، ثم قال: و قال احمد بن الحسين: له كتاب في الامامة اخبرنا به ابي و إن نقل عن كتبه يعبر بقوله: ذكر، كما في تلك الموارد. و أمّا كتابا ممدوحيه و مذموميه، فلانه - اي النجاشي - وثق سماعة و قال: ذكره احمد بن الحسين، وضعّف خيرياً و قال: ذكر ذلك احمد بن الحسين، و مثله في سهل الآدمي.

كتب ابن الغضائري وتعدادها

و له كتاب آخر غير الاربعة و هو كتاب التاريخ و موضوعه . وفيات الرجال و قد وصل ايضاً الى النجاشي فقال في احمد البرقي: قال احمد بن الحسين في تاريخه توفي احمد بن ابي عبد الله الخ.

لكن ضاع الفهرستان و التاريخ بعد النجاشي كضياع اكثر كتب القدماء التي عدها الشيخ و النجاشي في فهرستيهما. و وصل مجروحوه الى ابن طاووس و العلامة و ابن داود و وصل جزء من ممدوحيه الى العلامة كما يظهر منه في عمر بن ثابت و الى ابن داود فقال في فصل من وثقه النجاشي مرتين : ان ابن الغضائري زاد عليهم خمسة^١ انتهى كلامه قدس سره .

و لم يستقص رحمه الله كل الشواهد كما فيما نقله عنه في سماعة في تاريخ وفاته قائلاً: و ذكر احمد بن الحسين رحمه الله: انه وجد في بعض الكتب^٢...

الكتاب تأليف الغضائري أو تأليف ابنه

هاهنا قولان أمّا:

الأول: فقد ذهب الشهيد الثاني إلى انه تأليف نفس الغضائري الحسين بن عبيدالله لا تأليف ابنه، أي أحمد بن الحسين ، مستدلًا بما جاء في الخلاصة في ترجمة سهل بن زياد الآدمي حيث قال: «و قد كاتب أبا محمد العسكري عليه السلام - على يد محمد بن عبد الحميد العطار في المنتصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس و خمسين و مائتين. ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح و أحمد بن الحسين

^١ (قاموس الرجال ج ١/ ص ٤٤١ و ٤٤٢)

^٢ (رجال النجاشي ص ١٩٣)

رحمهما الله- و قال ابن الغضائري: أنه كان ضعيفاً^١ قال الشهيد الثاني: «إنّ عطف ابن الغضائري على أحمد بن الحسين يدلّ على أنّه غيره»^٢.
و لا يخفى عدم دلالة على ما ذكره، لأنّ ما ذكره العلامة (.....) ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح و أحمد بن الحسين) من تنمة كلام النجاشي الذي نقله العلامة عنه في كتابه، فإنّ النجاشي يعرف «السهل» بقوله: «كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه. و كان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ و الكذب و أخرجه من قم إلى الريّ، و كان يسكنها و قد كاتب أبا محمّد -الى قوله: رحمهما الله»^٣. و بالاسترحام (رحمهما الله) تمّ كلام النجاشي، ثمّ إنّ العلامة بعدما نقل عن النجاشي كلام ابن نوح و أحمد بن الحسين في حقّ الرّجل، أراد أن يأتي بنصّ كلام ابن الغضائري أيضاً في كتاب الضعفاء، و لأجل ذلك عاد و قال: «قال ابن الغضائري»: «إنّه كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية و المذهب و كان أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ أخرجه عن قم و أظهر البراءة و نهى الناس عن السماع منه و الرواية عنه و يروي المراسيل و يعتمد المجاهيل»^٤.

^١ رجال العلامة: الصفحة ٢٢٨-٢٢٩.

^٢ قاموس الرجال: ج ١ الصفحة ٢٢.

^٣ رجال النجاشي: الرقم ٤٩٠.

^٤ رجال العلامة: الصفحة ٢٢٨-٢٢٩.

وعلى هذا فعطف جملة «و قال ابن الغضائري» على «أحمد بن الحسين» لا يدل على المغايرة بعد الوقوف على ما ذكرناه^١.

ويظهر هذا القول من غيره، فقد نقل المحقق الكلبي، أنه يظهر من نظام الدين محمد بن الحسين الساجي في كتابه المسمى «نظام الأقوال» أنه من تأليف الأب حيث قال فيه: ولقد صنّف أسلافنا و مشايخنا -قدس الله تعالى أرواحهم- فيه كتباً كثيرة ككتاب الكشي، و فهرس الشيخ الطوسي، و الرجال له أيضاً، و كتاب الحسين بن عبيدالله الغضائري- إلى أن قال: وأ كتفي في هذا الكتاب عن أحمد بن علي النجاشي بقولي «النجاشي» -الى أن قال: و عن الحسين بن عبيدالله الغضائري بـ «ابن الغضائري»^٢. و على ما ذكره كلما اطلق ابن الغضائري فالمراد هو الوالد، و أما الولد فيكون نجل الغضائري لا ابنه.

و يظهر التردّد من المحقق الخوئي مؤلف معجم رجال الحديث «ره» حيث استدلّ على عدم ثبوت نسبة الكتاب بقوله: «فإنّ النّجاشي لم يعترض له مع أنّه قدس سره بصدد بيان الكتب التي صنّفها الامامية، حتّى إنه يذكر ما لم يره من الكتب و إنّما سمعه من غيره أو رآه في كتابه، فكيف لا يذكر كتاب شيخة الحسين بن عبيدالله و ابنه أحمد؟ و قد تعرض قدس سره لترجمة الحسين

^١ لاحظ سماء المقال: ج ١ الصفحة ٧، و قاموس الرجال: ج ١ الصفحة ٣٢.

^٢ سماء المقال: ج ١ الصفحة ٥ في الهامش. و كان نظام الدين الساجي نزيل الري و تلميذ الشيخ البهائي، توفي بعد ١٠٣٨ بقليل، و فرغ من تأليف نظام الاقوال في سنة ١٠٢٢، و هو بعد مخطوط لم يطبع.

بن عبيدالله و ذكر كتبه و لم يذكر فيها كتاب الرجال، كما أنه حكى عن أحمد بن الحسين في عدة موارد و لم يذكر أن له كتاب الرجال^١.
و لكنّ النجاشي نقل عن ابن الغضائري كثيراً و كلّما قال: «قال أحمد بن الحسين» أو «ذكره أحمد بن الحسين» فهو المراد.
هذا و صرّح في ترجمة البرقي بأنّ له كتاب التاريخ و قد تقدمان كتاب تاريخه غير باقي كتبه في المذمومين و الممدوحين وغيرهما.
و أمّا الثاني، فهو أنّ الكتاب من تأليف ابن الغضائري (أحمد) لانفسه - أعني الحسين - و يدلّ عليه وجوه:

الأوّل: إنّ الشيخ كما عرفت ذكر لأحمد بن الحسين كتابين: أحدهما في الأصول و الآخر في المصنّفات، و لم يذكر للوالد أيّ كتاب في الرجال، و إنّ وصفه الشّيخ و النجاشي بكونه كثير السّماع، عارفاً بالرجال، غير أنّ المعرفة بالرجال لا تستلزم التّأليف فيه، و من المحتمل أنّ هذا الكتاب هو أحد هذين أو كتاب ثالث وضع لذكر خصوص الضعفاء و المذمومين، كما احتمله صاحب مجمع الرجال، و يحتمل أن يكون له كتاب آخر في الثقات و الممدوحين و إنّ لم يصل إلينا منه خبر و لا أثر، كما ذكره الفاضل الخاجوئي. محتملاً أن يكون كتاب الممدوحين، أحد الكتابين اللّذين صرّح بهما الشّيخ في أوّل الفهرس على

^١ معجم رجال الحديث: ج ١ الصفحة ١١٣-١١٤ من المقدمة طبعة النجف و الصفحة ١٠١-

ما نقله صاحب سماء المقال^١ و لكن الظاهر خلافه، و سيوافيك حقّ القول في ذلك فانتظر.

الثاني: ان اول من وقف على هذا الكتاب هو السيد الجليل ابن طاووس الحلبي، فقد نسبه الى الابن في مقدّمه كتابه على ما نقله في التحرير الطاوسي، حيث قال: «اني قد عزمت على أن أجمع في كتابي هذا أسماء الرجال المصنّفين و غيرهم من كتب خمسة الى أن قال: و كتاب أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري في ذكر الضعفاء خاصة»^٢.

الثالث: ان المتّبع لكتاب الخلاصة للعلامة الحلبي، يرى انه يعتقد بأنه من تاليف

ابن الغضائري، فلاحظ ترجمة عمر بن ثابت، و سليمان النخعي، يقول في الاول:

«انه ضعيف، قاله ابن الغضائري» و قال في الثاني: «قال ابن الغضائري: يقال انه

كذاب النخع ضعيف جداً».

^١ سماء المقال: ج ١ الصفحة ٢.

^٢ سماء المقال: ج ١ الصفحة ٥-٦.

و بما أنه يحتمل أن يكون ابن الغضائري كنية للوالد ، و يكون الجدّ منسوباً

الى الغضائر الذي هو بمعنى الطين اللازب الحر لكن نقل المحقق التستري عن

الحموي في كتابه الادباء عنوانه بالاسدي الغضائري و قال: «ثم حيث وصفه

الحموي بالاسدي الغضائري فالظاهر كونه من ولد بني اسد الذين كانوا بالغازيريه

الذين دفنوا الحسين عليه السلام كما قاله الارشاد قال الحموي في بلدانه:

«الغازيريه قرية من نواحي الكوفة قريبة من كربلاء منسوبة الى غازرة من بني

اسد» و صرّح ابن دريد في الجمهرة ايضاً بأنّ غازرة قبيلة من بني اسد -الى ان

قال- و به يعني بعنوان الغضائري صرّح الايضاح في عنوان ابيه ثم اشكل على

ذلك فقال: ألا انه اذا كان الاصل في النسبة غازرة بني اسد لم يقولوا: غازري؟

و انّ الظاهر ان الغضائري منسوب الى الغضار لاغازرة و في انساب السمعياني:

«الغضائري بالياء نسبة الي الغضار الذي يؤكل فيه،نسب جماعة الي عملها الخ» و

هو كما ترى.و كيف كان:ففي الجمهرة «سمت العرب غضر و غضران فأما


الغضار المستعمل فلا أحسبه عربياً صحيحاً»^١

قال العلامة في إسماعيل بن مهران: «قال الشيخ أبو الحسين أحمد بن الحسين بن

عبيدالله الغضائري رحمه الله: أنه يكنى أبا محمد،ليس حديثه بالنقي» و على ذلك

فكلما اطلق ابن الغضائري يريد به احمد ابن الحسين،لا غيره.

^١ قاموس الرجال ج١/ص٤٤٦



الرابع: و مما يؤيد انّ الكتاب من تأليف ابن الغضائري، أنّ بعض ما ينقله

النّجاشي في فهرسه عن احمد بن الحسين موجود في هذا الكتاب، واما الاختلاف

من حيث العبارة فسيوافيك وجهه.

و هناك قرائن آخر جمعها المتتبع الخبير الكلّباسي في كتابه سماء المقال و

هي:

ما صرح به الشيخ الطوسي في الفهرست اولاً و ما ذكره السيد ابن طاووس في

اثناء خطبة كتابه ثانياً و ما يظهر من كلام السيد ايضاً في ترجمة اخي عذافر «من

ان الغضائري يكنى بابي الحسين» ثالثاً و ما ذكره العلامة في الخلاصة في

اسماعيل بن مهران «قال الشيخ ابو الحسين احمد بن الحسين...» رابعاً و ما ذكره

ايضاً في احمد بن علي الخضيب «قال ابن الغضائري حدثني ابي.....» خامساً

وفي احمد الوراق من انه روى عنه الغضائري و المراد منه والده فيتعين انه ابن

الغضائري سادساً و سابغاً ما ذكره الشيخ في المجالس مما يقتضي ان الحسين هو

الغضائري فيتعين احمد بكونه ابن الغضائري .

-كتاب الضعفاء خامس كتبه-

الظاهر أنّ ابن الغضائري ألف كتاباً خمسة و أنّ كتاب الضعفاء خامس كتبه. الأول و الثاني: ما أشار اليهما الشيخ في مقدمة الفهرس «فإنه (ابن الغضائري) عمل كتابين: أحدهما ذكر فيه المصنّفات و الآخر ذكر فيه الأصول و استوفاهما على مبلغ ما وجده و قدر عليه، غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحداً من أصحابنا و اخترم هو - رحمه الله- و عمد بعض ورثته إلى إهلاك هذين الكتابين و غيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه»^١.

الثالث: هو كتاب الممدوحين و لم يصل إلينا أبداً، لكن ينقل عنه العلامة في الخلاصة.

الرابع: هو كتاب الضعفاء الذي وصل إلينا على النحو الذي وقفت عليه، و الظاهر أنّ النجاشي لأجل مخالطته و معاشرته معه قد وقف على مسودّاته و مذكرّاته فنقل ما نقل عنها.

^١ ديباحة فهرس الشيخ: «الطبعة الاولى» الصفحة ١-٢ و في «الطبعة الثانية» الصفحة ٤

و من البعيد جداً أن يكون كتاب الضعفاء نفس الكتابين اللذين ذكرهما الشيخ في مقدمه الفهرس، و ما عمل من كتابين كان مقصوراً في بيان المصنّفات و الأصول، كفهرس الشيخ من دون تعرّض لوثاقة شخص أو ضعفه، فعلى ذلك يجب أن يكون للرجل وراءهما كتاب لبيان الضعفاء و الممدوحين، كما أنّ من البعيد أن يؤلّف كتاباً في الضعفاء فقط، دون أن يؤلّف كتاباً في الثقات أو الممدوحين، و الدليل على تأليفه كتاباً في الممدوحين وجود التوثيقات منه في حقّ عدّه من الرّواة، و نقلها النّجاشي عنه. أضف إلى ذلك أنّ العلامة يصرّح بتعدّد كتابه و يقول في ترجمة سليمان النخعي: «قال ابن الغضائري سليمان بن هارون النخعي أبو داود يقال له: كذاب النخع، روى عن أبي عبد الله ضعيف جداً» و قال في كتابه الآخر: «سليمان بن عمر ابو داود النخعي ... الخ»^١ و قال في ترجمة عمر بن ثابت: «ضعيف جداً قاله ابن الغضائري و قال في كتابه الآخر» عمر بن أبي المقدم...»^٣ و قال في ترجمة محمد بن مصادف: «اختلف قول ابن الغضائري فيه ففي احد الكتابين إنه ضعيف و في الآخر إنه ثقة»^٢. و هذه النصوص تعطي أنّ للرجل كتابين، أحدهما للضعفاء و المذمومين، و الآخر للممدوحين و الموثّقين، و قد عرفت أنّ ما ذكره الشيخ في أوّل الفهرس لا صلة لهما بهذين الكتابين. فقد مات الرّجل و ترك ثروة علميّة مفيدة.

١ رجال العلامة: الصفحة ٢٢٥

٣ المصدر: الصفحة ٢٤١.

٢ المصدر: الصفحة ٢٥٦.

خامسها: كتاب التاريخ كما حققه المحقق التستري وقد تقدم لكن ذكر الشيخ السبحاني «بعد ما نقل عن النجاشي انه نقل عن ابن الغضائري في موارد و أشار في ترجمة أحمد بن محمد بن خالد البرقي إلى كتاب تاريخه» انه: «و يحتمل أنه غير رجاله، كما يحتمل أن يكون نفسه، لشيوع إطلاق لفظ التاريخ على كتاب الرجال كتاريخ البخاري و هو كتاب رجاله المعروف، و تاريخ بغداد و هو نوع رجال».

اقول: الظاهر سقوط هذا الاحتمال فانه و ان كان يطلق لفظ التاريخ على كتاب الرجال ألا ان القرائن تشهد، على كونه غير تلك الاربعة و ذلك فان ما يرتبط بالمصنفات و الاخر بالاصول كما ذكر الشيخ(ره) و ما يختص بالضعفاء و الاخر بالممدوحين كما نقل عنهما العلامة و ابن داود و هي متعددة و موضوعاتها متعددة كيف يصح الاشارة الى واحد منها بلفظ مشترك يعمها بلا قرينة معيَّنه؟ مضافاً الى ان المنقول عنه لا يرتبط بواحد منها بالذات و عليه فالظاهر ان كتاب تاريخه خامس كتبه و موضوعه و فيات الرجال و ماشاكل ذلك - كما تقدم عن المحقق التستري(ره)- و قد عرفت ان وصوله الى النجاشي كاشف عن بطلان تلك الحكاية من تلف جميع كتبه.

كتاب الضعفاء و قيمته العلمية عند العلماء

لقد اختلف نظرية العلماء حول الكتاب اختلافاً عميقاً، فمن ذاهب إلى أنه مختلق لبعض معاندي الشيعة أراد به الوقعة فيهم، إلى قائل بثبوت الكتاب ثبوتاً قطعياً و أنه حجة ما لم يعارض توثيق الشيخ و النجاشي، إلى ثالث بأن الكتاب له

وأنه نقاد هذا العلم ولا يقدم توثيق الشيخ النجاشي عليه، إلى رابع بأن الكتاب له، غير أن جرحه وتضعيفه غير معتبرين، لأنه لم يكن في الجرح والتضعيف مستنداً إلى الشهادة ولا إلى القرائن المفيدة للاطمئنان بل إلى اجتهاده في متن الحديث، فلو كان الحديث مشتملاً على الغلو والارتفاع في حق الأئمة حسب نظره، وصف الراوي بالوضع وضعفه وإليك هذه الأقوال:

النظرية الأولى

أن شيخنا المتتبع الطهراني بعد ما سرد وضع الكتاب و أوضح كيفية الاطلاع عليه، حكم بعدم ثبوت نسبة الكتاب الى ابن الغضائري، و أن المؤلف له كان من المعاندين لأكابر الشيعة، و كان يريد الوقعة فيهم بكل حيلة، و لأجل ذلك ألف هذا الكتاب و أدرج فيه بعض مقالات ابن الغضائري تمويهاً ليقبل عنه جميع ما أراد اثباته من الوقائع و القبائح^١.

و يمكن تأييدها في باديء النظر بوجوه:

١- إنه كانت بين النجاشي و ابن الغضائري خلطة و صداقة في أيام الدراسة و التحصيل، و كانا يدرسان عند والد ابن الغضائري، كما كانا يدرسان عند غيره، على ما مرّ في ترجمتهما فلو كان الكتاب من تأليف ابن الغضائري، اقتضى طبع الحال و قوف النجاشي عليه و قوف الصديق على أسرار صديقه، و إكثار النقل منه، مع أنه لا ينقل عنه إلّا في موارد لا تتجاوز بضعة و عشرين مورداً، و هو يقول في كثير من هذه الموارد «قال أحمد بن الحسين» أو «قاله أحمد بن الحسين» مشعراً بأخذه منه مشافهة لا نقلاً عن كتابه.

^١ الدرعية: ج ٤ الصفحة ٢٨٨-٢٨٩، و ج ١٠ الصفحة ٨٩

نعم، يقول في بعض الموارد: «و ذكر أحمد بن الحسين» الظاهر في أنه أخذه من كتابه.

٢- إن الظاهر من الشيخ الطوسي أن ما ألفه ابن الغضائري اهلك قبل أن يستنسخ حيث يقول: «و اخترم هو (ابن الغضائري) و عمد بعض ورثته الى إهلاك هذين الكتابين و غيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنه»^١.

٣- إن لفظ «اخترم» الذي أطلقه الشيخ عليه، يكشف عن إن الرجل مات بالموت الاخرامي، و هو موت من لم يتجاوز الأربعين و بما أن النجاشي الذي هو زميله تولد عام ٣٢٧، يمكن أن يقال إنه أيضاً من موالي ذلك العام أو ما قبله بقليل، و بما أن موته كان موتاً اخترامياً، يمكن التنبؤ بأنه مات بعد أبيه بقليل، فيكون و فاته حوالي ٤١٢، و على ذلك فمن البعيد أن يصل الكتاب إلى يد النجاشي و لا يصل إلى يد الشيخ، مع إن بيئة بغداد كانت تجمع بين العلمين (النجاشي و الشيخ) كل يوم و ليلة، و قد توفي الشيخ سنة ٤٦٠، و توفي النجاشي على المشهور عام ٤٥٠، فهل يمكن بعد هذا و قوف النجاشي على الكتاب و عدم وقوف الشيخ عليه؟

و أقصى ما يمكن أن يقال: إن ابن الغضائري ترك أوراقاً مسودةً في علم الرجال، و وقف عليها النجاشي، و نقل عنه ما نقل، ثم زاد عليه بعض المعنادين ما تقشعر منه الجلود و ترتعد منه الفرائص من جرح المشايخ و رميهم بالدسّ و الوضع، و هو كما قال السيد الداماد في رواشحه «قل أن يسلم أحد من جرحه أو ينجوثفه من قدحه».

^١ مقدمة فهرس الشيخ: «الطبعة الاولى» الصفحة ٢، و «الطبعة الثانية» الصفحة ٢٤

الجواب على هذه النظرية

لا شك ان هذه النظرية في غاية التفريط.

أما الأول: فيكفي في صحّة نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري تطابق ما نقله النّجاشي في موارد كثيرة مع الموجود منه، و عدم استيعابه بنقل كلّ ما فيه، لأجل عدم ثبوته عنده، و لذلك ضرب عنه صفحاً إلّا في موارد خاصّه لاختلاف مشربهما في نقد الرجال و تمييز الثقات عن غيرها.

وأما الثاني: فلما عرفت من أنّ كتاب الضعفاء، غير ما ألفه حول الاصول و المصنّفات، و هو غير كتاب الممدوحين، الذي ربّما ينقل عنه العلامة كما عرفت، و تعمّد الورثة على إهلاك الأولين لا يكون دليلاً على إهلاك الآخرين. بل الصحيح انها حكاية باطلة كما تقدم.

وأما الثالث: فيكفي في الاعتذار من عدم اطلاع الشيخ على بقية كتب ابن الغضائري، أنّ الشيخ كان رجلاً عالمياً مشاركاً في أكثر العلوم الاسلاميّة و متخصصاً في بعض النواحي منها، زعيماً للشيعه في العراق. و الغفلة عن مثل هذا الشّخص المتبحّر في العلوم، و المتحمّل للمسؤوليات الدينية و الاجتماعيه، أمر غير بعيد.

وهذا غير النّجاشي الذي كان زميلاً و مشاركاً له في دروس أبيه و غيره، و متخصصاً في علم الرجال و الأنساب، و الغفلة عن مثله أمر على خلاف العادة.

وما ذكره صاحب معجم رجال الحديث «ره» من قصور المقتضي و عدم ثبوت نسبة هذا الكتاب الى مؤلفه^١ غير تام، لأن هذه القرائن تكفي في ثبوت النسبة، و لو لا الاعتماد عليها للزم رد كثير من الكتب غير الواصلة إلينا من طرق الرواية و الاجازة.

و على الجملة لا يصحّ رد الكتاب بهذه الوجوه الموهونة. و من اهم هذه الوجوه عند صاحب المعجم (السيد المحقق الخوئي قدس سره) هو انه ليس لابن طاووس و لا العلامة و ابن داود سند الى صاحب هذا الكتاب و قد ذكروا غيره اسانيدهم و عليه فحيث لا سند لهم فهو اذاً غير ثابت لصاحبه.

الجواب عن شبهة عدم ثبوت الكتاب

اقول: صحيح ان ابن طاووس و العلامة و ابن داود وان لم يكن لهم سند الى هذا الكتاب ألاً ان ثبوت نسبة الكتاب الى ابن الغضائري عندهم بشكل قطعي يكفي في ثبوت الكتاب له و ذلك لوجهين:

الاول: ان القرائن الدالة على ثبوت الكتاب له لم تكن من القرائن الظنية و الحدسية و ألاً لتعرضوا لها بل و اختلفوا فيها اذاً فأرسال ذلك منهم نسبة الكتاب اليه ارسال المسلمات دليل واضح على كون الثبوت حسيّاً لا حدسيّاً مضافاً الى ان الاصل عند الشك هو الحمل على كونه حسيّاً.

^١ معجم الرجال الحديث: ج ١ الصفحة ١١٤ من المقدمة (طبعة النجف) و الصفحة ١٠٢

الثاني: ان حكم ما ينقله ابن طاووس و العلامة و ابن داود من كتابي ابن الغضائري حكم ما ينقله الشيخ و النجاشي من الكتب الرجالية فاذا ما نقل الشيخ عن احد انه قال في كتابه كذا و كذا نقبل منه و لا نطالبه بالدليل و كذلك حينما ينقل النجاشي عن احد من كتابه ايضاً نقبل منه و لا نقول له ما هو سندك الى ذاك الكتاب و من المحتمل انه وصل اليه الكتاب عن مؤلفه (و لو كان معاصراً) بعدة وسائط و لم تذكر لنا تلك الوسائط بل لم يطلعنا على اخذه للكتاب انه كان بالوسائط ام بدونها فهل ياترى انه لا يصح الاعتماد على ما نقل بشكل قاطع؟ في حين انا نجد سيرة العلماء و العقلاء الاعتماد على نقله من دون التفات الى الاحتمالات المخالفة بعد كونه ناقلاً عنه بشكل قاطع. و السرفي ذلك ان المنقول الينا عن العلامة (ره) من ثبوت كتاب ابن الغضائري لا يخلوا الحال فيه من احد امرين:

(١) اما بالاطلاع على مأخذ نقله و اخباره كأن نعلم ان استناده في ما قال انما هو بالاعتماد على السند الفلاني و القرينة الكذائية.

(٢) وتارة لا نعلم مأخذ نقله و اخباره و حينئذٍ ففي الحالة الاولى لا بد من النظر في مستند ما استند اليه العلامة و انه يصح الاستناد اليه ام لا؟ و الاعتماد على كلام بلاتحقيق في مستنده تقليد باطل و اما الحالة الثانية و هي ما لم يتضح لنا مستند قوله و اعتماده فيحكم العقل الحاكم برجوع الجاهل الى العالم، و العقلاء الثابتة سيرتهم بالرجوع الى اهل الخبرة يصح الاعتماد على كلام العلامة و ذلك لانه عالم في هذه القضية و نحن جاهلون بها فالاعتماد عليه اعتماد على قول العالم

فيما هو عالم فيه و الخبير فيما له خبرة به و السيرة العقلانية قائمة على الاعتماد على اهل الخبرة فيما هم خبراء فيه مطلقاً أا اذا علم خطأوهم كأن نعلم مستندهم و بطلان الاستناد اليه و هكذا حكم العقل القاضي ب رجوع الجاهل الى العالم. ففيما نحن فيه قد اخبر ابن طاووس و العلامة و ابن داود بثبوت كتاب ابن الغضائري بلا تردد و لا شبهة في البين بل و بلا نكير من احد الا ما حدث من زمان المجلسي و الاستناد اليهم في ثبوت ذلك استناد الى الخبير العالم الذي لم يظهر لنا خطأوه فهو حجة بحكم العقل و العقلاء بل في الحقيقة ان كلامهم يوجب لنا العلم - عادة بثبوت ذلك. و بذلك يظهر صحة الاستناد الى الخبير العالم حتى في الحدسيات فيما اذا عدّ كونه اهل خبرة و عالماً و لم يظهر خطأوه بحكم العقل و السيرة العقلانية ايضاً.

هذا و لو سلمنا عدم ثبوت هذا الكتاب فليس ساقطاً بالمرّة عن الاعتبار كما يتعامل معه بعض المتأخرين بل هو مجموعة تحقيقات و نظريات جديدة بالملاحظة و الاهتمام حتى لو لم يثبت الكتاب سنداً فالمطالب التحقيقية لها قيمتها العلميّة بغض النظر عن كاتبها.

النظرية الثانية

الظاهر من العلامة في الخلاصة ثبوت نسبة الكتاب الى ابن الغضائري ثبوتاً قطعياً، و لأجل ذلك توقّف في كثير من الرواية لأجل تضعيف ابن الغضائري، و إنّما خالف في موارد، لتوثيق النجاشي و الشيخ و ترجيح توثيقهما على جرحه.

النظرية الثالثة

إنّ هذا الكتاب وإن اشتهر من عصر المجلسي بأنه لا عبرة به ، لأنه يتسرّع إلى جرح الأجلّة، إلّا أنّه كلام قشري و أنّه لم ير مثله في دقة النّظر، و يكفيه اعتماد مثل النّجاشي الذي هو أضبط أهل الرّجال عليه، و قد عرفت من الشيخ أنّه أوّل من أّلف فهرساً كاملاً في مصنّفات الشيعة و اصولهم، و الرجل نقّاد هذا العلم، و لم يكن متسرّعاً في الجرح بل كان متأمّلاً متثبّتاً في التّضعيف، قد قوّى من ضعفه القميّون جميعاً كأحمد بن الحسين بن سعيد، و الحسين بن شاذويه و زيد الزرّاد النرسي و محمّد بن أورمة بأنّه رأى كتبهم، و أحاديثهم صحيحة.

نعم إنّ المتأخّرين شهروا بابن الغضائري بأنّه يتسرّع إلى الجرح فلا عبرة بطعونه، مع أنّ الذي وجدناه بالسبر في الذين وقفنا على كتبهم ممّن طعن فيهم، ككتاب الاستغاثة لعلّي بن أحمد الكوفي، و كتاب تفسير محمد بن القاسم الاسترآبادي، و كتاب الحسين بن عباس ابن الجريش أنّ الامر كما ذكر^١.

قيل: أنّ هذه النظرية في جانب الافراط، و لو كان الكتاب بتلك المنزلة لماذا لم يستند إليه النّجاشي في عامّة الموارد، بل لم يستند إليه إلّا في بضعة و عشرين مورداً؟ مع أنّه ضعف كثيراً من المشايخ التي وثّقتهم عندنا كالشمس في رائعة النهار.

إنّ عدم العبرة بطعونه ليس لأجل تسرّعه إلى الجرح و أنّه كان جرّاحاً للرواية خارجاً عن الحدّ المتعارف، بل لأجل أنّه لم يستند في جرحه بل و تعديله إلى

^١ قاموس الرجال: ج ١ الصفحة ٤١-٥١

الطرق الحسيّة، بل استند إلى استنباطات و اجتهادات شخصية كما سيوافيك بيانه في النظرية الرابعة.

تحقيق حال النظرية الثالثة

اقول: ما قيل ان النظرية الثالثة في غاية الافراط بجانب للصواب وذلك فان ما استنداليه من الوجوه الثلاثة لا يمكن الاستناد اليه.

اما الوجه الاول: من ان النجاشي لم لم يستند اليه في عامة الموارد فجوابه: ان كتاب النجاشي كتاب فهرست و موضوعه ذكر المصنفات و الاصول و اذا ما تطرق الى جوانب اخر فانما هو بالعرض و في هذا المجال قد استند الى ابن الغضائري فنقل عنه في ترجمة الحسين بن محمد الازدي و ان له كتاب اخبار ابن ابي عقب و شعره و بعدها قال «ذكر ذلك احمد بن الحسين» (رجال النجاشي: ٦٠) و في ترجمة جعفر بن احمد السمرقندي و قال «ذكر احمد بن الحسين رحمه الله: ان له كتاب الرد على من زعم ان النبي (ص) كان على دين قومه قبل النبوة» و في ترجمة حبيب بن اوس الطائي و خالد بن يحيى بن خالد و سماعة بن مهران و صالح ابو مقاتل و غير ذلك (رجال النجاشي: ١٢١ و ١٤١ و ١٥١ و ١٩٣ و ١٩٨) و الظاهر ان ما ينقله عنه انما يأخذه من كتابيه في الاصول و المصنفات و من المحتمل قوياً عدم اطلاع النجاشي على كتابه في المذمومين و ما نقله عنه من ذم بعض الرجال:

١- اما اخذه عنه مشافهة كما هو ظاهر تعبيره فيما نقله عنه في جعفر بن محمد الفزاري حيث قال: «قال احمد بن الحسين كان يضع الحديث وضعاً و يروي عن المجاهيل» (رجال النجاشي: ١٢٢) و في محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال «قال لنا احمد بن الحسين: وقعت هذه المسائل اليّ في اصلها و التوقيعات في السطور» (رجال النجاشي: ٣٥٤).

٢- و اما اخذه عنه من كتبه غير كتاب المذمومين و الضعفاء كما في ترجمة خيرري الطحان فقال «ضعيف في مذهبه ذكر ذلك احمد بن الحسين» و ترجمة سهل الآدمي (رجال النجاشي: ١٨٥ و ١٥٤) فانه قد استطرده في ذكر احوال الشخص عند ذكر مصنفاته في كتابه الفهرست كما فعل النجاشي فان كتابه فهرست لمصنفات الرجال لكنه استطرده في توثيق بعض و جرح بعض آخر.

و الحاصل عدم استناد النجاشي اليه لاجل عدم وقوفه على كتابه في المذمومين و يشهد لذلك ان جميع ما نقله عنه يرتبط بذكر مصنفات الرجال عدا موردين و هما: «خيرري و سهل الآدمي» و قد عرفت الوجه فيهما. و عليه فلا علم لنا باعراض النجاشي عن كتابه و عدم اعتماده عليه بل ذلك مجرد احتمال و هو احتمال ضعيف في نفسه لما عرفت.

و اما الوجه الثاني: من انه ضعّف كثيراً من المشايخ التي وثاقتهم عندنا كالشمس في رابعة النهار. فالجواب: انه من هؤلاء المشايخ الذين وثاقتهم كالشمس في رابعة النهار؟ فانا لا نعلم منهم احداً كما وصف نعم اشكل ابن

الغضائري على مجموعة من الرجال بانهم يرون عن الضعفاء و احاديثهم تعرف و تنكر و قد وثقهم النجاشي او الشيخ مثل اسماعيل بن مهران و ادريس بن زياد الكفرثوثائي و حذيفة بن منصور و خلف بن حماد بن ناشر و سهل الديباجي و غيرهم و لا تناقض بين كلاميهما فكون حديثه يعرف و ينكر و انه يروي عن الضعفاء لا ينافي وثاقته بل قد يصرح ابن الغضائري بانه ثقة في نفسه الا ان الذين يروون عنه ضعفاء او الكتاب المنسوب اليه موضوع كما في احمد بن محمد بن خالد و جابر بن يزيد الجعفي و الحسين بن القاسم بن محمد و سليم بن قيس الهلالي و غيرهم و الحاصل انا لم نقف على ذلك الاختلاف و التناقض بين ابن الغضائري و النجاشي و اذا ما كان بينهما اختلاف في بعض الاشخاص فهو امر طبيعي و مثله موجود بين النجاشي و الشيخ و الكشي و غيرهم من الرجالين مضافاً الى ان قسماً من روايات من اشكل عليهم ابن الغضائري كما قال.

هذا مما وصل الينا فضلاً عما لم يصل الينا حيث تحرز القدماء عن انتشارها.

واما الوجه الثالث: من كون جرحه مستندةً الى استنباطات و اجتهادات

شخصية فهي داخلَةٌ في قسم الحدسيات فلا حجية فيها فالجواب

اولاً: انه ما المراد من كون جرحه حدسياً و اجتهادياً هل من قوله:

(١) فلان كذاب او وضاع يضع الحديث .

(٢) او من قوله فلان يعرف حديثه و ينكر .

(٣) او من قوله لا نعرفه و مجهول .

(٤) او من قوله ضعيف في مذهبه او في مذهب ارتفاع او غال.

٥) او من قوله ضعيف في الحديث .

٦) او من قوله يروي عن الضعفاء والمجاهيل .

اقول: ففي كل هذه الموارد يشترك معه غيره في ذلك فقد استعملها النجاشي في موارد كثيرة مع ان كتابه فهرسٌ و هو ليس بصدد التعديل و التجريح و استعملها الشيخ ايضاً فكيف لم تكن شهادتهم حدسيّة و كانت شهادة ابن الغضائري حدسيّة؟ و مجرد ان بيانه يختلف عن بيان الآخرين لا يكون ذلك دليلاً على حدسيّتها.

فان قلت: انه قد اكثر من جرح الآخرين قلت: ليس ذلك بمعلوم و ان ثبت فلاجل سعة اطلاعه كما شهد له بذلك الشيخ من تصنيفه كتابين في المصنفات و الاصول و انه استوفاهما على مبلغ ما وجده و قدر عليه^١.

ثانياً: انه لو كانت كلمات ابن الغضائري و اقواله في حق الرجال خارجة عن المتعارف او مستندة الى الحدس و الظن و ان له سليقة خاصة به يمتاز بها عن الآخرين لأشكلوا عليه و لذكروا ضعفه و لبينوا مخالفتهم له كما هو ديدنهم في التحرز عن الخطوط المائلة و الافكار المنحرفة في حين نجد العكس فقد اعتمد عليه النجاشي و قد اطراه الشيخ في ديباجة فهرسته.

ثالثاً: ما تقدم من ان الشهادة تحمل على الحس خصوصاً ما نجده من دقة التعبير عنده.

رابعاً: ما تقدم ايضاً من قول العالم اذا لم يظهر مستنده و لم يعلم خطأوه و لا له معارض فهو حجة بحكم العقل و السيرة العقلائية فراجع.

خامساً: ليس كل طعن حدسياً فكثير من موارد حسياً خصوصاً ما يستند الى البديهيات و الواضحات و هكذا كان ابن الغضائري فقال في الحسن بن العباس بن الحريش «روي كتاباً مصنفأ في فضل سورة القدر فاسد الالفاظ مخايله تشهد على انه موضوع»^١ فتراه يستند الى الحس لا الى الحدس و في ترجمة سليم الهلالي قال حول كتابه المنسوب اليه «و الكتاب موضوع ل امرية فيه و على ذلك علامات تدل على ما ذكرنا منها: ما ذكر ان محمد بن ابي بكر وعظ اباه عند الموت و منها: ان الائمة ثلاثة عشر و غير ذلك» فتراه يستند الى الحس في كون الكتاب موضوعاً فان محمد بن ابي بكر كان عمره ثلاث سنين عند موت ابيه فكيف ينصح اباه و ان من بديهيات التشيع بل و متواترات الفريقين ان الائمة عليهم السلام اثنا عشر لا اكثر فهل الاستناد الى مثل ذلك يعتبر حدسياً و لا نريد ان نستقصي جميع ماورد في كتابه و يكفي ما ذكرناه من نماذج على ذلك، ثم ان كثيراً من القضايا العقائدية و الفقهية و غيرها كانت واضحة لدى الكل لا خلاف فيها بينهم و قد سجل الشيخ المفيد رحمته الله في كتابه اوائل المقالات ما اجتمعت عليه العصابة في القضايا العقائدية فلم تكن معتقدات الشيعة و متبنياتها خفية او مورد اختلاف بين علماء الشيعة و رجالاتها فما ذكره الوحيد البهبهاني رحمته الله من «ان

^١ رجال العلامة: ٢١٤

القدماء كانوا مختلفين في المسائل الاصولية ايضاً فربما كان شيء عند بعضهم فاسداً او كفراً او غلوّاً او تفويضاً او جبراً او تشبيهاً او غير ذلك ...^١.

فيه: اولاً انه ادعاء بلا دليل و ثانياً: الواقع يشهد بخلافه فهناك بديهيات و واضحات و مسلمات يقبلها الكل فضلاً عن رؤسائهم و كبارهم امثال احمد بن محمد بن عيسى الاشعري و ابن الغضائري و بهذه المسلمات و البديهيات و الواضحات تقاس الروايات و يعرف بميزانها الحق من الباطل و لو كان القدماء مختلفين في الاصول لِمَ لم ينقل الينا ذلك بل المنقول عكسه كما ذكرنا من ان الشيخ المفيد رحمته الله سجل معتقدات الشيعة و متبنياتها في كثير من الامور و ذكر ان ذلك مما اجمعت عليه الشيعة فهل ياترى انه يدعي في ذلك اجماع الشيعة و يكون امثال احمد بن محمد بن عيسى الاشعري الذي كان من كبارهم و ابن الغضائري الذي كان معاصراً للشيخ المفيد و ابوه شيخاً له و كان هو من مشايخ الطوسي و النجاشي مخالفين لما اجمع عليه الشيعة او لا يعلمون به؟ و مجرد وجود بعض ممن له اعتقاد خاص او انحراف في العقيدة لا يصح تسريته الى الكل بعد ما عرفت من وضوح اكثر المسائل و ثبوتها لدى الكل فما ذكره المفيد رحمته الله «من انا وجدنا جماعة وردت الينا من قم يقصرون تقصيراً ظاهراً في الدين ينزلون الائمة عليهم السلام عن مراتبهم و يزعمون انهم كانوا لا يعرفون كثيراً من الاحكام الدينية حتى ينكت في قلوبهم و رأينا من يقول انهم كانوا يلجأون في حكم الشريعة الى الرأي و الظنون و يدعون مع ذلك انهم من العلماء» لا يمكن تسريته الى مشايخهم و

^١ الفوائد الرجالية: ٣٨ و ٣٩ المطبوعة في اخر رجال الخاقاني

عموم رجالاتهم و آلا لشاع و ذاع و ردهم من ردهم و استنكروا عليهم ذلك مع ان الذي وجدناه عنهم انهم هم الذين رووا لنا ما يرتبط بمقام الائمة عليهم السلام و علو شأنهم و الخ فراجع اصول الكافي و انظر الى كثرة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى الاشعري و غيره من مشايخ قم في هذا المجال مضافاً الى ان تسرية ذلك الى ابن الغضائري بمجرد الاحتمال و هو لم يكن قمياً - حيث كان واسطياً - تسرية بلا دليل فهل من المنطق اذا ما وجدنا في حوزة من الحوزات الشيعية من يعتقد باعتقادات الصوفية او البائية او البهائية او الوهابية ان نسري ذلك الى كل تلك الحوزة و الى كل من لا نرضاه و ان لم نقف على طريقته و تحقيقه؟ كما ان اختلافهم في مسألة من المسائل كمسألة سهو النبي (ص) لا يكون دليلاً على اختلافهم في كثير من المسائل بل هي خير دليل على انهم في غيرها غير مختلفين و آلا لعنونت و وقع فيها النقص و الابرام. و الحاصل ان احمد بن محمد بن عيسى و ابن الغضائري و امثالهما ليسوا من مصاديق كلام الشيخ المفيد رحمته الله و ان انتقد الشيخ المفيد محمد بن الحسن بن الوليد لقوله بسهو النبي (ص) لكن سياق كلامه لا يشمل ابن الوليد و انما انتقاده اليه فقط من جهة مسألة سهو النبي (ص) و هي مسألة خاصة لا يتعدى منها الى غيرها، هذا و القائلون بسهو النبي (ص) انما قالوا بذلك استناداً الى الروايات الواردة في ذلك و قالوا ان الله سبحانه و تعالى اسهاه رحمة للامة و انه من الله ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ معبوداً دونه و سهونا من الشيطان وليس للشيطان على النبي سلطان^١ و من جملتها ما ذكره الاستاذ السبحاني

^١ راجع كتاب حق اليقين ج ١ ص ٩٣ من منشورات الاعلمي

في تهذيب الاصول و لم يعلق عليه شيئاً و فيها: « فنام رسول الله (ص) عن الصلاة فقال انا انيمك»^١، لا ان الاصل في النبي (ص) انه يسهو فانه خلاف الدليل و لا اظنهم انهم قائلون بذلك بل لعل محط نظر الشيخ المفيد رحمته الله هم اولئك الذين قصدهم ابن الغضائري و اشكل عليهم و على رواياتهم و لقد اجاد المحقق التستري رحمته الله حيث اعتبر الميزان في كشف الحقيقة هو استقصاء رواياتهم فان كانت مخالفة للتواتر من الدين كالبديهيات و المقطوعات و المسلمات و الحسيات فهو.

و قال رحمته الله: انه استقصى قسماً من رواياتهم فوجدها كما قال ابن الغضائري هذا و لا تختص هذه الطريقة بابن الغضائري فالنجاشي مثله ايضاً يجعل روايات الشخص دليلاً على سلامته و ان طعنه الاخرون كما في ترجمة محمد بن بحر الرهني^٢.

اقول: و قد اعنى بهذه الطريقة السيد الشهيد الصدر رحمته الله في بحث حجية ظواهر القرآن الكريم في جواب عدة روايات قائلة بان القرآن لا يفهمه الا الائمة عليهم السلام و التي تنحصر روايتها بجابر بن يزيد الجعفي و المعلّى بن خنيس و سعد بن طريف فقال رحمته الله: «فهذا سعد بن طريف احد هؤلاء الرواة يروي ان الفحشاء رجل

^١ تهذيب الاصول ج: ٢/ ٢٤٢

^٢ رجال النجاشي: ٣٨٤

والمنكر رجل وان الصلاة تتكلم^١ و يقول عنه النجاشي: (حديثه يعرف وينكر) يضعف من قبل اشخاص آخرين.

و جابر بن يزيد احد هؤلاء الرواة يقول: دخلت على الامام الباقر عليه السلام وانا شاب فاعطاني كتاباً للحفظ عندي وكتاب آخر لحديث الناس به ويقول ايضاً ان الامام حدثني بسبعين ألف حديث ولم يأذن لي بانّ احدث به فأذهب الى حفيرة وأحدثها به^٢ ونحو ذلك من الامور التي لو ضمناها الى شهادة الاكابر من سلفنا الصالح يحصل لنا الظن القوي بان مثل هذا الشخص يريد غلق ابواب المعرفة و حكرها لنفسه وجعل الاسلام امرأ عجيباً لا يصل اليه الا من كان مثله من الناس فبحساب الاحتمالات يحصل الظن القوي بكذب هذه الروايات وكونها من ايحاثات هذا الذوق الذي كان اتجاهاً عامّاً في جماعة من غير سلفنا الصالح من امثال زرارة ومحمد ابن مسلم من فقهاء ظاهر الشريعة الذين اخذنا عنهم احكامنا و ذلك الاتجاه هو مسلك تعقيد المطالب وتأويل القضايا الدينية بما لا يناسب ذوق اولئك السلف الصالح.

و من هنا نحن ننبه على مطلب عام وهو انه في جملة من الموارد تنفعنا في مقام تقدير رواية الراوي و تقييمها مراجعة حال الراوي و تاريخه و مجموع ما نقله من الروايات ...»^٣.

^١ اصول الكافي ج/٢ ص ٥٩٨ ج/١

^٢ معجم الرجال للسيد الخوئي ج/٤ ص ٢١ و ص ٢٢

^٣ مباحث الاصول: للسيد الاستاذ كاظم الحائري ج/٢ ص ٢٢٩ و ص ٢٣٠

و في الهامش علق الاستاذ السيد الحائري بقوله: «واما الرواية ٣٨ فراويها معلى بن خنيس صاحب الرواية الغربية بشأن النيروز»^١.

اقول: ورواية المعلّى بن خنيس في النيروز هي رواية طويلة تحاكي في مطالبها ما جاء في اعتقادات المجوس و تقاليدهم ولوائح الكذب عليها واضحة لمن تأمل فيها و قد أو ضحنا ذلك في مقالة لنا باللغتين العربية و الفارسية .

و الشهيد السيد الصدر رحمته الله تراه يندبنا للتحقيق في شخصيّة الراوي من خلال رواياته مضافاً الى ما جاء في حقه في علم الرجال، فمن كانت رواياته من اول الفقه الى آخره مخالفة للروايات الصحيحة و لعمل المشهور و لواضحات الفقه كيف يمكن ان يعتمد عليه ولو وصف بانه ثقة في علم الرجال؟ و نموذجاً لذلك عمار بن موسى الساباطي و عليك بالمراجعة.

و هذه الطريقة - وهي طريقة التحقيق و البحث في روايات الراوي - تعدّ في زماننا هذا استنباطية و اجتهادية محضة لابتعادنا عن عصر الامامة و لفقداننا كثيراً من الاصول و المصنفات و مع ذلك فقد ندب اليها الشهيد الصدر رحمته الله لكنها في زمان ابن الغضائري و الذي كان متصلاً بعصر الامامة مع توفر الاصول و كتب الاصحاب و ووضوح كثير من المسائل و مقطوعيّة قسم وافر منها لا تدخل في الحدسيّات و لا تعد من الاجتهادات الاستنباطيّة بعد كون مستنداتها حسيّة.

و بذلك يظهر ان ابن الغضائري لم يخالف طريقة العقلاء و لم يكن صاحب مذاق خاص و عقيدة معينة و على اساسها يضعف و انما كانت تلك الامور معلومة لدى

^١ مباحث الاصول: للسيد الاستاذ كاظم الحائري ج/٢ ص ٢٢٩

الطائفة كما شهد بذلك الشيخ الطوسي في كتابه «العدة» حيث قال: «انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار فوثقت الثقة منهم وضعفت الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم وقالوا: فلان متهم في حديثه وفلان كذاب وفلان مخلط وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد وفلان واقفي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنّفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم»^١ ومن الملاحظ ان ابن الغضائري حينما يبدي رأيه يقول: وعندي كذا وكذا فيفرق بين ما وصل اليه اجتهاده بقوله عندي وبين ما هو ثابت ومعلوم وواضح لدى كل من تأمل وتتبّع .

النظرية الرابعة

إنّ كتاب الضعفاء هو لابن الغضائري، غير أنّ تضعيفه وجرحه للرواة و المشايخ لم يكونا مستندين إلى الشهادة و السماع، بل كانا اجتهاداً منه عند النظر إلى روايات الأفراد، فإن رآها مشتملة على الغلوّ و الارتفاع حسب نظره، وصفه بالضعف و وضع الحديث، و قد عرفت أنّه صحّح روايات عدّة من القميين بأنّه رأى كتبهم، و أحاديثهم صحيحة (أي بملاحظة مطابقتها لمعتقده).

و يرشد إلى ذلك ما ذكره المحقّق الوحيد البهبهاني في بعض المقامات حيث قال: « اعلم أنّ الظاهر أنّ كثيراً من القدماء سيّما القميين منهم و الغضائري كانوا يعتقدون للائمة - عليهم السلام - منزلة خاصّة من الرفعة و الجلالة، و مرتبة معيّنة من العصمة و الكمال بحسب اجتهادهم و رأيهم، و ما كانوا يجوزون التعدي

^١ عدة الاصول: ج/١ ص ٣٦٦ للشيخ الطوسي (ره).

عنها، و كانوا يعدّون التعديّ ارتفاعاً و غلوّاً حسب معتقدهم، حتّى إنّهم جعلوا مثل نفي السهو عنهم غلوّاً، بل ربّما جعلوا مطلق التّفويض إليهم أو التّفويض الّذي اختلف فيه - كما سنذكر - أو المبالغة في معجزاتهم و نقل العجائب من خوارق العادات عنهم، أو الاغراق في شأنهم و إجلالهم و تنزيههم عن كثير من النقائص، و إظهار كثير قدرة لهم، و ذكر علمهم بمكونات السماء و الأرض (جعلوا كلّ ذلك) ارتفاعاً أو مورثاً للّتهمه به، سيّما بجهة أنّ الغلاة كانوا مختلفين في الشيعة مخلوطين بهم مدلّسين.

و بالجملة، الظاهر أنّ القدماء كانوا مختلفين في المسائل الاصولية أيضاً فرّبما كان شيء عند بعضهم فاسداً أو كفراً أو غلوّاً أو تفويضاً أو جبراً أو تشبيهاً أو غير ذلك، و كان عند آخر ممّا يجب اعتقاده أو لا هذا و لا ذاك. و ربّما كان منشأ جرحهم بالأموال المذكورة وجدان الرواية الظاهرة فيها منهم - كما أشرنا آنفاً - أو ادّعاء أرباب المذاهب كونه منهم أو روايتهم عنه و ربّما كان المنشأ روايتهم المناكير عنه، إلى غير ذلك، فعلى هذا ربّما يحصل التأمّل في جرحهم بأمثال الأمور المذكورة إلى أن قال: ثمّ اعلم أنّه (أحمد بن محمد بن عيسى) و الغضائري ربّما ينسبان الراوي إلى الكذب و وضع الحديث أيضاً بعد ما نسباه إلى الغلوّ و كأنّه لرواية ما يدلّ عليه^١.

اقول: و قد عرفت بطلان كلامه و انه ادعاء بلا دليل بل الدليل قائم بخلافه.

^١ الفوائد الرجالية للوحيد البهبهاني: ص ٣٨-٣٩ المطبوعة في آخر رجال الخاقاني و ص ٨ من مطبوعة في مقدمة منهج المقال.

اجابة المحقق التستري عن هذه النظرية

وقد اجاب المحقق التستري ره عن هذه النظرية بقوله: « كثيرأ ما يرد المتأخرون طعن القدماء في رجل بالغلو، بأنهم رموه به لنقله معجزاتهم و هو غير صحيح، فإن كونهم - عليهم السلام- ذوي معجزات من ضروريات مذهب الإمامية، و هل معجزاتهم وصلت إلينا إلاً بنقلهم؟ و إنما مرادهم بالغلو ترك العبادة اعتماداً على ولايته - عليهم السلام- فروى أحمد بن الحسين الغضائري، عن الحسن بن محمد بن بندار القمي، قال: سمعت مشايخي يقولون: إن محمد بن أورمة لما طعن عليه بالغلو بعث إليه الأشاعرة ليقتلوه، فوجدوه يصلي الليل من أوله إلى آخره، ليالي عدة فتوقفوا عن اعتقادهم.

وعن فلاح السائل^٣ لعلي بن طاووس عن الحسين بن أحمد المالكي قال: قلت لأحمد بن مليك الكرخي^٤ عما يقال في محمد بن سنان من أمر الغلو، فقال: معاذ الله، و هو و الله علمني الطهور.

^٣ فلاح السائل: الصفحة ١٣ و فيه أحمد بن هليل الكرخي.

^٤ كذا و في رجال السيد بحر العلوم «أحمد بن هليك» و في تنقيح المقال «إحمد بن مليك» و الظاهر وقوع تصحيف فيه، و الصحيح هو أحمد بن هلال الكرخي العبرتائي، للشواهد التالية:
الاولى: كون الحسين بن أحمد المالكي في سند الخبر الذي هو راو عن احمد بن هلال الكرخي (راجع روضة الكافي، احديث ٣٧١).

الثانية: كون محمد بن سنان فيه، الذي يروي عنه أحمد بن هلال الكرخي (راجع أيضاً روضة الكافي: الحديث ٣٧١).

وعنون الكشي^١ جمعاً، منهم علي بن عبد الله بن مروان و قال إنه سأل العياشي عنهم فقال: و أما علي بن عبد الله بن مروان فإنّ القوم (يعني الغلاة) تمتحن في أوقات الصلوات و لم أحضره وقت صلاة. و عنون الكشي^٢ أيضاً الغلاة في وقت الإمام الهادي - عليه السلام - و روى عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه كتب إليه - عليه السلام - في قوم يتكلمون و يقرؤون أحاديث ينسبونها إليك و إلى آبائك - إلى أن قال: و من أقاويلهم أنهم يقولون: أنّ قوله تعالى ((إنّ الصلوة تنهى عن الفحشاء و المنكر)) معناها رجل، لا سجود و لا ركوع، و كذلك الزكاة معناها ذلك الرجل لا عدد دراهم و لا إخراج مال، و أشياء من الفرائض و السنن و المعاصي تأولوها و صيروها على هذا الحدّ الذي ذكرت^٣.

جواب الشيخ السبجاني

أقول: ما ذكره من أنّ الغلاة كانوا يمتحنون في أوقات الصلاة صحيح في الجملة، و يدلّ عليه مضافاً إلى ما ذكره، بعض الروايات. قال الصادق - عليه السلام -: احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدوهم، فإنّ الغلاة شرّ خلق الله - إلى أن قال: إلينا يرجع الغالي فلا نقبله، و بنا يلحق المقصر فنقبله، فقيل له: كيف ذلك يا ابن رسول الله؟ قال: الغالي قد اعتاد ترك الصلاة و الزكاة و الصيام و الحجّ، فلا

^١ رجال الكشي: الصفحة ٥٣٠

^٢ رجال الكشي: الصفحة ٥١٦-٥١٧

^٣ قاموس الرجال: ج ١ الصفحة ٥٠-٥١

يقدر على ترك عاداته و على الرجوع إلى طاعة الله عزّوجلّ أبداً و إنّ المقصر إذا عرف عمل و أطاع^١.

و كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن العسكري -عليه السلام-: أنّ عليّ بن حسكة يدعى أنّه من أوليائك و أنّك أنت الأوّل القديم و أنّه بابك و نبيك أمرته أن يدعو إلى ذلك و يزعم أنّ الصلّاة و الزكاة و الحجّ و الصّوم كل ذلك معرفتك - إلى آخره^٢.

و نقل الكشي عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، في كتابه المؤلّف في إثبات إمامة أمير المؤمنين -عليه السلام- عن الغلاة: أنّ معرفة الإمام تكفي من الصّوم و الصلّاة^٣.

ومع هذا الاعتراف إنّ هذه الروايات لا تثبت ما رامه و هو أنّ الغلوّ كان له معنى واحد في جميع الأزمنة، و لازمه ترك الفرائض، و أنّ ذلك المعنى كان مقبولاً عند الكلّ من عصر الإمام الصادق عليه السلام إلى عصر الغضائري اذ فيه: اما اولاً: فإنّه يظهر عما نقله الكشي عن عثمان بن عيسى الكلابي أنّ محمد بن بشير أحد رؤساء الغلاة في عصره، و أتباعه كانوا يأخذون بعض الفرائض و ينكرون البعض الآخر، حيث زعموا أنّ الفرائض عليهم من الله تعالى إقامة الصلّوات الخمس و صوم شهر رمضان، و في الوقت نفسه، إنكروا الزكاة و الحجّ

^١ بحار الانوار: ج ٢٥ ص ٢٦٥-٢٦٦ ح ٦ نقلاً عن أمالي الطوسي ط النجف ص ٢٦٤.

^٢ بحار الانوار: ج ٢٥ الصفحة ٣١٦، الحديث ٨٢ نقلاً عن رجال الكشي: الصفحة ٥١٨.

^٣ بحار الانوار: ج ٢٥ الصفحة ٣٠٢، الحديث ٦٧ نقلاً عن رجال الكشي: الصفحة ٣٢٤.

و سائر الفرائض^١. و على ذلك فما ذكره من امتحان الغلاة في أوقات الصلاة راجع إلى صنف خاص من الغلاة دون كلهم.

وثانياً: أن الظاهر من كلمات القدماء أنهم لم يتفقوا في معنى الغلو بشكل خاص على ما حكى شيخنا المفيد عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أنه قال: أول درجة في الغلو، نفي السهو عن النبي - صلى الله عليه وآله - والإمام، ثم قال الشيخ: فإن صحّت هذه الحكاية عنه فهو مقصّر، مع أنه من علماء القميين و مشيختهم، و قد وجدنا جماعة وردت إلينا من قم يقصرون تقصيراً ظاهراً في الدين، ينزلون الأئمة عليهم السلام - عن مراتبهم، و يزعمون أنهم كانوا لا يعرفون كثيراً من الأحكام الدينيّة، حتّى ينكت في قلوبهم، و إينا من يقول إنهم كانوا يلجأون في حكم الشرعية إلى الرأى و الظنون و يدعون مع ذلك أنهم من العلماء.

الرد على جواب الشيخ السجاني

اقول: ان الظاهر مما نقله عن العلامة التستري و ما اضاف من روايات هو ان الغالب في الغلاة انهم تاركون للفرائض وهذا لا ينافي وجود فرق اخرى مغالية تعتقد باعتقادات مشابهة للغلاة مع تفاوت قليل ألا انه مع شيوع المعنى الاول تنصرف كلمة المغالي عرفاً اليه ولو لم نقل بالانصراف فسوف تكون كلمة الغلو مشتركة بين تلك المعاني المتداولة للغلو لكن لامفهوم الغلو لغةً ودقةً بل الغلو المتجسد بفرقة من فرق الغلاة في ذلك الزمان ولنفرض ان فرق الغلاة في طول زمان الائمة عليه السلام وفي كل بقاع العالم الاسلامي انذاك كانت عشرة فرق

^١ بحار الانوار: ج ٢٥ الصفحة ٣٠٩، ح ٧٦ نقلاً عن رجال الكشي: الصفحة ٤٧٨-٤٧٩

فاطلاق المغالي والغالي ينصرف الى الغالب منها ان وجد وألّا فهو مشترك بين تلك الفرق الضالة ولا يخفى ان الفرق المغالية في ذلك الزمان يجمعها اشتراكها جميعا باعتقادات فاسدة فيها ما فيها من الكفر والزندقة واستحلال المحارم وان لم ينكر بعضها وجوب الصلاة فما نقله الكشي عن عثمان بن عيسى الكلابي انه سمع محمد بن بشير يقول: «الظاهر من الانسان آدم، والباطن ازلي» (وهذه عقيدة البرهميين وان الانسان مركب من وجود وعدم وان الوجود هو الله جل وعلا وقد تبني قسم من الفلاسفة هذه العقيدة) وقال: انه كان يقول بالاثنتين - الى - وزعموا ان علي بن موسى عليه السلام وكل من ادعى الامامة من ولده وولد موسى عليه السلام مبطلون كاذبون غير طيبي الولادة فنفوههم عن انسابهم وكفروهم لدعواهم الامامة وكفروا القائلين بامامتهم واستحلوا دماءهم واموالهم وزعموا: ان الفرض من الله تعالى اقامة الصلوات الخمس فصوم شهر رمضان وانكروا الزكاة والحج وسائر الفرائض وقالوا باباحة المحارم والفروج والغلمان واعتلوا في ذلك بقول الله تعالى «او يزوجهم ذكرانا واناثا» وقالوا بالتناسخ - الى - وزعموا... وانّ محمداً هو رب حلّ في كل من انتسب اليه وانه لم يلد ولم يولد وانه محتجب في هذه الحجب^١... والحاصل ان المراد من الغلاة والمغالي في ذلك الزمان - حينما تطلق كلمة المغالي - ما ينطبق على الفرق المعروفة بالغلو في ذلك الزمان وليس المراد منها المعنى اللغوي وهو: تجاوز الحد في الشيء، ولا ما يشمله المفهوم لغةً كما في مسألة نفى السهو عن النبي (ص) فان قول ابن الوليد اول درجة في الغلو نفى السهو عن النبي (ص) ليس معناه ان كل من نفى السهو عن النبي (ص) فهو مغالٍ ومعدود من جملة افراد الغلاة وانه يطلق عليه

^١ رجال الكشي: ٤٧٧

عنوان الغالي بل مراده ان الغلو بالمعنى المذموم والمرفوض يبدأ من هذه النقطة وهي نفي السهو عن النبي (ص) اما ان المغالي يطلق على من قال بهذه المقالة فهذا ما لاشاهدله بل الشواهد والقرائن التاريخية بخلافه وذلك فان لكل فرقة من الفرق الضالة والمعروفة والغالية عنواناً ورجالاً ورؤساء كالخطائية وهم اتباع ابي الخطاب محمد بن مقلاص ابي زينب الاسدي وهم فرقة يتظاهرون بألوهية الامام الصادق عليه السلام والمغيرية وهم اتباع المغيرة بن سعيد العجلي وقد وردت في ذمه بعض الروايات وفيها انه كان يدس في كتب اصحاب الباقر عليه السلام الكفر والزندقة ويسندها الى الباقر عليه السلام^١ ولا نريد ان نطيل الكلام فيهم وقد عددهم الشهرستاني احد عشر صنفاً: السبائية والكاملية والعليائية والمغيرية والمنصورية والخطائية والكيالية والهشامية والنعمانية واليونسية والنصيرية ثم ذكر آراءهم وعقائدهم^٢ والحاصل ان اطلاق المغالي على من هو خارج عن هذه الفرق لمجرد اعتقاده بنفي السهو عن النبي (ص) بعيد للغاية خصوصاً من مثل احمد بن محمد بن عيسى او محمد بن الحسن بن الوليد او ابن الغضائري. وعليه فينحصر اطلاقهم لكلمة المغالي على المعاني المعهودة المتبناة من قبل الفرق المعروفة بالغلو. وبهذا البيان يظهر بطلان جواب الاستاذ السبحاني للعلامة التستري (ره). مما قاله اولاً وثانياً.

اشكالات اخر للاستاذ السبحاني

ثم استمر الاستاذ السبحاني في كلامه فقال:

^١ رجال الكشي: ص ١٩٦

^٢ الملل والنحل ج/١ ص ١٧٤ و ص ١٩٠

فإذا كانت المشايخ من القميين وغيرهم يعتقدون في حق الأئمة ما نقله الشيخ المفيد، فإذا وجدوا رواية على خلاف معتقدهم وصفوها بحسب الطبع بالضعف وروايتها بالجعل و الدس.

قال العلامة المجلسي رحمه الله بعد ما فسّر الغلوّ في النبي و الأئمة عليهم السلام: «ولكن أفرط بعض المتكلمين و المحدثين في الغلوّ لقصورهم عن معرفة الأئمة عليهم السلام، و عجزهم عن إدراك غرائب أحوالهم و عجائب شؤونهم، فقدحوا في كثير من الرواة الثقات بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم: من الغلوّ نفي السهو عنهم، أو القول بأنهم يعلمون ما كان و ما يكون»^١.

وعلى ذلك، فليس من البعيد أنّ الغضائري و نظرائه الذين ينسبون كثيراً من الرواة إلى الضعف و الجعل، كانوا يعتقدون في حق النبي و الأئمة عليهم السلام - عقيدة هذه المشايخ، فإذا وجدوا أنّ الرواية لا توافق معتقدهم اتهموه بالكذب و وضع الحديث.

والآفة كلّ الآفة هو أن يكون ملاك تصحيح الرواية عقيدة الشخص و سليقته الخاصة فإنّ ذلك يوجب طرح كثير من الروايات الصحيحة و اتّهام كثير من المشايخ.

والظاهر أنّ الغضائري كان له مذاق خاصّ في تصحيح الروايات و توثيق الرواة، فقد جعل إتقان الروايات في المضمون، حسب مذاقه، دليلاً على وثاقة الراوي، ولأجل ذلك صحّح روايات عدّة من القميين، ممّن ضعفهم غيره، لأجل أنّه رأى كتبهم، و أحاديثهم صحيحة.

^١ بحار الانوار: ج ٢٥ الصفحة ٣٤٧.

كما أنه جعل ضعف الرواية في المضمون، و مخالفته مع معتقده في ما يرجع إلى الأئمة، دليلاً على ضعف الرواية، و كون الراوي جاعلاً للحديث، أو راوياً ممن يضع الحديث، و التوثيق و الجرح المبنين على إتقان المتن، و موافقته مع العقيدة، من أخطر الطرق إلى تشخيص صفات الراوي من الوثاقة و الضعف. و يشهد على ما ذكرنا أن الشيخ و النجاشي ضعفاً محمّداً بن أورمة، لأنه مطعون عليه بالغلوّ و ما تفرّد به لم يجز العمل به^١ ولكن ابن الغضائري أبرأه عنه، فنظر في كتبه و رواياته كلّها متأملاً فيها، فوجدها نقيّة لا فساد فيها، إلا في أوراق الصقت على الكتاب، فحمله على أنّها موضوعة عليه. و هذا يشهد أنّ مصدر قضائه هو التتبّع في كتب الراوي، و تشخيص أفكاره و عقائده و أعماله من نفس الكتاب.

الجواب على هذه الاشكالات

اقول: قد عرفت بطلان ذلك و ان الواقع يشهد بخلافه ولا يمكن الاعتماد في التحقيقات العلمية على مجرد الاحتمال هذا و صحيح ان نفس الكتاب يدل على كون الرجل متبعاً لروايات الراوي كما قال ألاً انه ليس الميزان في ذلك افكاره و عقائده و سليقته الشخصية بل ما يفرضه الواقع الموضوعي من القرائن الحسيّة و الدلائل الواضحة كما تقدم تحقيقه.

^١ رجال الشيخ صفحة ٥١٢ رقم ١١٢، الفهرس: «الطبعة الاولى» الصفحة ١٤٣.

كلام المحقق الكلباسي حول الكتاب

ثم إن للمحقق الشيخ أبي الهدي الكلباسي كلاماً حول هذا الكتاب يقرب مما ذكره المحقق البهبهاني، ونحن نأتي بملخصه وهو لا يخلو من فائدة: قال في سماء المقال: «إن دعوى التسارع غير بعيدة نظراً إلى أمور^١:
الاول: إن الظاهر من كمال الاستقراء في أرجاء عبائره، أنه كان يرى نقل بعض غرائب الأمور من الأئمة عليهم السلام من الغلو على حسب مذاق القميين، فكان إذا رأى من أحدهم ذكر شيء غير موافق لاعتقاده، يجزم بأنه من الغلو، فيعتقد بكذبه و افتراءه، فيحكم بضعفه و غلوّه، و لذا يكثر حكمه بهما (بالضعف و الكذب) في غير محلّهما.

و يظهر ذلك ممّا ذكره من أنّه كان غالباً كذاباً كما في سليمان الديلمي، و في آخر من أنّه ضعيف جداً لا يلتف إليه، أو في مذهبه غلو كما في عبدالرحمن بن أبي حمّاد، فإنّ الظاهر أن منشاء تضعيفه ما ذكره من غلوّه، و مثله ما في خلف بن محمّد من أنّه كان غالباً، في مذهبه ضعيف لا يلتفت اليه، و ما في سهل بن زياد من أنّه كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية و المذهب، و كان أحمد بن محمّد عيسى أخرجه من قم. و الظاهر أنّ منشأ جميعه ما حكاه النجاشي عن أحمد المذكور من أنّه كان يشهد عليه بالغلوّ و الكذب، فأخرجه عنه^٢ و ما في حسن بن مياح من أنّه ضعيف غال، و في صالح بن سهل: غال كذاب وضاع للحديث، لا خير فيه و لا في سائر ما رواه»، و في صالح بن عقبة «غال كذاب لا يلتفت اليه»، و في عبد الله

^١ ذكر - رحمه الله - أموراً و اخترنا منها أمرين.

^٢ رجال النجاشي: الرقم ٤٩٠.

بن بكر «مرتفع القول ضعيف»، و في عبد الله بن حكيم «ضعيف مرتفع القول»، و نحوه في عبد الله بن سالم و عبد الله بن بحر و عبد الله بن عبدالرحمان.

الثاني: إنَّ الظَّاهر أنَّه كان غيوراً في دينه، حامياً عنه، فكان إذا رأى مكرهاً اشتدَّت عنده بشاعته و كثرت لديه شناعته، مكثراً على مقترفه من الطَّعن و التَّشنيع و اللَّعن و التَّفطيع، يشهد عليه سياق عبارته، فأنت ترى أنَّ غيره في مقام التَّضعيف يقتصر بما فيه بيان الضَّعف، بخلافه فإنَّه يرخي عنان القلم في الميدان باتِّهام بالخبث و التَّهالك و اللعان، فيضعف مؤكداً و إليك نماذج:

قال في المسمعي: «إنَّه ضعيف مرتفع القول، له كتاب في الزيارات يدلُّ على خبث عظيم و مذهب متهافت و كان من كذابة أهل البصرة».

وقال حول كتاب عليِّ بن العباس: «تصنيف يدلُّ على خبثه و تهالك مذهبه لا يلتفت إليه و لا يعبا بما رواه».

وقال في جعفر بن مالك: «كذاب متروك الحديث جملة، و كان في مذهبه ارتفاع، و يروي عن الضعفاء و المجاهيل، و كلَّ عيوب الضعفاء مجتمعة فيه» و الحاصل أنَّه كان يكبر كثيراً من الأمور الصغيرة و كانت له روحية خاصة تحمله على ذلك.

ويشهد على ذلك أنَّ الشَّيخ و النَّجاشي ربَّما ضعفا رجلاً، و الغضائري أيضاً ضعفه، لكنَّ بين التَّعبيرين اختلافاً و اضحاً. مثلاً ذكر الشَّيخ في عبد الله بن محمَّد أنَّه كان واعظاً فقيهاً، وضعفه النَّجاشي بقوله: «إنَّه ضعيف» وضعفه الغضائري بقوله: «إنَّه كذاب، وضاع للحديث لا يلتفت إلى حديثه و لا يعبا به». و مثله عليُّ بن أبي حمزة البطائني الَّذي ضعفه أهل الرجال، فعرفه الشَّيخ بأنَّه واقفي، و العلامه بأنَّه احد عمد الواقفة. و قال الغضائري: «عليُّ بن أبي حمزة لعنه الله، أصل الوقف

و أشدّ الخلق عداوة للوليّ من بعد أبي إبراهيم». و مثله إسحاق بن أحمد المكنى بأبي يعقوب أخي الأشر قال النّجاشي: «معدن التّخليط وله كتب في التّخليط» و قال الغضائري: «فاسد المذهب، كذّاب في الرواية، وضّاع للحديث، لا يلتفت إلى ما رواه»^١.

و بذلك يعلم ضعف ما استدللّ به على عدم صحّة نسبة الكتاب إلى ابن الغضائري من أنّ النّجاشي ذكر في ترجمة الخيري عن ابن الغضائري، أنّه ضعيف في مذهبه، ولكن في الكتاب المنسوب إليه: «إنّه ضعيف الحديث، غالي المذهب» فلو صحّ هذا الكتاب، لذكر النّجاشي ما هو الموجود أيضاً. و ذلك لما عرفت من أنّ الرجل كان ذا رويّة خاصّة، و كان إذا رأى مكروهاً، اشتدّت عنده بشاعته و كثرت لديه شناعته، فيأتي بألفاظ لا يصحّ التعبير بها إلّا عند صاحب الرويّة، و لّما كان النّجاشي على جهة الاعتدال نقل مرامه من دون غلوّ و إغراق.

و بالجملة الآفة كلّ الآفة في رجاله هو تضعيف الأجلّة و الموثّقين مثل «أحمد بن مهران» قال: «أحمد بن مهران روى عنه الكليني ضعيف» ولكن ثقة الإسلام يروي عنه بلا واسطة، و يترخّم عليه كما في باب مولد الزهراء سلام الله عليها^٢ قال: «أحمد بن مهران -رحمه الله- رفعه و أحمد بن إدريس عن محمّد بن عبد الجبار الشيباني» إلى غير ذلك من الموارد.

^١ لاحظ سماء المقال: ج ١، الصفحة ١٩-٢١ بتلخيص منّا.

^٢ معجم الرجال الحديث: ج ١، الصفحة ١١٤ من المقدمات طبعة النجف، و الصفحة ١٠٢ طبعة لبنان.

^٣ الكافي: ج ١، الصفحة ٤٥٨، الحديث ٣.

و لأجل ذلك لا يمكن الاعتماد على تضعيفاته، فضلاً عن معارضته بتوثيق النجاشي خبير الفنّ و الشيخ عماد العلم. نعم ربما يقال توثيقاته في أعلى مراتب الاعتبار ولكنه قليل و قد عرفت من المحقّق الداماد من أنه قل أن يسلم أحد من جرحه أو ينجو ثقة من قدحه^١.

الجواب على مدعى الكلباسي

اقول: و بما تقدم يظهر الجواب عما اتى به الشيخ ابو الهدى الكلباسي فلا نطيل و قد تقدم ان الصحيح هو صحة الاعتماد على تضعيفاته و انها تعارض توثيق غيره بل قد يترجح على غيره كما في عبد الله بن ايوب بن راشد الزهري فان النجاشي قد وثقه^٢ و اما ابن الغضائري فقال عنه ان الغلاة رووا عنه لا نعرفه. و هنا نجد ان العلامة يقدم قول ابن الغضائري على قول النجاشي و كذلك في غير هذا المورد مثل ما في صباح المزني^٣.

اقول: ثم ان كلام المحقق الداماد غريب و لا صحة له بالمرّة كما تقدم توضيحه. و قد عرفت آنفاً و سيأتي أنّ الاعتماد على توثيقه كالاتماد على جرحه.

^١ لا حظ سماء المقال: الصفحة: ٢٢.

^٢ رجال العلامة: ٢٣٨

^٣ رجال العلامة: ٢٣٠

النظرية الخامسة

ثم أنه رُبما يقال بعدم اعتبار تضعيفات ابن الغضائري لأنه كان جراحاً كثير الردّ على الرواة، و قليل التعديل و التصديق بهم و مثل هذا يعدّ خرقاً للعادة و تجاوزاً عنها، و إنّما يعتبر قول الشاهد إذا كان انساناً متعارفاً غير خارق للعادة. و لأجل ذلك لو ادّعى رجلان رؤية الهلال مع الغيم الكثيف في السماء و كثرة الناظرين، لا يقبل قولهما، لأنّ مثل تلك الشهادة تعدّ على خلاف العادة، و على ذلك فلا يقبل تضعيفه، ولكن يقبل تعديله.

اجابة الشيخ السبجاني

و قد اجاب الاستاذ السبجاني عن هذه النظرية: أنّ ذلك يتمّ لو وصل إلينا كتاب الممدوحين منه، فعندئذ لو كان المضعفون أكثر من الممدوحين و الموثقين، لكان لهذا الرأي مجال. و لكن يا للأسف! لم يصل إلينا ذلك الكتاب، حتّى نقف على مقدار تعديله و تصديقه، فمن الممكن أن يكون الممدوحون عنده أكثر من الضّعفاء، و معه كيف يرمى بالخروج عن المتعارف؟

و لأجل ذلك نجد أنّ النسبة بين ما ضعّفه الشيخ و النجاشي أو وثّقاه، و ما ضعّفه ابن الغضائري أو وثّقاه، عموم من وجه. فربّ ضعيف عندهما ثقة عنده و بالعكس، و على ذلك فلا يصحّ رد تضعيفاته بحجّة أنّه كان خارجاً عن الحدّ المتعارف في مجال الجرح .

جواب اخر

اقول: مضافا الى جواب الاستاذ السبحاني أن تضعيفات ابن الغضائري قائمة على أساس منهج القدماء حيث اعتبروا في شرائط الراوي: «الإيمان، و الصدق، و السداد» و ليست خارجة عن المنهج المتعارف.

توضيح ذلك: انه كان الراوي «مؤمنا: اثنا عشريا» و كان «صادقا: متحرّزا عن الكذب في الكلام و النقل» و كان «سديد الحديث: أي ضابطا للحديث» فهو «الثقة» عندهم، بقول مطلق، و يقال لحديثه: «الصحيح» بقول مطلق.

و يقابل «الثقة» من فقد جميع هذه الشروط، و هو «الضعيف». فمن لم يكن مؤمنا، و لا صادقا، و لا ضابطا، فهو الضعيف بقول مطلق، و هو الجامع لجهات «الطعن».

و قد يتخلف شرط و يتحقّق آخر، فتكون الوثاقة و الضعف بحسب ذلك.

فقد يكون ثقة في دينه - أي إماميا اثني عشريا -.

و قد يكون ثقة في روايته - أي صادقا في نقله -.

و قد يكون ثقة في حديثه - أي ضابطا له متقنا -.

و الثقة بقول مطلق يعني الجميع.

و قد يكون ضعيفا في دينه - أي غير إمامي، من أهل المذاهب الإسلاميّة الاخرى -.

و قد يكون ضعيفا في روايته - أي كاذبا في النقل و الكلام -.

و قد يكون ضعيفا في الحديث - أي في النصّ الذي ينقله -.

و الضعف المطلق يشمل الجميع.

و التوثيق و التضعيف - مطلقا، و مقيدا بقيد «في دينه» و «في الرواية» و «في الحديث» أو بنحو الإضافة: «ضعيف المذهب» أو «ضعيف الرواية» أو «ضعيف الحديث» - متوقفاً في التراث الرجالي بكثرة.

و قد يعبر عن الضعف بالطعن، سلبا و ايجابا، مطلقا أو مقيدا، و من أمثلة ذلك:

* طعن أصحابنا فيه.

* طعن عليه.

* طعن في عدالته.

* طعن عليه بالغلو.

* طعن عليه بفساد مذهبه.

* الطعن في مذهبه لا في نفسه.

* الطعن إنما وقع على دينه.

* الطعن فيه لا في من أخذ عنه.

* طعن القميين فيه، و لم يثبت.

* جاء الشك بالطعن فيه.

* ليس الطعن فيه إنما الطعن في من يروي عنه.

و قد وردت هذه التعابير في فهرست النجاشي:

- طعن عليه، و رمي بالغلو.

- طعن أصحابنا عليه، و ذكروا أنه يضع الحديث.

- طعن عليه، و ضعّف.

- كان ثقة في حديثه، ورعا، لا يطعن عليه.

- كان ورعا ثقة فقيها، لا يطعن عليه في شيء.

- كان ثقة في روايته، لا يطعن عليه، صحيحا اعتقاده.
- ثقة، لا يطعن عليه بشيء.
- وجه أصحابنا و فقيهم، الثقة الذي لا يطعن عليه.
- ثقات، لا يطعن عليهم بشيء.
- كان وجهها في أصحابنا ثقة معتمدا، لا يطعن عليه.
- الشيخ الثقة الصدوق، لا يطعن عليه.
- كان وجهها ... ثقة صدوقا، لا يطعن عليه.
- ضعيف مطعون عليه.

و استعمل ذلك غير النجاشي - أيضا - كما هو واضح لمن راجع الكتب الرجالية .
 وبذلك يظهر انه ليس لابن الغضائري طريقة خاصة و لا سليقة معينة.
 و أما ما يظهره ابن الغضائري من التصرفات، فهو يصرّح بوجه عمله فيها بقوله:
 «و عندي» و «و أظنه» و «فيما رأيت» و «ما رأيت له» و «لا أعرف له» و «فإني
 رأيت» و «قد وجدت» و «رأيت له» و «و لا أرى» و «أرى» و غير ذلك مما ظاهره
 «الاجتهاد» من ابن الغضائري في الموارد. فهي موارد معدودة مع أنه مصيب في
 كثير منها.

و لو قمنا بالمقارنة بين ما أثبتته ابن الغضائري، و ما جاء في كتب الرجال الاخرى
 (الاصول الرجالية)، لم نجد انفرادا واسعا من الغضائري، و لا مخالفة كليّة له
 معهم، في خصوص التضعيفات، بل قد نجد مخالفة له معهم في ذلك.
 كما نجد عند غيره تضعيفات لم يورد منها شيئا.
 كما نقل عنه الانفراد بتوثيقات.

كما نجد منه معارضة لبعض التضعيفات المنقولة بصورة صريحة في كتابه هذا، و بالتالي لجوؤه إلى التوثيق و القبول.

مشايخه و من يروي عنه ابن الغضائري

الذين عثرنا عليهم ممن يروي عنهم ابن الغضائري هم:

(١) احمد بن عبدالواحد المعروف بابن عبدون.

(٢) احمد بن محمد بن موسى ابن الصلت الالهوازي.

(٣) ابو محمد بن طلحة بن علي بن عبد الله بن غلالة.

(٤) عبد الله بن جعفر بن درستويه.

(٥) محمد بن علي بن بابويه - الشيخ الصدوق -.

(٦) ابوه الحسين بن عبيدالله الغضائري.

٧- علي بن محمد بن الزبير.

٨- محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل.

٩- الحسن بن محمد بن بندار القمي.

تلاميذه و من روى عنه

(١) ابو العباس احمد بن علي النجاشي صاحب كتاب الرجال المعروف.

(٢) علي بن محمد بن شيران ابوالحسن الابلي.

و اما ما ذكره مجمع الرجال من انه كان من مشايخ الشيخ الطوسي^٢ فلا شاهد له .

^٢ مجمع الرجال ج/١ صفحة ١٠٨ هامش رقم -١-

شخصيته العلمية

إذا اردنا التعرف على شخصيته العلميّة فلا بد من التعرّف على سعة اطلاعه في العلوم و المعارف و مدى تضلعه في الفقه و الحديث و الكلام و التاريخ و الرجال و التفسير و غير ذلك و ليس لدينا من ذلك ما يكشف عن شخصيته ألاً ما وصل الينا من كتابه الضعفاء ألاً انه مع اختصاره يكشف عن كونه محققاً كبيراً إذا اطلاع واسع في شتى المجالات و انه صاحب فكر ثاقب و مدرسة اصوليّة تحقيقيّة و له دقة نظر في جميع الاثار المروية عنهم عليه السلام كما يكشف عن ذلك:

١- استخدامه لعبارات علميّة في أدلة الجرح، و عدمه مثل «المنكر» و «الوضع» و «الارسال» و «الشاهد» و «العلّة» و «التخليط» و «الغلو» و «التفرّد بالغرائب» و أمثال ذلك، ممّا يدلّ على عناية فائقة بالعلم و توغّل عميق فيه.

٢- مراجعته لكتب الرواة لمعرفة صحّة اتّهامهم، و نقد المتون المروية عنهم لمعرفة عقائدهم، و تصحيح الحكم عليهم حسبها، ليكونّ محاكمة ميدانيّة حولها.

٣- مناقشة الأحكام الصادرة من القميين بالغلوّ و الارتفاع على الرواة كما جاء ذلك في ترجمة محمد بن ارومة.

٤- تفريقه في جهات التضعيف بين الضعف المطلق، و بين الضعيف في الدين و المذهب، أو الرواية و النقل، أو الحديث و السداد، بشكل ملحوظ.

هذا و تمتاز شخصية ابن الغضائري العلمية بخصوصيات اخرى:

ففي مجال الاصول: لم يكن ابن الغضائري اخبارياً بل انتقد طريقة الاخباريين كما يكشف لنا عن ذلك ما في ترجمة احمد بن محمد البرقي حيث انتقده بانه يجمع الروايات على طريقة اهل الاخبار، مضافاً الى انتقاده لمن يعتمد المراسيل

والرواية عن الضعفاء و لا يختص ذلك بابن الغضائري بل جميع القدماء مثله فانهم لا يعتمدون طريقة الاخباريين بل هي منبوذة لديهم بل و لم يكن خط الاخباريين بين الشيعة معتمداً و انما كان بين قسم من العامة و على اي حال فالتأمل في شخصية ابن الغضائري يقضي بانه كان اصولياً محققاً و مثله كثير من القدماء كالصديق و شيخه محمد بن الحسن الوليد و الكليني - ممن عرفوا بانهم محدثون و ان علومهم لا تتجاوز نقل الروايات و الجمود عليها و الحال انهم كانوا محققين ناقدين للآثار و لهم مدرسة لها قواعد الاصولية و عليها يتنى استنباطهم. و من أركان مدرستهم الاعتماد على العلم فقط دون الظن فمراجعة كلماتهم اعلى الله درجاتهم في جنات النعيم يظهر لنا ان القاعدة العامة في التحقيق و الاستنباط في ذلك الزمان و ما قبله متصلاً بعصر الامامة هي الاعتماد على العلم فقط دون الظن و ان الهدف من علم الرجال هو تحصيل القرائن الموجبة للعلم و الابتعاد عما هو مشكوك و مظنون و لذا كان المعروف بينهم آنذاك عدم حجية أخبار الآحاد يقول الشيخ المفيد رحمته الله: «و أقول انه لا يجب العلم و لا العمل بشيء من اخبار الآحاد و لا يجوز لاحد ان يقطع بخبر الواحد في الدين إلا ان يقترن به ما يدل على صدق راويه على البيان و هذا مذهب جمهور الشيعة»^١.

و يقول ابن الغضائري في ترجمة الحسين بن مسكان «و ما عند اصحابنا من هذا الرجل علم» و في ترجمة دارم بن قبيصة «لا يؤنس بحديثه و لا يوثق به» و يقول في وهب بن وهب ابى البخترى «و كان كذاباً قاضياً عاماً إلا ان له احاديث

^١ اوائل المقالات: ١٣٩ طبع تبريز - ١٣٧١هـ

عن جعفر بن محمد عليه السلام كلها يوثق بها» او (لا يوثق بها) حسب اكثر النسخ.

ومن جانب آخر يتردد في كلام ابن الغضائري وغيره ان فلان حديثه يعرف و ينكر يعني تارة يأتي باحاديث معروفة و مقبولة و اخرى يأتي باحاديث مردودة او غير معروفة.

اقول: وهذا يكشف عن وجود ثوابت و بديهيّات في ذلك الزمان بحيث كانت كالميزان في تشخيص غيرها من الامور، و بالتأمل في ذلك الزمان نجد الامر كذلك فان الحوزات العلمية للشيعة لم تكن تتعدى الكوفة و بغداد و قم و المدينة المنورة و مع لحاظ ذلك و كثرة العلماء في تلك المدن و ارتباطهم و اهتمامهم بحفظ آثار النبوة و الامامة مع ارتباطهم بالائمة عليهم السلام و هداية الائمة عليهم السلام لهم كل ذلك يدل على وجود فقه واحد و منطوق و موقف شيعيّ واحد فالامر و الحديث الصادر من الامام عليه السلام لاشك بانتشاره بسرعة و اهتمام في تلك الحوزات العلميّة مضافاً الى الرقابة و التحرز الذي يبديهما علماء الشيعة من المدسوسين كل ذلك يدل على ان المشهور في تلك الحوزات موجبا للعلم و انه صادر عن الائمة الاطهار عليهم السلام مضافاً الى معروفة كثير من الكتب و مقطوعيتها بين جمع كثير من تلك الحوزات كما يعبر عن بعض تلك الكتب الشيخ النجاشي بانه رواه جماعات و كما كشف عن ذلك الشيخ الصدوق في مقدمة كتابه من لا يحضره الفقيه.

ومن جانب آخر فقد تقدم ان ابن الغضائري اشكل على رواة من يروي ان

القران لا يفهمه الا الائمة عليهم السلام، و الحاصل اننا اذا راجعنا روايات من ضعفهم ابن الغضائري و اشكل عليهم نستطيع ان نكتشف جانباً من معالم مدرسته

الاصوليّة و في الحقيقة ان كتاب ابن الغضائري يعدّ وثيقة تاريخيّة تكشف عن حقائق و ثوابت ذلك الزمان مع ما فيها من تحقيقات قيّمة. لا يقال اين ابن الغضائري من علم الاصول؟ فانه يقال ليست القواعد الاصولية ألا ارتكازات اجمالية و قواعد عقلانية و شأنها شأن المنطق في كون قواعده فطريّة و ان لم يلتفت الانسان لها تفصيلاً ألا انه مجبول عليها و هكذا القواعد الاصوليّة فان الانسان مجبول على العمل بالامور اليقينيّة التي تحصل لديه و مجبول على العمل بالظواهر لانها توجب العلم لديه و هكذا.

خصوصياته الاخرى

منها: وقوفه على ما لم يقف عليه اقرانه كما يظهر من ترجمة علي بن فضال و يظهر ذلك من ترجمة خالد بن يحيى بن خالد و صالح ابو مقاتل و ابي الشداخ^١.
 ومنها: ما يظهر من انه صاحب مكتبة ضخمة مع ما فيها من نفائس مهمة فقد كانت عنده تواقع الامام الحجة عليه افضل الصلاة و السلام كما في ترجمة محمد بن عبد الله الحميري .
 ومنها: انه قد عنونه ياقوت الحموي في معجم الادباء قائلاً «كان من الادباء و الفضلاء الاذكياء و له خط يزري بخط ابن مقلة»^١.

^١ رجال النجاشي ص ١٥١ و ص ١٨٩ و ص ٤٥٩

^١ قاموس الرجال ج ١/ صفحة ٤٤٦ نقلاً من معجم الادباء لياقوت الحموي

وفاته

واما وفاته فكلولادته فلم تذكر في أيّ سنة كانت نعم ذكر الشيخ في رجاله ان والده توفيّ سنه ٤١١ هجرية واما هو فلم تذكر سنة وفاته واما ما استدل به للنظرية الاولى من انه مات بالموت الاخترامي حسب تعبير الشيخ في الفهرست و هو الموت (عند عدم تجاوز الاربعين) فعليه انه مات بعد ابيه بقليل وخمّنه بسنة ٤١٢ فاستدلال باطل و ذلك لان معنى الاخترام هو الموت و الهلاك لا غير كما جاء في كتب اللغة مماراجت^١ او ثانياً لو كان موته مبكراً فمع ذلك لا ينضبط احتمالها، فيمكن ان يكون قبل وفاة والده بسنوات و يمكن ان يكون بعد وفاته ايضاً بسنوات و مع ذلك يصدق انه مات موتاً اخترامياً.

هذا و نسأل الله ان يتغمد ابن الغضائري و اباه و جميع علمائنا من تقدم و من تأخر منهم برحمته الواسعة انه كريم جواد و ان يحشرهم مع النبي (ص) و الأئمة الطاهرين عليهم السلام و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

عملنا في تحقيق الكتاب

واما عملنا في تحقيق رجال ابن الغضائري فقد استخرجت جميع ما نقله المرحوم القهبائي عن كتاب الضعفاء لابن الغضائري و ذكرنا في اول ترجمة كل واحد من الاشخاص الجزء و الصفحة المنقولة عنه الترجمة ثم طابقت مع ما نقله عنه العلامة (ره) في الخلاصة و ابن داود (ره) في رجاله و النسخة الخطية لكتاب

^١ اساس البلاغة للزمخشري: ١٠٨ و مصباح المنير للفيومي: ١٦٧

الضعفاء الموجودة في مكتبة اية الله العظمى النجفي المرعشي (ره) هذا و لا يخفى ان العلامة طريقته في كتابه الخلاصة انه ينقل عين عبارات الكتب الخمسة الرجالية و قد يشير عنمن ينقل عنه و قد لا يشير لكن بتطبيق عبارته مع الكتب الرجالية الخمسة يعلم ان هذه العبارة عنمن منقولة و نحن قد اشرنا بدورنا الى ذلك و ذكرنا انه لم يسند هذه العبارة الى احد.

هذا وقد ادرجنا في هذا الكتاب كل ما نُقِلَ عنه و لو لم يكن في كتابه الضعفاء مع ذكر المصدر في اول الترجمة.

المصادر و المراجع

بعد كتاب الله المجيد القرآن الكريم .

١- الاستبصار في ما اختلف من الاخبار ط - دار الكتب الاسلامية .

٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير: الشيخ عز الدين بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت ٦٣٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣- الانتصار، للسيد الشريف المرتضى، علم الهدى أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي، ط / دار الأضواء.

٤ - بحار الأنوار، للعلامة المولى محمد باقر بن المولى محمد تقي المجلسي، ط / المكتبة الإسلامية بطهران.

٥ - تاج العروس: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، بيروت، سنة ١٣٨٥هـ .

٦- تاريخ ابن عساكر: علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي الدمشقي، المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، مؤسسة محمودي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ .

- ٧ - تاريخ بغداد: الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٨ - تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلّي، الطبعة الحديثة ال البيت عليهم السلام.
- ٩ - تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، للشيخ الطوسي، ط / دار الكتب الإسلاميّة بطهران.
- ١٠ - جامع المقاصد في شرح القواعد، للشيخ علي بن الحسين الكركي، المعروف ب «المحقّق الثاني» ط / مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث.
- ١١ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمّد حسن النجفي، ط / دار الكتب الإسلاميّة بطهران.
- ١٢ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للشيخ يوسف البحراني، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم.
- ١٣ - الخصال، للشيخ الصدوق، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم.
- ١٤ - الخلاف، للشيخ الطوسي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم.
- ١٥ - الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة، للشهيد الأوّل، أبي عبد الله محمّد بن مكّي العاملي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم.

- ١٦- الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة، للشهيد الثاني، زين الدين بن عليّ الجبعيّ العاملي، ط / مجمع الفكر الإسلاميّ بقم.
- ١٧- رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، للسيد عليّ الطباطبائي، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ بقم.
- ١٨- السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، للفقهاء أبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، ط / مؤسّسة النشر الإسلاميّ بقم.
- ١٩- السنن الكبرى، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي، ط / دار المعرفة - بيروت.
- ٢٠ - سنن ابن ماجه: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٩٥ هـ.
- ٢١ - سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٢ - سنن النسائي: أحمد بن شعبي بن علي بن بحر النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 23- شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام، للمحقّق الحلّي، من منشورات دار الأضواء.

٢٤ - الصالح: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧ هـ.

٢٥ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، دار الجيل، بيروت.

٢٦ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، مطبعة محمد علي صبيح، مصر.

٢٧- العروة الوثقى، للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي .

٢٨- عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية، لابن أبي جمهور الأحسائي، الشيخ محمد بن علي بن إبراهيم، ط / مطبعة سيد الشهداء بقم.

٢٩- غنية النزوع، للسيد أبي المكارم بن زهرة، من منشورات مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.

٣٠- فرائد الاصول، للشيخ مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي بقم.

٣١- الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام، ط / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث بقم.

٣٢- قواعد الأحكام في معرفة الحلال و الحرام، للعلامة الحلبي، الطبعة الحجرية.

- ٣٣ - القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٣٤ - الكافي: ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩ هـ)، منشورات المكتبة الإسلامية، طهران، سنة ١٣٨٧ هـ.
- ٣٥ - كنز العمال: علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥ هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٣٦ - لسان العرب: ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٣٧ - كتاب الصلاة، للشيخ مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي بقم.
- ٣٨ - كفاية الاصول، للأخوند الخراساني، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم.
- ٣٩ - كنز العمّال، لعلاء الدين علي المتّقي الهندي، ط / مؤسّسة الرسالة.
- ٤٠ - المبسوط في فقه الإمامية، للشيخ الطوسي، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
- ٤١ - مجمع البحرين: الشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي.

- ٤٢- مجمع الفائدة و البرهان في شرح إرشاد الأذهان، للمولى أحمد بن محمد، المعروف ب «المقدّس الأردبيلي» ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم.
- ٤٣- مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلامة الحلّي، ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم.
- ٤٤- مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، للشهيد الثاني، ط مؤسّسة المعارف الإسلاميّة بقم.
- ٤٥- مستدرک الوسائل، للميرزا حسين النوري الطبرسي، ط / مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث بقم.
- 46 - المصباح المنير: أحمد بن محمد الفيومي (ت ٥٧٧٠هـ)، ط ١٣٤٧.
- ٤٧ - المغرب في ترتيب المعرب: الإمام أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، مكتبة أسامة بن زيد، سوريا، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ.
- 48 - المفردات في غريب القرآن: الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٥٠٢هـ)، المكتبة المرتضوية، طهران.
- ٤٩- مقابس الأنوار، للشيخ أسد الله التستري، الطبعة الحجرية.
- ٥٠- المقنع، للشيخ الصدوق، ط / نشر مؤسّسة الإمام الهادي عليه السّلام بقم.

٥١- المقنعة، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، الملقب ب «الشيخ المفيد» ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم.

٥٢- من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق، ط / دار الكتب الإسلامية.

٥٣- النجعة في شرح اللمعة محمد تقي التستري رحمته الله.

٥٤- النهاية: ابن الأثير: مبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ) منشورات اسماعيليان، قم، ١٤٠٥هـ.

٥٥- النهاية في مجرد الفقه و الفتوى، للشيخ الطوسي، ط / انتشارات قدس محمدية بقم.

٥٦- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لعقاد الدين أبي جعفر محمد بن علي الطوسي، المعروف ب «ابن حمزة» ط / مكتبة آية الله المرعشي بقم.

٥٧- وسائل الشيعة: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الخامسة، عام ١٩٨٣ م.

- و طبعة / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث بقم.

٥٨- وفيات الأعيان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨-٦٨١هـ)، دار صادر، بيروت.

و غيرها من المصادر ككتب الشيخ الصدوق و الشيخ الطوسي و السيد المرتضى
الآخري قدس الله اسرارهم، و غيرها .

الفهرس

- ٣..... (كتاب الديات).....
- ٤..... (الأول في مورد الدية).....
- ٥..... ضمان الطبيب في ماله ما يتلف بعلاجه.....
- ٨..... و النائم يضمن في مال العاقلة.....
- ١٠..... و حامل المتاع يضمن لو أصاب إنسانا.....
- ١٤..... و الصادم يضمن في ماله دية المصدوم.....
- ١٤..... حكم تصادم حربيين.....
- ١٦..... و لو وقع من علو على غيره و لم يقصد القتل.....
- ١٨..... (و هنا مسائل).....
- ١٨..... من دعا غيره ليلا فأخرجه من منزله فهو ضامن له.....
- ٢١..... حكم انقلاب الظئر.....
- ٢٣..... حكم لو ركبت جارية أخرى فنخستها نالثة.....
- ٢٦..... حكم اللص اذا وطئ امرأة و قتل ولدها فقتلته.....
- ٣٢..... يضمن معلم السباحة الصغير في ماله.....
- ٣٤..... حكم ما لو وقع حائطه المائل بعد علمه بميله.....
- ٣٦..... حكم ما لو أجاج ناراً في ملكه في ريح معتدلة أو ساكنة.....
- ٣٨..... حكم ما لو فرط في حفظ دابته فدخلت على الأخرى فجنت عليها.....
- ٤٢..... يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها و رأسها.....
- ٤٥..... يضمن المباشر لو جامع السبب دونه.....
- ٤٦..... لو وقع واحد في الرابية فتعلق الواقع بشأن.....
- ٤٨..... (الفصل الثاني في التقديرات).....
- ٤٨..... دية العمد.....
- ٥٣..... دية شبيهه العمد.....
- ٥٨..... دية الخطأ.....
- ٦١..... و لو قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد عليه ثلث الدية تغليظاً.....
- ٦٥..... و دية المرأة النصف.....
- ٦٧..... و دية الذمي ثمانمائة درهم.....
- ٦٨..... و دية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر.....
- ٧١..... في شعر الرأس الدية.....

- ٧٤..... وفي شعر الحاجبين خمسمائة دينار.....
- ٧٥..... وفي الاهداب الارش.....
- ٧٦..... في العينين الدية.....
- ٧٧..... وفي الاجفان الاربعة الدية.....
- ٨٠..... وفي عين ذي الواحدة كمال الدية.....
- ٨١..... وفي خسف العوراء ثلث ديتها.....
- ٨٤..... في الاذنين الدية.....
- ٨٧..... في الاتف الدية مستأصلاً أو قطع مارنه.....
- ٩٢..... في كل من الشفتين نصف الدية.....
- ٩٨..... في اللسان.....
- ١٠٢..... وفي لسان الاخرس ثلث الدية.....
- ١٠٣..... حكم ما لو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية.....
- ١٠٥..... في الانسان.....
- ١٠٩..... و لو اسودت السن بالجناية.....
- ١١٢..... و سن الصبي ينتظر بها.....
- ١١٤..... في اللحيين الدية.....
- ١١٥..... في العنق.....
- ١١٧..... في اليدين.....
- ١٢١..... و في الإصبع عشر الدية.....
- ١٢٢..... و في الإصبع الزائدة ثلث دية الاصلية.....
- ١٢٥..... حكم الظفر.....
- ١٢٧..... في الظهر.....
- ١٢٩..... و لو كسر فسلت الرجلان.....
- ١٣٠..... و لو كسر الصلب فذهب مشيه و جماعه فديتان.....
- ١٣١..... في النخاع الدية.....
- ١٣٢..... الثديان.....
- ١٣٤..... في الذكر.....
- ١٣٧..... في الخصيتين معا الدية.....
- ١٣٩..... في الشفرين الدية.....
- ١٤٢..... في الإفشاء الدية.....
- ١٤٤..... في الاليتين الدية.....

- ١٤٥..... و في الرُّجُلَيْنِ الدِّيَّةُ.....
- ١٤٧..... دية الرُّكْبَةِ.....
- ١٤٨..... في التَّرْقُوتِ.....
- ١٥٢..... في الضَّلَعِ.....
- ١٥٣..... لو كسر عَصْعَصَهُ فلم يملك غَاظُهُ ففيه الدِّيَّةُ.....
- ١٥٤..... حكم من افْتَضَّ بَكْرًا بِأصْبَعِهِ فخرق مَنَاتِمَهَا فلم تملك بولها.....
- ١٥٦..... و من داس بطن إنسان حتى أحدث ديس بطنه.....
- ١٥٧..... (الفول في دية المنافع).....
- ١٥٧..... في ذهاب العقل الدية.....
- ١٦٠..... في ذهاب السَّمْعِ الدية.....
- ١٦٤..... في ذهاب الإبصار الدية.....
- ١٦٨..... في إبطال الشم الدية.....
- ١٧١..... الذوق.....
- ١٧١..... في تعذر الإنزال للمني الدية.....
- ١٧٢..... في سلس البول الدية.....
- ١٧٣..... في إذهاب الصوت الدية.....
- ١٧٤..... (الفصل الثالث في الشجاج و توابعها).....
- ١٨٦..... و في احمرار الوجه بالجنابة دينار و نصف.....
- ١٨٧..... و دية الشجاج في الوجه و الرأس سواء.....
- ١٩٢..... الحاكم ولي من لا ولي له.....
- ١٩٤..... (الرابع في التوايح).....
- ١٩٤..... في دية الجنين.....
- ٢٠٦..... و في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار.....
- ٢١١..... في العقلة.....
- ٢١٦..... و مع عدم القرابة فالمعتق.....
- ٢٢٠..... حكم تقسيط الدية.....
- ٢٢١..... و لو قتل الأب ولده عمدا فالدية لوارث الابن.....
- ٢٢٨..... في الكفارة.....
- ٢٣٢..... في الجنابة على الحيوان.....
- ٢٣٩..... حكم ما لو أتلف المسلم على الكافر خمرا.....
- ٢٤٠..... و يضمن الغاصب قيمة الكلب السوقية.....

- ٢٤٥..... قاعدة القرعة
- ٢٤٥..... بسم الله الرحمن الرحيم.....
- ٢٤٥..... القرعة في اللغة.....
- ٢٤٦..... الأمر الأول.....
- ٢٤٦..... هل القرعة قاعدة عقلائية؟.....
- ٢٤٨..... الأمر الثاني.....
- ٢٤٨..... القرعة في الكتاب العزيز.....
- ٢٤٩..... الأمر الثالث.....
- ٢٤٩..... القرعة في السنة الشريفة.....
- ٢٥٥..... دعوى اختصاص القرعة في موارد النزاع والتزاحم.....
- ٢٥٦..... الجواب على هذا الادعاء.....
- ٢٥٧..... الروايات الخاصة.....
- ٢٦٢..... الروايات المتفرقة.....
- ٢٦٣..... الأمر الرابع.....
- ٢٦٣..... في تحديد مفاد أدلة القرعة.....
- ٢٦٦..... الجواب.....
- ٢٦٧..... اختصاص قاعدة القرعة بالمجهول المطلق.....
- ٢٦٨..... الأمر الخامس.....
- ٢٦٨..... عدم ورود التخصيص على القرعة.....
- ٢٦٩..... جواب المحقق الخوئي على اشكال كثرة التخصيص.....
- ٢٧٠..... اختصاص القرعة بالشبهات الموضوعية لا غير.....
- ٢٧١..... لا اختصاص للقرعة بما له تعيين واقعي.....
- ٢٧٢..... و الجواب.....
- ٢٧٣..... الأمر السادس هل القرعة أمارة أو أصل؟.....
- ٢٧٤..... الأمر السابع: هل الإقراع وظيفة شخص خاص؟.....
- ٢٧٦..... الأمر الثامن.....
- ٢٧٦..... العمل بالقرعة عزيمة أو رخصة.....
- ٢٧٧..... قاعدة اليقين.....
- ٢٧٨..... معنى القاعدة.....
- ٢٧٩..... سقوط احتمال اختصاص أخبار الاستصحاب بالقاعدة.....
- ٢٨٩..... مختار المحققين الثائبي و الخوئي.....

| | |
|----------|--|
| ٢٩٠..... | اشكال اخر من الشيخ على قاعدة اليقين..... |
| ٢٩١..... | اشكالات الشيخ الاعظم ره على القاعدة..... |
| ٢٩١..... | الاشكال الاول:..... |
| ٢٩٢..... | الجواب على الاشكال الاول..... |
| ٢٩٣..... | الاشكال الثاني:..... |
| ٢٩٥..... | الجواب على الاشكال الثاني..... |
| ٢٩٥..... | الاشكال الثالث:..... |
| ٢٩٦..... | الجواب على الاشكال الاخير للشيخ الاعظم ره..... |
| ٢٩٦..... | اشكالات المحقق النائيني حول القاعدة..... |
| ٢٩٨..... | جواب المحقق الخوئي عن الاشكالات:..... |
| ٣٠٠..... | اشكالات للمحقق الخوئي ره على القاعدة..... |
| ٣٠٢..... | الجواب على اشكالي المحقق الخوئي ره..... |
| ٣٠٢..... | ادلة اخرى للقاعدة..... |
| ٣٠٥..... | تحقيق رجال ابن الغضائري..... |
| ٣٦٩..... | المصادر و المراجع..... |
| ٣٧٧..... | الفهرس..... |